



المجلس القومي للمرأة  
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

# دليل جرائم العنف ضد المرأة

للعاملين بمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة

في ضوء قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والقوانين ذات الصلة



الطبعة الأولى

٢٠٢٢



#سر\_قوتك



15115

خط الإستشارات القانونية

مكتب شكاوى المرأة

احنا معاكي



المجلس القومي للمرأة  
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

# دليل جرائم العنف ضد المرأة للعاملين بمكتب شكاوي المرأة بالمجلس القومي للمرأة في ضوء قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والقوانين ذات الصلة

الطبعة الأولى

٢٠٢٢

## فريق الاعداد

(٣) جرائم القذف والسب

وافشاء الاسرار

**خالد حنفي**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف المواريث

(٢) جريمة الحرمان من الميراث

**عبدالله منصور**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف الاحوال المدنية  
داعم فني بملف جرائم العنف ضد  
المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(١) جرائم الاعتداء علي حق الغير

**عبدالله منصور**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف الاحوال المدنية  
داعم فني بملف جرائم العنف ضد  
المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(٦) جريمة التمييز

**عبدالله منصور**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف الاحوال المدنية  
داعم فني بملف جرائم العنف ضد  
المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(٥) الاعتداء علي حرمة

الحياة الخاصة

**أحمد جمعة**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة  
داعم فني بملف جرائم  
تقنية المعلومات

(٤) جريمة التنمر

**أحمد جمعة**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة  
داعم فني بملف جرائم  
تقنية المعلومات

ختان الاناث

**محمد الشعراوي**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف الحماية الاجتماعية  
داعم فني بملف جرائم العنف ضد  
المرأة

جرائم الضرب

**محمد العزازي**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
داعم فني بملف تنفيذ الاحكام

جريمة التهديد

**أبانوب ناصف**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
داعم فني بملف جرائم العنف  
ضد المرأة وجرائم تقنية المعلومات

الفعل الفاضح

**مريم قنديل**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
داعم فني بملف الاحوال المدنية

جريمة الخطف

**مريم حسين**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول متابعة الخطط التنفيذية  
داعم فني بملف جرائم العنف ضد  
المرأة وجرائم تقنية المعلومات

اسقاط امرأة حربي

**محمد الشعراوي**

محامي مكتب شكاوى المرأة  
مسئول ملف الحماية الاجتماعية  
داعم فني بملف جرائم العنف ضد  
المرأة



المجلس القومي للمرأة  
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: ٦٠ ٩٠٠ ٢٣٤ - ٦١ ٩٠٠ ٢٣٤ (+٢٠٢)

فاكس: ٦٦ ٩٠٠ ٢٣٤ (+٢٠٢)

الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

عنوان الكتاب:

دليل جرائم العنف ضد المرأة

للعاملين بمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة

الطبعة الأولى: ٢٠٢٢

تم إصدار هذا الكتيب بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان - مصر

## الفهرس

٥	ماهية العنف ضد المرأة
٦	المرأة في الدستور المصري
٧	المجلس القومي للمرأة
٨	مكتب شكاوى المرأة
٩	مراحل تقديم الخدمة بمكتب شكاوى المرأة
١١	١- جريمة الاعتداء على حق الغير
١٥	٢- الحرمان من الميراث والجرائم المرتبطة به
١٨	٣- جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار
٢٨	٤- جريمة التنمر
٣١	٥- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
٣٩	٦- جريمة التمييز والتحريض عليه
٤٦	٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها وجرائم الترويع أو التخويف «البلطجة»
٥٦	٨- جريمة الضرب
٦٩	٩- جريمة ختان الاناث
٧٨	١٠- جريمة اسقاط امرأة حبلي
٨٥	١١- جريمة الخطف
٩١	١٢- جرمي الفعل الفاضح العلني وغير العلني
٩٥	١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به
١٠٢	١٤- جرمي التعرض والتحرش
١٠٧	١٥- جريمة هتك العرض
١١٧	١٦- جريمة واقعة أنثى بغير رضاها (الاغتصاب)

جريمة هتك العرض <b>نورهان زينهم</b> باحثة قانونية مسئول ادارة المشروعات والتدريب بمكتب شكاوى المرأة	جرميتي التعرض و التحرش <b>نورهان زينهم</b> باحثة قانونية مسئول ادارة المشروعات والتدريب بمكتب شكاوى المرأة	الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر <b>محمد الشعراوى</b> محامي مكتب شكاوى المرأة مسئول ملف الحماية الاجتماعية داعم فني بملف جرائم العنف ضد المرأة
---	--	--

التنسيق العام للاعداد <b>أحمد جمعة</b> محامي مكتب شكاوى المرأة مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة داعم فني بملف جرائم تقنية المعلومات
--

واقعة أنثى بغير رضاها <b>محمد رمضان</b> محامي مكتب شكاوى المرأة مسئول ملف الاحوال الشخصية داعم فني بملف جرائم العنف ضد المرأة وتنفيذ الاحكام و الموارد
---

المراجعة القانونية <b>أ/ ولاء سليم</b> باحثة قانونية اخصائي التخطيط الاستراتيجي وادارة المشروعات	المراجعة القانونية والفنية <b>المستشار / أحمد رفعت النجار</b> رئيس الاستئناف مستشار وحدة العنف بالمجلس القومي للمرأة	الاشراف العام <b>أ/ أمل عبد المنعم</b> المديرة العامة للادارة العامة لمكتب شكاوى المرأة
--	--	--

## ماهية العنف ضد المرأة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الوحدة المجمععة لحماية المرأة من العنف ووضع تعريفا للعنف ضد المرأة حيث نص في المادة الأولى منه علي ان العنف ضد المرأة هو: اي فعل أو سلوك أو امتناع أو بالمخالفة للدستور والقانون يترتب عليه اذى أو معاناه للمرأة سواء بدنية أو معنوية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة قانونا سواء في الحياة العامة أو الخاصة بما في ذلك التهديد أو القسر أو الحرمان التعسفى.

ويتفق هذا التعريف مع التعريفات الدولية ذات الصلة ومنها علي سبيل المثال تعريف الأمم المتحدة حيث عرفه في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ علي انه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وبالرغم من عدم ورود نص بقانون العقوبات يعرف العنف ضد المرأة الا ان القانون قد جرم في مواد متفرقة منه كافة صور العنف التي قد تتعرض لها النساء أو الفتيات كما سيلي بيانه في الفصول التالية.

## المرأة في الدستور المصري

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين وحماية المرأة ضد كل اشكال العنف وذلك في اكثر من ٢٠ مادة منه، فنصت المادة ١١ من الدستور على «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجًا». ونصت المادة ٥٣ علي انه «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون». تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.



## المجلس القومي للمرأة

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة علي انه « يهدف المجلس إلى تعزيز حقوق وحرريات المرأة وتمكينها وحمايتها، كما يهدف إلى نشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك كله بمقتضى أحكام الدستور، وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر.

وحدد قانون المجلس القومي للمرأة اربعة عشرة اختصاصا رئيسيا له حيث نص في المادة السابعة منه علي انه «مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس باتخاذ كافة ما يلزم لتحقيق أغراضه»، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية شؤون المرأة للنهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة
٢. اقتراح مشروعات الخطط القومية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها.
٣. التنسيق مع الجهات الحكومية التي تنفذ البرامج والأنشطة والمشروعات التنموية الخاصة بالمرأة التي يتم إقرارها في الخطة القومية، والتعاون والتنسيق في هذا الشأن مع منظمات المجتمع المدني المشهورة، والمنظمات الدولية والإقليمية المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٤. المشاركة في أعمال اللجان التي تشكلها الدولة، لدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بشؤون المرأة.
٥. متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة للدولة في مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
٦. إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية في الأحوال التي تتطلب ذلك
٧. إبداء الرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية في الأحوال التي تتطلب ذلك
٨. إبداء الرأي فيما يطلب منه من الوزارات المختصة في الموضوعات المتعلقة بمجال المرأة.
٩. تمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية والإقليمية الخاصة بشؤون المرأة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
١٠. المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون المرأة وفقاً لاختصاصات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
١١. الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دورياً وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة.
١٢. تلقي ودراسة الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق وحرريات المرأة وإحالتها إلي جهات الاختصاص، والعمل علي حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.
١٣. إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحرريات المرأة.

١٤. نشر ثقافة حماية المرأة، وتمكينها، وتمييزها بالأستعانة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وإعداد المواد والبرامج الإعلامية اللازمة للتوعية بدور المرأة في المجتمع والتعريف بحقوقها وواجباتها، إصدار النشرات والدوريات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وأنشطته.

١٥. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدرتها ومهارتها في جميع المجالات.

## مكتب شكاوى المرأة

ومن واقع اختصاصات المجلس القومي للمرأة الواردة بقانون تنظيم عمله نجد ان مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس يختص منفردا بتحقيق الاختصاصين التاليين:

- تلقي ودراسة الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق وحرريات المرأة وإحالتها إلي جهات الاختصاص، والعمل علي حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.<sup>١</sup>
- إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحرريات المرأة.<sup>٢</sup>

وفي عام ٢٠١٩ تم وضع خطة «حقوق مستدامة» كخارطة طريق لعمل شكاوي المرأة والتي تهدف الي تحسين جودة الخدمات وتنويعها واتخاذ ما يلزم نحو استدامة تلك الخدمات بالاضافة الي القضاء علي جذور المشكلات لمنع حدوثها مستقبلا وذلك من خلال اربعة محاور رئيسية لعمل مكتب شكاوي المرأة وهم:-

- ١- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرأة المصرية من خلال بناء قدرات وموارد وطنية مستدامة.
- ٢- تقديم حزمة متنوعة من الخدمات من خلال تطوير البنية التحتية وتحسين دورة ادارة العمليات.
- ٣- الاسهام في تعزيز الوعي المجتمعي حول قضايا المرأة.
- ٤- المساهمة في خلق بيئة تشريعية وسياسة داعمة للمرأة.

وفي ضوء المحاور الاول من خطة حقوق مستدامة والمعني بتحسين جودة الخدمات المقدمة والعمل علي ضمان استدامتها فقد قام مكتب شكاوى المرأة باعادة تصنيف الموضوعات الرئيسية لتدخلاته لتصبح ١٢ تصنيف تدخل رئيسي يتبع كل تصنيف رئيسي عددا من التصنيفات الفرعية وانواعا متعددة للشكاوي والطلبات التي قد ترد. تلي مرحلة اعادة التصنيف ان تم تشكيل فرق عمل متخصصة لكل تصنيف تدخل رئيسي وتم توفير الموارد اللازمة لبناء قدرات تلك الفرق المتخصصة كل في مجال عمله بغرض ان تدار تلك الملفات الفنية بكوادر شابة مدربة من العاملين بالمكتب بما يحقق الكفاءة والاستدامة.

ومن جهود بناء القدرات فان المكتب قد اوكل لفريق عمل المكتب مهمة اعداد دليل عمل موضوعي حول جرائم العنف ضد المرأة الواردة بقانون العقوبات، وقد قام فريق العمل بالدراسة والبحث بغرض رصد كافة النصوص القانونية والسوابق القضائية ذات الصلة، واعداد محتوى علمي حول كل جريمة، اشرف علي تلك الجهود مجموعة من الخبراء القانونيين ونتج عنها الدليل الحالي. ليعد هذا الدليل المرجعية لعمل كافة محامو مكتب شكاوي المرأة بفروع المجلس بالمحافظات.

١. الفقرة ١٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة.

٢. الفقرة ١٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة.

## تصنيفات تدخلات مكتب شكاوى المرأة الاثني عشرة

١. شكاوى الاحوال الشخصية مسائل الولاية علي النفس
٢. شكاوي الاحوال الشخصية مسائل الولاية علي المال
٣. جرائم العنف ضد المرأة
٤. جرائم الاتجار بالبشر
٥. جرائم تقنية المعلومات
٦. طلبات الاحوال المدنية والاوراق الثبوتية
٧. شكاوى تنفيذ الاحكام
٨. شكاوى المواريث
٩. شكاوي العمل
١٠. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
١١. طلبات الدعم النفسي والمشورة الاسرية
١٢. الحقوق المدنية والسياسية والشكاوى الاستثنائية

## مراحل تقديم الخدمة بمكتب شكاوى المرأة

- يتم تقديم الخدمات بمكتب شكاوى المرأة من خلال خمسة مراحل رئيسية
١. تلقي الشكاوى من خلال قنوات تلقي الشكاوي المعتمدة بالمكتب
  ٢. تقديم المشورة الموضوعية والاجرائية
  ٣. اتخاذ الإجراء
  ٤. المتابعة الفنية والادارية وضمان جودة الخدمة
  ٥. الاغلاق الادارى

## التصنيفات الفرعية في جرائم العنف ضد المرأة

### جرائم العنف النفسي

- ١) جريمة الاعتداء على حق من حقوق الغير.
- ٢) جريمة الحرمان من الميراث.
- ٣) جرائم القذف والسب.
- ٤) جريمة التنمر.
- ٥) جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- ٦) جريمة التهديد.

### جرائم العنف الجسدي

- ٧) جريمة الضرب.
- ٨) جريمة الختان.
- ٩) جريمة اسقاط حبل.
- ١٠) جريمة الخطف.

### جرائم العنف الجنسي

- ١١) جريمة الفعل الفاضح.
- ١٢) جريمة الزواج المبكر.
- ١٣) جريمة التعرض.
- ١٤) جريمة التحرش.
- ١٥) جريمة هتك العرض.
- ١٦) جريمة موقعة الاثني بغير رضاها (الاغتصاب).

١- جريمة الاعتداء على حق الغير



## ١- جريمة الاعتداء على حق الغير

ورد النص على جريمة الاعتداء على حقوق الغير في الباب الخامس عشر: التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل وذلك بالمادة ٣٧٥ منه.

### المادة ٣٧٥ عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الأخص:

- (أولاً): تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه وراحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من اي مكان اخر يقطنه أو يشتغل فيه.
- (ثانياً): منعه من مزاوله عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ أخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة:

## ١- ما هي جريمة الاعتداء على حق الغير؟

### المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من حقوق شخص اخر

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

جريمة جريمة الاعتداء على حق الغير تتمثل في استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو ايه تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من حقوق شخص اخر والحقوق التي يحميها القانون وردت على سبيل الحصر وهي

- (أولاً): حق الشخص في العمل.
- (ثانياً): حق الشخص في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الشخص في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

## ٢- كيف يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على حقوق الغير

### المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق التي نص عليها القانون في الاعتداء على حق من حقوق الغير التالية

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

ومثال ذلك ان يقوم الزوج بارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في اخفاء ملابس زوجته لمنعها من الخروج الي العمل مع علمه بأن لها الحق في ذلك واتجاه ارادته الي ذلك المنع.

## ٣- كيف يتحقق الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق الغير

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة بأنه يعلم الجاني بأنه يعتدي على حق من حقوق الغير واتجاه ارادته الي ذلك.

## ٤- ما هو السلوك الاجرامي المعاقب عليه في جريمة الاعتداء على حق الغير؟

### المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب ب..... كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق.....

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

السلوك الاجرامي المعاقب عليه هو استعمال

- القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد
- او اية تدابير غير مشروعة في الاعتداء على حق الغير في ايا من الحقوق السابق الاشارة اليها وينطبق حكم المادة اذا قام الجاني بارتكاب ذلك الفعل الاجرامي مع
- المجني عليه المقصود نفسه
- او مع زوجه أو احد ابنائه.

## ٥- ما هي التدابير غير المشروعة الاخرى في جريمة الاعتداء؟

هي تتبع الشخص وتهديده بصورة مستمرة والوقوف بالقرب من منزله أو مكان عمله.  
ومثال لذلك: وقوف شخص بالقرب من منزل احد الاشخاص وقام بتهديده لمنعه من الذهاب لعمله. قيام الشخص باخفاء ملابس أو ادوات احد الاشخاص لمنعه من مزاوله عمله.  
مثال لذلك: ان يقوم الزوج بارتكاب السلوك ياخفاء ملابس زوجته لمنعه من الخروج الي العمل.  
ووردت تلك التدابير علي سبيل المثال لا الحصر.

### المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب ب..... كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق.....  
وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الأخص  
• (أولاً): تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه وراحة أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من اي مكان اخر يقطنه أو يشتغل فيه.  
• (ثانياً): منعه من مزاوله عمله ياخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ أخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

## ٦- ما هي الحقوق المنصوص عليها في المادة السالف ذكرها والتي يجب حمايتها من الاعتداء عليها؟

- الحق في العمل.
- الحق في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- الحق في الاشتراك في جمعية من الجمعيات.

### المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:  
• (أولاً): حق الغير في العمل.  
• (ثانياً): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.  
• (ثالثاً): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

## ٧- ما هو الحق في العمل؟

الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الدستور المصري  
العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة.

ان لكل مواطن الحق في العمل ولا يجوز اجبار أي مواطن بالعمل جبراً أو منعه عن العمل.

## ٨- حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص؟

- حق الغير في ان يستخدم شخص: ويقصد بها علي سبيل المثال اجبار شخص على تعيين احد الاشخاص في العمل.
- حق الغير في ان يمتنع عن استخدام شخص: ويقصد بها علي سبيل المثال اجبار شخص على عدم تعيين احد الاشخاص واستخدامه في العمل.

## ٩- حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات؟

ويقصد بذلك منع الشخص في الاشتراك في الجمعيات الخيرية أو الاندية الاجتماعية أو اي نشاط اجتماعي.

## ١٠- ما هي العقوبة المقررة في جريمة الاعتداء على حق الغير؟

يعاقب الفاعل في جريمة الاعتداء على حق الغير بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية.....  
المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

## ١١- ما هي عقوبة التحريض على جريمة الاعتداء علي حق الغير؟

يعتبر المحرض على جريمة الاعتداء على حق الغير هو شريكا اساسيا في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة التي تطبق على الفاعل وهي:  
الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.  
مثال ذلك: تحريض والدة الزوج على منع زوجته من العمل أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات.  
المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- الحرمان من الميراث والجرائم المرتبطة به

## ٢- الحرمان من الميراث والجرائم المرتبطة به

ينظم مسائل الميراث في مصر قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقد ورد النص علي تجريم الافعال التي تؤدى الي حرمان الشخص من ميراثه بالمادة ٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٢ مكرر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧م.

### حيث تنص المادة ٤٩ على:

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، أو حجب سنديًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أى من الورثة الشرعيين.
- وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة.
- ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.
- ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال.
- ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة.

## ٢- ما هو الركن المادي لجريمة الحرمان من الميراث؟

- امتناع حائز الميراث عن التسليم لمن له حق الإرث.
- الامتناع حائز المستندات عن تسليمها لمن له حق الإرث.
- حجب سند خاص بالميراث عن من له حق الإرث.

## ٣- ما هو الركن المعنوي لجريمة الحرمان من الميراث؟

هو القصد الجنائي بتوافر العلم والارادة لدى الجاني حال قيامه بايا من الافعال المكونة للركن المادي.

## ٤- ما عقوبة الفاعل في جريمة الحرمان من الميراث؟

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه أو باحدى العقوبتين
  - وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.
- المادة ٤٩ بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في اي قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين،..... وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

## ٥- ما المقصود بالعود في جريمة الحرمان من الميراث؟

- هو الذي يلحق بشخص عاد الى الاجرام بعدما ادين بموجب حكم سابق وتقوم حالة العود بموجب العودة الى الاجرام مجددا، والعائد هو من يرتكب الجريمة مرة اخرى بعدما صدر ضده حكم سابق بالادانة وحكم عليه جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة.
- المادة ٤٩ من قانون العقوبات
- يعتبر عائدا:
- من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.
  - من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

## ١- ما جريمة الحرمان من الميراث؟

- تتحق جريمة حرمان الغير من ميراثه بقيام الجاني بأي من الافعال التالية
  - الامتناع عمدا عن تسليم احد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث او
  - حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث أو
  - الامتناع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من اي احد من الورثة.
- المادة ٤٩ بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في اي قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تسليم احد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من اي من الورثة الشرعيين وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

## ١١- ما هو الادعاء المباشر؟

هو احد طرق رفع الدعوى الجنائية، وبه يحق للمضرور من الجريمة ان يدعى مدنيا امام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى.

المادة ١٠٨٤ من التعليمات العامة للنيابة ص ٤٦١ المجلد الثاني

التعليق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء: يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجرح والمخالفات حتى ولو كانت من الجرح التي جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بافراد الناس.

## ٦- هل يجوز الصلح في الجرائم المشار إليها؟

نعم يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في اي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

## ٧- كيف يتم اثبات الصلح وممن يقدم الاثبات؟

يتم اثبات الصلح امام النيابة أو المحكمة المختصة. ويجوز ان يتم اثبات ذلك الصلح من قبل اي من

- المجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص
- المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما.

مع المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ لكل من المجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، اثبات الصلح في هذه الجرائم امام النيابة أو المحكمة بحسب الاحوال.

## ٨- ما هي النتائج المترتبة عن الصلح؟

• انقضاء الدعوى الجنائية.

• وقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها.

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها.

## ٩- هل يترتب علي الصلح تنازل الوارث عن حقه؟

لا يترتب علي الصلح تنازل الوارث عن حقه.

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ ولا يكون للصلح اثر على حقوق المضرور من الجريمة.

٣- جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار



### ٣- جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار

ورد النص علي جرائم السب والقذف وإفشاء الاسرار بالمواد رقم ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرر، ٣٠٩، ٣١٠ من الباب السابع من قانون العقوبات: القذف والسب وإفشاء الأسرار.

#### المادة ٣٠٢

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

#### المادة ٣٠٣

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

#### المادة ٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

#### المادة ٣٠٥

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

#### المادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه ب في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

#### المادة ٣٠٧

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها.

#### المادة ٣٠٨

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

#### المادة ٣٠٨ مكرر

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجهه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

#### المادة ٣٠٩

لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

#### المادة ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها

قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

## ١- ما هو الفرق بين جريمة القذف و جريمة السب

- السب هو اسناد عيب معين أو عبارات تخدش الحياء أو الاعتبار لشخص معين مثل القول بأنه كلب أو حمار أو مرتشي بصفة عامة دون ارتباطها بواقعة معينة
- اما القذف يجب ان يستند الي واقعة معينة كالقول بأنه انه تلقي رشوة في واقعة محددة

### المادة ٣٠٢

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

### المادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه ب في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

### المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق علي قانون العقوبات المجلد الرابع ص ٤

ان يكون السب باسناد عيب معين او عبارات تخدش الشرف أو الاعتبار باية كيفية كانت وهذا الركن هو الذي يميز السب من القذف لأن القذف لا يكون الا باسناد امر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو علي الاقل معينة بعض التعيين، اما السب فلا يكون باسناد واقعة معينة بل يكون باسناد عيب معين تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار، اما العيب المعين فيراد به كل نقص في صفات المسند اليه أو اخلاقه أو سيرته فمن يقول عن اخر انه لص أو مزور أو نصاب اوسكير أو فاسق أو ماجن فانه يسند بذلك عيبا معيناً. اما العبارات التي تخدش الشرف أو الاعتبار فهي كل عبارة تمس شرف المجني عليه أو تحط من كرامته.

## اولا جريمة القذف

### ٢- الركن المادي لجريمة القذف

في الركن المادي لجريمة القذف هو اتيان الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في:

- المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات**
- يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.....)
- المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق علي قانون العقوبات المجلد الثالث ص ٦٣٢**
- يعتبر القصد الجنائي متوافر متي نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالماً ان ذلك الخبر اذا صح اوجب عقاب المجني عليه او احتقاره. ولا عبره بالبواعث فقد لا يكون غرض القاذف الاضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعاً بعوامل شريفة ولكن الغاية تبرر الوسيلة. ويكون من واجب القاضي النظر الي تلك البواعث والاهتداء بها في تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن ان تكون سبباً في محو الجريمة.

١. اسناد للغير امرا
٢. يجب ان يتوافر في الامر المسند للغير أحد أمرين:
  - ان يكون ذلك الامر اذا كان صادقاً وجب عقابه عليه.
  - يوجب احتقاره من اهل وطنه: هي الواقعة التي تحط من قدر المسند اليه وكرامته في نظر الغير. مثال ان يقال ان فلان يدير منزل فجور أو ان ينسب اليه الاخلال بقواعد الاخلاق كان يقال ان فلان ياكل حقوق دائنيته. وتختلف بطبيعة الزمان والمكان.
٣. وفي كل الأحوال يجب ان يتم ذلك الاسناد علانياً باحدي الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١

### ٣- ما هي الطرق المبينة بالمادة ١٧١

#### والتي يجب ان يستخدمها الجاني حتي تتحقق جريمة القذف

اوردت المادة ١٧١ عدداً من الطرق التي قد يتعمد الجاني استخدامها في قذف المجني عليه:

- المادة ١٧١ من قانون العقوبات**
- كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

١. القول أو الصياح العلني
  ٢. الفعل أو الإيماء العلني
  ٣. اعمال التمثيل ومنها (الكتابة، الصور، الرسوم، الرموز.....)
  ٤. اي طريقة اخري من وسائل العلانية
- ويجب في جميع الاحوال ان يتم القذف باحدي تلك الطرق في علانية

## ٤- كيف تتحقق العلانية في كل مما سبق؟

- اولا: يكون القول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء علانيا
- اذا تم في محفل عام، طريق اي مكان اخر مطروق
  - اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان
- ثانيا: تكون اعمال التمثيل (الكتابة، الصور، الرسوم، الرموز.....) علانية اذا
- اذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس
  - اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو اي مكان مطروق
  - اذا بيعت أو عرضت للبيع في اي مكان

- فقرة ٢، ٣ من المادة ١٧١ من قانون العقوبات
- ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
  - وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

## ٥- الركن المعنوي في جريمة القذف

القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة فالجاني في جريمة القذف يعلم ان دلالة الواقعة التي يسندها الي المجني عليه من شأنها احتقاره عند اهله أو من شأنها عقاب المجني عليه جنائيا. ويشترط ان يكون الجاني عالما بعلانية فعله وفقا للصور التي تم بها.

## هل الطعن في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة يعد قذفاً؟

الاصل العام ان ذلك الفعل لا يعد قذفا في الحالات التالية:

- اذا حصل بسلامة نية
- واذا لم يتعدى اعمال الوظيفة

وذلك كله بشرط ان يثبت القاذف حقيقة كل فعل اسنده للموظف ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة ٣٠٢  
يعد قاذفاً..

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

## ٦- ماهي عقوبة جريمة القذف؟

- عقوبة القذف تختلف بحسب صفة المجني عليه
- اذا كان المجني عليه شخص عادي: تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ ولا تزيد عن ١٥٠٠٠
  - اما اذا كان المجني عليه (المقذوف) موظف عام أو ما شابه: تكون العقوبة: غرامة لا تقل عن ١٠ الاف ولا تزيد عن ٢٠ الف.
- المادة ٣٠٣ من من قانون العقوبات
- يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.
- فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

## ٧- اذا قام شخص بالإبلاغ عن الغير بانه قد ارتكب جريمة ما هل يعد ذلك المبلغ أو المدعى مرتكباً جريمة قذف؟

- لا يعتبر المبلغ أو المدعي مرتكباً لجريمة قذف اذا:
- كان صادقا ولا يقصد سوءاً.
  - اذا كان قد اخبر الحكام القضائيين أو الاداريين.
- اما اذا كان قد اخبر الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر كاذب وبسوء قصد فيعد مرتكباً للجريمة ومستحقاً لعقوبتها حتي لو لم يحصل اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر به.
- المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات
- لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.
- المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات
- وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

## ٨- كيف تتحقق جريمة البلاغ الكاذب؟

- يجب حتي تتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ما يلي:
- ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها.
  - وان يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجني عليه.
  - وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولولم تقم دعوى بما اخبر به.
- محكمة النقض - الطعن رقم ١٩٨٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦-٠٣-٠٧
- ومن المقرر قانوناً انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجني عليه وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولولم تقم دعوى بما اخبر به. وعلي المحكمة اثبات نية المبلغ بالواقعة اذا كانت تحمل الصدق أو سوء النية للاضرار بالمجني عليه.

## ثانيا جريمة السب

### ٩- ما هي جريمة السب وكيف تتحقق اركانها؟

#### الركن المادي

- يتحقق بالسلوك الاجرامي المتمثل في قيام الجاني بسب المجنسي عليه: ويقصد بالسب انه العبارات التي تخدش الشرف أو الاعتبار دون اسناد واقعة معينة للمجنسي عليه.
- وان يكون ذلك السب علانيا بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ (سبق الاشارة اليها).

#### الركن المعنوي

- القصد الجنائي العام المتمثل في العلم ولارادة.

#### المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

#### المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق علي قانون العقوبات المجلد الرابع ص ٧

لا تتم جريمة السب الا اذا توافر فيها القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوافر متي وجه الجاني الفاظ السب علما انها تتضمن عيبا معيناً وانها تخدش الناموس أو الاعتبار. ولا عبء بعد هذا بالبواعث فاذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلي المتهم اثبات العكس. فاذا كانت الالفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لانها جارية علي السنة الافراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير ان يقصد بها بها فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي.

### ١٠- ما هي عقوبة السب؟

#### المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تزيد علي خمسة الاف جنية أو باحدي هاتين العقوبتين. المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات: كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

### ١١- ما هي العقوبة اذا تم ارتكاب جريمة السب أو القذف بطريق النشر في احدي الجرائد أو المطبوعات؟

#### المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات

- يتم رفع عقوبة الغرامة الي الضعف
- فاذا كان الفعل القذف هو فتكون العقوبة: يكون حكم الغرامة لا يقل عن ١٠ الاف ولا يزيد عن ٣٠ الف (بدلا من ٥ الي ١٥ الف)
- اما اذا كان الفعل هو السب فتكون العقوبة: يتم الحكم بغرامة لا تقل عن ٤ الاف ولا تزيد عن ٢٠ الف (بدلا من ٢ الي ١٠ الاف)

#### المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها.

### ١٢- ما هي العقوبة اذا كان السب أو القذف العلني (وفقا لاحكام المادة ١٧١) قد تضمن طعنا في الاعراض أو خدشا لسمعة العائلات؟

#### المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات

- اذا كان السب أو القذف تضمن طعنا في الاعراض أو خدشا لسمعة العائلات
- وتم علانياً بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ (قول أو صياح، فعل أو ايماء، اعمال تمثيلية) تكون العقوبة الحبس والغرامة معا (تشديد من المشرع باضافة عقوبة الحبس في هذه الحالات)
- اما اذا تم ذلك الطعن في الاعراض أو خدش سمعة العائلات بطريقة علنية بالجرائد أو المطبوعات يجب الا تقل الغرامة عن نصف الحد الاقصى والا يقل الحبس عن ستة اشهر.

#### المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة اشهر.



## ١٣- ماهي العقوبة المقررة في حال السب والقذف عن طريق التليفون؟

- إذا كان الفعل هو القذف أو السب وتم بطريق التليفون فلا اختلاف في العقوبة وتطبق احكام المادة ٣٠٣ و ٣٠٦ وبذلك ساوى المشرع بين اتيان الفعل بالتليفون أو باحدى الطرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ السابق الاشارة (قول أو صياح، فعل أو ايماء، اعمال تمثيلية).
- كذلك تسري احكام المادة ٣٠٨ بشأن الطعن في الاعراض أو خدش سمعة العائلات اذا تمت الجريمة بطريق التليفون.

**المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات**  
كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.  
وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.  
وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

## ١٤- هل يعتبر اقوال الخصوم امام المحاكم من قبيل السب أو القذف المعاقب عليها؟

إذا قام اي من الخصوم بإسناد امر للآخر مما قد يبدو سبا أو قذفا وكان ذلك في سياق الدفاع امام المحاكم فلا يعد ذلك جريمة تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره علي حسب ماتراه من العبارات التي ابدت والغرض المقصود منها.

**المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات**  
لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

## ١٥- اركان جريمة افشاء الاسرار من قبل الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم؟

### الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة افشاء الاسرار من ٣ نقاط اساسية:

- ارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في افشاء السر أو البوح به
- يشترط ان يكون الامر الذي حصل افشاءه سرا لدي الجاني بمناسبة وظيفته
- صفة الشخص الذي اوّمن علي السر بكونه طبيًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة أو من في حكمهم

### الركن المعنوي

علم الجاني الطبيب أو من في حكمة بسرية الامر ووجوب ان يكون امينا عليه واتجاره ارادته لافشاءه برغم عمله بذلك.

ولا يعاقب القانون علي افشاء الاسرار الا اذا كان ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائي فلا عقاب علي من افشي سرا باهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانته فالطبيب الذي يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا في مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الافشاء ويعد القصد الجنائي متوافرا متي اقدم الجاني علي افشاء سر لم يصل الي معرفته الا عن طريق صناعته عالما ان هذا الافشاء محرم قانونا ولا يشترط ان يكون الافشاء بنية الاضرار أو بقصد الحصول علي ربح غير مشروع اذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الراي المعول عليه.

### المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص اوّمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري.

**المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣**

لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء علي قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

## ١٦- هل يجوز للأطباء أو الجراحين أو الصيادلة افشاء اسرار المرضى إذا كان الامر يتعلق بارتكاب جريمة جنائية أو خطأ جسيم ارتكبت؟

يجب على الطبيب أو الجراحين أو الصيادلة إذا علم بارتكاب جريمة جنائية بمقتضى وظيفته وتكون من الجرائم التي تحققها النيابة العامة بغير شكوى أو طلب يجب عليه بإبلاغ النيابة العامة وهذا ما استقرت عليه نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية مثال ذلك إذا قام طبيب النساء بالكشف على امرأه لتعرضها الى زيف مهلبى واثناء اجراء لها ختان وتم تشويه الأعضاء التناسلية فيجب عليه في تلك اللحظة إبلاغ النيابة العامة بتلك الجريمة ولا ينطبق عليه نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لانه مقيّد بنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

### المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

### المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعة أو وظيفة سر خصوص أوّمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري. المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

## ١٨- جرمي السب والقذف وعلاقتها بجرائم تقنية المعلومات؟

إذا تمت جريمة السب والقذف باستخدام احدي وسائل تقنية المعلومات الواردة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فينطبق في هذه الحالة العقوبات المقررة بالقانون المذكور حيث ان القاعدة المعمول بها ان النص الخاص يقيد العام قانون تقنية المعلومات هو قانون خاص لاحق لي قانون العقوبات وتكون المواد محل التطبيق هي:

- المادة (٢٥): الاعتداء المبادئ والقيم الاسرية، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ارسال بكتافة العديد من الرسائل، منح بيانات شخصية الي نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية بإحدى وسائل تقنية المعلومات اخبار أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.
- المادة (٢٦): تعمد استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للاداب أو المساس.
- المادة (٢٧): انشاء أو ادارة أو استخدام موقع أو حساب خاص يهدف الي ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها.

**المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات**  
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى علي اي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكتافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصية الي نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية بإحدى وسائل تقنية المعلومات اخبار أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

**مادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات**  
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

**المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات**  
في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

## ١٧- ماهي عقوبة جريمة افشاء الاسرار من قبل الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم؟

الحبس مدة لا تزيد عن ٦ اشهر أو الغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠ جنيه. المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣: لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

### المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الاطباء..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري. المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.



## ٤- جريمة التنمر

ورد النص علي جريمة التنمر بالباب السابع: جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار من قانون العقوبات بالمادة ٣٠٩ مكرر (ب).

### المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات

«يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

### ١- ما المقصود بالتنمر؟

وعرفت منظمة اليونيسيف التنمر بأنه هو أحد أشكال العنف الذي يمارسه طفل أو مجموعة من الأطفال ضد طفل آخر أو إزعاجه بطريقة متعمدة ومتكررة. وقد يأخذ التنمر أشكالا متعددة كنشر الإشاعات، أو التهديد، أو مهاجمة الطفل المتنمر عليه بدنياً أو لفظياً، أو عزل طفلٍ ما بقصد الإيذاء أو حركات وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ.

هو كل اشكال استعراض قوة وسيطرة الجاني استغلالا لضعف حالة المجني عليه ويمكن ان يكون موجه من فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة وغالبا ما يتم الإساءة والايذاء النفسى للشخص وتكون موجه لجنسه أو اصله أو لونه أو ضعف الاوصاف الجسدية أو المستوى الاجتماعي أو التدخل في شأن الأديان أو العقيدة ويكون مقصد الجاني هو تخويله أو جعله موضع للسخرية والتقليل من شأنه.

### ٢- كيف يتحقق الركن المادى في جريمة التنمر؟

#### أولا الركن المادى

يتحقق الركن المادى للجريمة من خلال العناصر التالية أوردتها نص المادة ٣٠٩ مكرر ب:

- الاقوال.
- مثال: الاقوال الصادرة تجاه شخص وهو الاقوال المسيئة لكى يضع تلك الشخص في موضوع سخرية.
- استعراض قوة الجاني.
- مثال: هو ان يكون الجاني قوى البنيان ويقوم باستعراض قوته على المجني عليه للحط من شأن.
- سيطرة الجاني للمجنى عليه.
- مثال: ان يكون الجاني صاحب العمل أو مدير العمل للمجنى عليه ويقوم بإثناء وظيفته الحط من شأن المجني عليه ويضعه موضع سخرية.
- ان يستغل الجاني ضعف حالة المجني عليه: مثال: كما يعتقد الجاني ان المجني عليه من ذات الإعاقة فيستغل تلك الحالة بالسخرية منه والحط من شأنه.
- اعتقاد الجاني ان للمجنى عليه في حالة تسيء له. مثال: ان يكون الجاني معتقد ان المجني عليه في حالة سيئة مثل ان يسخر الجاني من طريقة مشى المجني عليه أو طريقة تناوله للطعام أو السخرية من حجم ووزن المجني عليه

#### المادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر يعاقب ب..... ويعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

وتكون العقوبة ب.....، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

### ٣- كيف يتحقق الركن المعنوى لجريمة التنمر

هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يتعين توافر العلم والارادة واشترط المشرع لكى تتحقق جريمة التنمر بتوافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني ويتطلب هذا القصد الى انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية التنمر بقصد:

- تخويل المجني عليه
- وضع المجني عليه موضع السخرية
- الحط من شأن المجني عليه
- اقصائه المجني عليه من محيطه الاجتماعي

#### ٤- ما هي عقوبة جريمة التنمر؟

##### العقوبة الاصلية

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

##### العقوبة المشددة

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

##### المادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر..... يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجانى، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى.

#### ٥- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

#### ٥- ما هي حالات تشديد العقوبة أو ما هو الظرف المشدد للعقوبة؟

العقوبة المشددة هي: بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنطبق فى حالة إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجانى.

أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وتكون العقوبة ب.....، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجانى، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى.

## ٥- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

ورد النص علي جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ) بالباب السابع من قانون العقوبات القذف والسب وإفشاء الأسرار

### المادة ٣٠٩ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

- استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

### المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

## ١- حرمة الحياة الخاصة في الدستور المصري؟

### المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤:

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرم إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرم بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

### نصت المادة ٥٧ من الدستور:

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

- يكفل الدستور المصري حرمة للحياة الخاصة وللحرية الشخصية وكافة الحقوق والحريات العامة
- ويعتبر الدستور اي اعتداء علي من تلك الحقوق جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم
- للمضرم عليه اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر
- وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء
- وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرم بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

## ٢- ماهي جرائم الاعتداء علي حرمة الخاصة؟

جرم المشرع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و فرق بين أربعة صور واشكال لها وهما:

١. جريمة استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات الشخصية.
٢. جريمة التقاط صورة شخص في مكان خاص أو نقلها.
٣. جريمة إذاعة التسجيل أو تسهيل إذاعة أو استعمال لو في غير علانيا مستندا خاصا المستند أو استعماله.
٤. التهديد بافشاء امور تم التحصل عليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه

### المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فيإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب ب..... الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

### المادة ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات:

يعاقب ب..... كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاه صاحب الشأن. ويعاقب ب..... كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب ب..... الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

## ٣- ما هي العناصر التي يضيفي عليها القانون حمايته وما هي الجرائم ذات الصلة الاخرى؟

- اولاً: حماية المحادثات الخاصة
- ثانياً: حماية الصور الشخصية
- ثالثاً: حظر إذاعة المستندات أو المحادثات
- رابعاً: حظر التهديد بافشاء المحتويات الخاصة

## اولا حماية المحادثات الخاصة

### ٤- ما هي الشروط الواجب توافرها لاعتبار المحادثة خاصة والتالي وقوع الجريمة؟

<p>يتعين ان يتوافر في المحادثة لاعتبارها خاصة ايا مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• اما ان تكون قد جرت في مكان خاص</li><li>• او كانت المحادثة عن طريق التليفون</li></ul> <p>ومع ذلك اذا كانت المحادثة خاصة بتوافر اي من الشرطين السابقين فقد لا يعتبر الفعل المرتكب جريمة في الحالتين التاليتين</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• اذا تم الفعل في الأحوال المصرح بها قانوناً أو</li><li>• تم الفعل برضاء المجني</li></ul>	<p><b>المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات</b></p> <p>يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاه المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.</p>
--	---

### ٥- ما المقصود بالمكان الخاص الوادة بالمادة ٣٠٩ مكرر؟

<p>اشترط المشرع لاعتبار فعل استراق السمع أو تسجيله أو نقله ان تكون المحادثة محل الجريمة قد وقعت في مكان خاص</p> <p>والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح لغيره بدخوله للخارجين عنة، أو الذي يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو ممن له الحق في استعماله أو الانتفاع به</p>	<p><b>المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات</b></p> <p>يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاه المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.</p>
---	---



**الركن المادي**

يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني اي من الافعال التالية علي محادثة شخصية وفقا للمفهوم السابق

- استراق السمع (التصنت الحي)
- تسجيل المحادثة
- نقل المحادثة

ولم يشترط المشرع اية وسيلة لارتكاب فعل التسجيل أو النقل فتتحقق الجريمة ايا كانت الوسيلة المستخدمة وايا كانت درجة بدائيتها أو حداتها.

**الركن المعنوي**

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام (العلم والارادة)، ويتطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علم بانها تنصب على احاديث شخصية في مكان خاص أو على مكالمات التليفون بدون رضاء المجني عليه

**المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات**

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

**الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٦ أورد:**

يشترط المشرع الفرنسي للعقاب توافر قصد خاص وهو المساس بالحياة الخاصة بالغير وبناء على ذلك فقد استبعد المشرع الفرنسي حالة من يسلم محادثات شخصية للغير بقصد معرفة حياته العامة، اما القانون المصري فان مجرد الاعتداء على المحادثات الشخصية عن علم وإرادة كافية لوقوع الجريمة بحسب ان المحادثات الشخصية في ذاتها تعد وعاء للحياة الخاصة

**٧- مفهوم الصور الشخصية الواردة بنص المادة ٣٠٩ مكرر؟**

يشترط لتحقيق الجريمة ان تكون الصورة الملتقطة أو المنقولة صورة لشخص في مكان خاص ويتسع مفهوم الصور الشخصية في هذه الجريمة ليشمل اية صورة شخصية وسواء كان فيها ما يسئ لصاحبها ام لا لان الحماية التي اضافها القانون تنصب على حياة الخاصة التي تلتصق بشخصيته لا على مجرد شرفه أو اعتبارة

و ايا كان الجهاز المستخدم في التقاط أو نقل تلك الصورة وفي تحديد مفهوم المكان الخاص فيقصد به المكان المغلق الذي لا يسمح لغيره بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو ممن له الحق في استعماله أو الانتفاع به

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ)....

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

**الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٣**

الصور الشخصية هي امتداد لجسم الشخص فهي تعبر عن صاحبها في الوضع الذي يمارس فيه حياته الخاصة وتأخذ حكم الانسان نفسه وتمس حياته الخاصة وأوردت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على ان تقع الجريمة من خلال اتخاذ صورة أو نقلها بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعها في اثناء وجود الشخص في مكان خاص بالإشارة الى حرمة الحياة الخاصة في هذا المكان، ويستوى في ذلك ان تكون صورة الانسان على سرير المرض أو في وضع عادي أو وضع يخجل ان يطلع الناس عليه، لان الحماية التي اضافها القانون تنصب على حياة الخاصة التي تلتصق بشخصيته لا على مجرد شرفه أو اعتبارة



## ٨- أركان جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة بالاعتداء علي الصور الشخصية

### الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني اي من الافعال التالية علي علي صورة شخصية وفقاً للمفهوم السابق.

- التقاط صورة: هو تثبيت الصورة علي دعامة صالحة لحفظها سواء كانت ورقية وما اشبه أو الكترونية أو علي جهاز من الأجهزة وبذلك يخرج الرسم والنحت من هذا المفهوم.
- نقل الصورة

ولم يشترط المشرع اية وسيلة لارتكاب فعل الالتقاط أو النقل فتتحقق الجريمة ايا كانت الوسيلة المستخدمة وايا كانت درجة بدائيتها أو حداتها.

### الركن المعنوي

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام، (العلم والارادة) ويتطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمة بانها تنصب التقاط صورة للمجنى عليه في مكان خاص أو نقلها بدون رضاء المجني عليه.

### المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب ب... كل من اعتدى علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ)... (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٩، ٤٣٠ أورده:

التقاط صورته أو نقلها وذلك بالتمكن من اخذ صورة انسان وحيازتها والالتقاط هو تثبيت الصورة علي دعامة صالحة لحفظها سواء كانت ورقية وما اشبه أو الكترونية أو علي جهاز من الأجهزة.

ان يكون ذلك بجهاز من الأجهزة اي بإحدى الوسائل الفنية مثل الات التصوير اي كان نوعها، ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم الرسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب اليدوية.

ان يكون صاحب الصورة في مكان خاص، فاذا التقاط الصورة من جهاز مثبت في مكان عام ولكنة يلتقط صورة الموجودين في مكان خاص دون اذن صاحبة أو حائز وقعت الجريمة فاذا فعل ذلك احد مامور الضبط القضائي كان عملة انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بغير سند قانوني مما يجعله باطلا.

ان يكون بغير رضاء المجني عليه ويفترض في هذا الرضاء بتمام التصوير على مرأى من الحاضرين في مكان عام ولا يكفي مجرد الرضاء بمبدأ التصوير في مكان خاص بل يجب ان يشمل تحديد ما يدخل في الصورة فاذا قبل شخص تصويره بين اطفالة فلا يقبل ان يستغل المصور موافقة علي التصوير فيصور معه زوجته التي تقف بعيدا عنه.

## ٩- ما هي العقوبة حال الاعتداء علي الصور الشخصية أو المحادثات الخاصة؟

### العقوبة الاصلية

الحبس مدة لا تزيد على سنة

### العقوبة التبعية

بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكّم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

### المادة ٣٠٩ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية..... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكّم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

## ١٠- الظرف المشدد

### المادة ٣٠٩ مكرر

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الفاعل في هذه الجريمة موظف عام بشرط ان يكون قد ارتكب الجريمة اعتماداً علي سلطة وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الفاعل في هذه الجريمة موظف عام بشرط ان يكون قد ارتكب الجريمة اعتماداً علي سلطة وظيفته.

## ثالثا حظر اذاعة المستندات والتسجيلات

### ١١- جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة باذاعة أو تسهيل اذاعة مستند أو تسجيل شخصي

### المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

جرم قانون العقوبات الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة وذلك تكون الافعال المجرمة باذاعة أو تسهيل اذاعة تسجيل أو مستند حصل عليه الجاني بطرق غير قانونية ومجرمة بنص المادة ٣٠٩ مكررا مثال:

- ان يتصنت الجاني على المجني عليه في مكان خاص به ويتحصل الجاني على معلومات خاصة بهم يقوم باذاعتها ونشرها أو تسهيل ذلك بواسطة أو بواسطة آخرين.
- ان يقوم الجاني بتسجيل المكالمات للمجنى عليه يقوم باذاعتها ونشرها أو تسهيل ذلك بواسطة أو بواسطة آخرين.
- ان يقوم الجاني بتصوير المجني عليه في مكان خاص له ويقوم الجاني بنشر تلك الصور أو تسهيل نشرها.

## ١٢- الركن المادى لجريمة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

يتحقق الركن المادى للجريمة بتوافر عنصرين أوردتها المادة ٣٠٩ مكرر أ وهما:

- أفعال معينة هي إذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال.
- ان يرد احد هذه الأفعال على تسجيل لحديث من الاحاديث الشخصية أو على مستند أو صورة.

الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص، ٤٣١ أورد: أفعال معينة هي إذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال: ويراد باذاعة التسجيل أو المستند (ويسرى على الصورة) تمكين عدد محدد من الناس من العلم به والاطلاع على فحواه اما تسجيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يذيع التسجيل أو المستند أو الصورة، ويراد بالاستعمال بها ولو في غير علانية، كمن يطلع اخر على صورة التقطت لفتاة في مكان خاص، وغالبا ينطوى الاستعمال على الإذاعة. ان يرد احد هذه الأفعال على تسجيل لحديث من الاحاديث الشخصية أو على مستند أو صورة: مع ملاحظة ان يكون الحصول على التسجيل أو المستند أو الصورة بإحدى الطرق المبيية في المادة ٣٠٩ مكررا، أو اذا كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن والمهم هو ان يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضا صاحب الشأن، فذلك هو جوهر المساس بحرمة الحياة الخاصة.

## ١٤- ما هي عقوبة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

### عقوبة اصلية

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبيينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

### عقوبة تبعية

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

### المادة ٣٠٩ مكرر أ:

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبيينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبيينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

## ١٥- الظرف المشدد في جريمة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند خاص

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبيينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

### المادة ٣٠٩ مكرر أ:

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبيينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

## ١٣- الركن المعنوى لجريمة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام، (العلم والارادة) ويتطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بانها تنصب اذاعة أو تسهيل وا استعمال تسجيلاً أو صورة أو مستندا بدون رضا المجني عليه.

### المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبيينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

## رابعاً: جريمة التهديد بإفشاء امر من الامور الخاصة

### ١٦- ما هي جريمة التهديد بإفشاء امر من الامور الخاصة

المادة ٣٠٩ مكرر أ:  
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل  
من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها  
بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام  
بعمل أو الامتناع عنه.

جرم قانون العقوبات فعل التهديد كقاعدة  
عامة بالمواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ من قانون العقوبات  
ومن جهة اخرى فان المادة ٣٠٩ أ تنظم التهديد فيما  
بإفشاء امور خاصة مما ورد النص عليها بالمواد السابقة  
(المحادثات الخاصة، الصور الخاصة، المستندات والتسجيلات

#### الركن المادى

ويتحقق الركن المادى للجريمة بقيام الجاني بتهديد المجني  
عليه بإفشاء امرا من الامور الخاصة لذا فيشترط لتحقيق  
الركن المادى ان يكون الامر محادثة أو صورة أو تسجيلا  
أو مستنا تم التحصل عليه بالطرق المشار اليها بالمواد  
السابقة بقصد حمله علي القيام بعمل أو الامتناع عنه

#### الركن المعنوي

العلم والارادة بان يكون الجاني عالما بالجريمة وارادته  
متجه لارتكاب ذلك الجرم بقصد حمل الضحية علي  
القيام بعمل أو الامتناع عنه.  
العقوبة: السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات.

## ٦- جريمة التمييز والتحريض عليه

### ١٧- هل تسقط جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم؟

المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤:  
كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة  
للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي  
يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى  
الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللضرور  
إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة  
تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي  
لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق،  
وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور  
بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

لا تسقط جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة  
بالتقادم وذلك ان الدستور نص في مادته ٩٩ على  
الاعتداء على الحياة الشخصية وحرمة الحياة الخاصة  
من الجرائم التي لا تسقط عنها دعاوى الجنائية  
والمدنية بالتقادم.

## ٦- جريمة التمييز والتحريض عليه

ورد النص علي جريمة التمييز والتحريض عليه بالمادة ١٦١ مكرر والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

### المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

### المادة ١٧٦ من الباب السابع عشر من قانون العقوبات علي

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

### مادة ٥٣ من دستور مصر ٢٠١٤

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي شيء آخر ويعتبر التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز وينظمه القانون.

### المادة ٤ من دستور مصر ٢٠١٤

السيادة للشعب وحده، يارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

### المادة ٩ من دستور مصر ٢٠١٤

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

## الاعلان العالمى لحقوق الانسان تنص على:

### المادة الاولى

يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم ان يعاملو بعضهم بعضا بروح الاخاء.

### المادة الثانية

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي سياسيا وغير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو أو الثروة أو المولد أو اي وضع اخر فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص سواء اكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ام خاضعا لاي قيد اخر على سيادته.

### المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه.

### المادة السابعة

الناس جميعا سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن اي تحريض على مثل هذا التمييز.

### اتفاقية القضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

### المادة ٢

تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق علي ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة وبدون ابطاء سياسة القضاء علي التمييز ضد المرأة.



## ١- ما هو تعريف التمييز؟

هي أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو توبيخ أو سوء معاملة أو اضطهاد واقع من الافراد على فرد أو مجموعة بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو الإعاقة أو الدين مما يؤدي الى حرمانهم من حقوقهم في المجتمع وهي كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه احداث التمييز بين الافراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ويترتب على هذا التمييز اهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وعرفت المحكمة الدستورية العليا التمييز في - الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٥ق. دستورية - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤، الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ق. دستورية - جلسة ١٩٩٥/١/١٤، الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦، الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٠/٨/٥، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ق. دستورية - جلسة ١٩٩٣/١٢/٦، الدعوى رقم ٨٧ لسنة ٢٠ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بأنة كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور أو القانون سواء بانكارها أو تعطيلها أو انتقاص اثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانونا للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية الثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.

## ٢- ما هو الركن المادي لجريمة التمييز؟

هو ان يقوم الجاني بعمل أو الامتناع عن عمل يترتب على هذا الفعل احداث التمييز بين الافراد أو ضد طائفة من طوائف الناس ويكون بسبب اختلاف الجنس أو الاصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة أو اللون.

## ٣- ما هو الركن المعنوي لجريمة التمييز؟

هو علم واردة الجاني بان هذا الفعل يهدر مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام ويقدم على فعله.

## ٤- ما هي الافعال المعاقب عليها في جريمة التمييز؟

الفعل المعاقب عليه وفقا لاحكام قانون العقوبات هو: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه احداث تمييز بين الافراد.

- طائفة من طوائف الناس.

بسبب:

- الجنس (ذكر - انثي)
- الاصل (عربي - اوروبي - صعيدي)
- اللغة

• الدين (مسلم - مسيحي - يهودي)

• العقيدة (التصديق والجزم دون شك وهي معتقدات الفرد أو ايمانه بأشياء يعتبرها مسلمات لا يقبل التشكيك فيها مثل الاعتقاد بوجود اله) أو الاعتقاد بالحياة الاخرى أو الاعتقاد بالبعث والخلود عند قدماء المصريين ويترتب علي هذا التمييز.

- اهدار لمبدأ تكافؤ الفرص.
- العدالة الاجتماعية.
- تكدير السلم العام.

## المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

## العقيدة في اللغة:

من العقد؛ وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثيق، والشد بقوة، والتماسك، والمراسة، والإثبات؛ ومنه اليقين والجزم. والعقد نقيض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، ومنه عقدة اليمين والنكاح.

## ٥- ما المقصود بمبدأ تكافؤ الفرص؟

هو عدم التمييز بين الافراد في الحصول علي خدمات وبرامج الدولة سواء الحكومية أو غير الحكومية و التوزيع العادل للموارد دون تمييز بما في ذلك الفرص المتكافئة في الحصول علي الحق في التعليم، العمل، الصحة، الغذاء وما الي ذلك ممن حقوق يضمنها دستور الدولة ونص الدستور في اكثر من موضع علي كفالة الدولة لمبدأ تكافؤ الفرص كما انه احد ركائز محور العدالة الاجتماعية استراتيجية مصر ٢٠٣٠

كما نصت عليه العديد من القوانين المتخصصة منها قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وغيره من القوانين

## المادة ٩ من الدستور:

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.

## المادة ٤ من الدستور:

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور. رؤية مصر ٢٠٣٠ المادة ٢ من قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ «.....ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية: المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

## ٦- ما المقصود بالعدالة الاجتماعية؟

أي المساواة في جميع الحقوق بين الأشخاص طالما جميع الأشخاص متوفر لديهم نفس الصفات

### المادة ٨ من الدستور:

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون.

## ٧- ما المقصود بتكدير السلم العام؟

التكدير هو اثاره الفتن بين الناس فيحدث ضرر بالمصلحة العامة أو القاء الرعب بين الناس.

### تنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات:

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

### وتنص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

## ٨- ما هي صور جريمة التمييز التي تقع بفعل أو الامتناع عن فعل يحدث تمييزاً بين الافراد أو طائفة من الناس؟

### افعال تحدث تمييزاً بين الافراد:

- بسبب الجنس: توافر كافة شروط استحقاق المرأة العاملة للترقية ومع ذلك لا يتم ترقيةها ويتم ترقية زميلها الذكر بسبب كونها انثى وهو ما يترتب عليه اهداراً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- افعال تحدث تمييزاً بين طوائف الناس.
- بسبب الدين: تعيين موظفين بشركات بوضع افضلية للمنتميين لدين معين دون غيره وهو ما يترتب عليه تكدير السلم العام بين طوائف المجتمع من الاديان المختلفة.

## ٩- ما هي العقوبة الاصلية لجريمة التمييز؟

### مادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه احداث التمييز بين الافراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز اهداراً لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

حبس و غرامة لا تقل عن ٣٠ الف ولا تجاوز ٥٠ الف أو باحدهما

## ١٠- ما هو الظرف المشدد للجريمة؟

### المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات:

تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها في الفقرة الأولى من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية.

الحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور + غرامة لا تقل عن ٥٠ الف ولا تجاوز ١٠٠ الف أو باحدهما وتقع في حالة كون الفاعل:

- موظف عام
- مستخدم عمومي
- شخص مكلف بخدمة عمومية



## ١١- ما الفرق بين موظف عام ومستخدم عمومي ومن هم المكلفين بخدمة عامة؟

الموظف العام: يجب ان يكون عاملاً بصفة دائمة ومساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تابع للدولة. المستخدم العمومي: هو الملحق بكيانات معينة مثل الوزارات أو الهيئات التابعة لها لينجز عمل ما. المكلف بخدمة عامة: هو الشخص المكلف بخدمة عامة متعلقة بالنظام العام بأجر أو بدون اجر مثل العمد أو المشايخ.

عرفت المحكمة الادارية الموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية او السلطات الادارية المركزية بالطريق المباشر. (٦ ابريل سنة ١٩٥٧، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، ص ٢ ٨٣٣. انظر: نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة الاحكام، ص ١٧، رقم ٢٧ ص ١٥٢) (كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور).

وقد حددت محكمة النقض معنى الموظف العام بأنه هو الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل التنظيم الاداري لذلك المرفق. (نقد ٢ فبراير سنة ١٩٧٦، مجموعة الاحكام، ص ٢٧، رقم ٣٠ ص ١٥٢. ١١ يناير سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق، ص ٤٩، ص ٧٩)

المستخدم العمومي: يراد بهؤلاء الموظفون المستخدمون في المصالح الحكومية الذين يشغلون ادنى درجات السلم الاداري في الحكومة المركزية وقد اراد المشرع النص عليهم تأكيدا لشمول النص للموظفين العموميين كافة ايا كان مركزهم الوظيفي. (كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور ص ٣٠٤)

ويقصد بالمكلفون بخدمة عامة انهم كل من يلزمه القانون القيام باحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة وبغض النظر بأنه يتقاضى مرتباً ام لا. (ص ٣٠٧). كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور

## ١٢- ما هي عقوبة التحريض على التمييز باستخدام الصحف وغيرها

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

**المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري:**  
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

## ١٣- ما هي الطرق المتقدم ذكرها؟

هي قول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

**المادة ١٧١ من قانون العقوبات:**  
كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

## ١٤- هل يعتبر المحرض فاعلا للجريمة؟

المحرض ليس فاعلا في الجريمة وإنما يقع الفعل بناء على ما كان قد قام به من اعمال التحريض ويعد المحرض مسؤولا عن جريمة التحريض متى وقعت.

**المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:**  
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

## ١٥- هل يعد المحرض علي ارتكاب الجريمة شريكا فيها؟

نعم يطلق على المحرض في قانون العقوبات المصري اسم الشريك، ويعد المحرض شريكا في الجريمة، وكل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق.

**المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:**  
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

## ١٦- هل هناك فرق بين التحريض المؤدي الى الجريمة والتحريض الغير مؤدي الى الجريمة في العقوبة؟

وتقوم جريمة التحريض طبقا للمادة ١٧٦ بمجرد قيام الفاعل بالتحريض بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام حتى ولو لم تتحقق نتيجة ومن ثم فإنه يكفي لوقوع الجريمة تحقق نشر العبارات التي من شأنها التحريض اذا كان يؤدي التحريض تكدير السلم العام.

**المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:**  
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

## ٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها وجرائم الترويع أو التخويف «البلطجة»

## ٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها وجرائم الترويع أو التخويف «البلطجة»

ورد النص علي جريمة التهديد بالمواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ من الباب الثامن من قانون العقوبات: السرقة والاعتصاب

### المادة ٣٢٥

علي ان كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

### المادة ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد علي اعطائه مبلغاً من النقود أو اي شئ اخر يعاقب بالحبس، ويعاقب المشروع فيها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

### المادة ٣٢٧

كل من هدد غيره كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهاً بواسطة شخص آخر يمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهاً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

### المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كاملة من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الاجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالح أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة ارادته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أي مادة أخرى ضارة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ عمره ١٨ سنة كاملة لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

### وتحدث تلك الجريمة في الواقع العملي في صورة:

- الزوجه التي يجبرها زوجها بالتوقيع علي شيكات أو اوراق بنكيه للحصول علي قرض مالي.
- الزوجه التي يجبرها زوجها علي التوقيع علي اوراق تنازل عن حقوقها الشرعيه و خلافه مقابل الطلاق أو حصولها علي منفعه.
- الزوجه التي يقوم زوجها بأفعال أمور لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الاجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ وذلك للتهديد و إلقاء الرعب في نفسها.
- السيده التي يقوم احاد الناس بتهديدها و ابتزازها للحصول علي منفعه جنسيه أو مقابل مادي أو لدفعها لارتكاب افعال مخالفه للقانون.
- السيده التي يجبرها احاد الناس بالتوقيع علي ايه اوراق رسميه أو غير رسميه بالاكراه أو للتنازل عنها.

## ١- ما هو تعريف « التهديد »؟

لم يضع القانون تعريفاً لفعل التهديد ومع ذلك يمكن تعريفه بما يلي وفقاً للراء الفقهية أو يمكن استنباط معناه من نصوص مواد قانون العقوبات التي نظمت جريمة التهديد وذلك بالقول بأنه استعمال القوة أو العنف في التوعد لشخص ما بشر يصيبه في شخصه أو يصيب آخرين أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب الجريمة، ولا عبرة بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها، فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدني، وقد تتمثل القوة في أداة يتوسل بها الجاني كالتهديد باستعمال السلاح.

## المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - ط ١٩٩١ م ص ٣٧٠

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال افشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب د/ رؤوف عبيد - كتاب الاعتداء علي الاشخاص ص ٤٢٢ هي توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمداً لكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب الجريمة او افشاء او نسبة بالشرف اذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون.

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٤)

لم توجب المادة ٣٢٧ عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يدعن المجني عليه راغماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعل الذي أحدثته التهديد في نفس المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القلب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني وحمله على أدلة ما هو مطلوب.

## ٢- ما هي جرائم التهديد وفقاً لنصوص المواد المذكورة؟

### المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات:

علي ان كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد).

### المادة ٣٢٦:

من قانون العقوبات: كل من حصل بالتهديد علي اعطائه مبلغاً من النقود أو اي شئ اخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في بالحبس مدة لا تجاوز سنتين

### المادة ٣٢٧:

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بافشاء امور أو نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر وكان من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر يمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

### ٣- الجريمة الاولى: جريمة اغتصاب سند أو ورقة بالقوة أو التهديد أو اكراه شخص علي التوقيع. وما هي عقوبتها؟

هي جريمة اغتصاب بالقوة أو التهديد:

- سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة
- او سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية
- أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية

و أيضاً هي جريمة اكراه أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها وتكون عقوبتها هي السجن المشدد

#### المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكراه أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢٩)

من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الاكراه في جرمي اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدي المجني عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهلا لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه، فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح. وفقا لنص مادة ٣٢٥ قانون العقوبات

#### ٤- اركان جريمة اغتصاب سندا الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات

اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو اغتصاب امضاء أو ختم علي ورقة من هذا القبيل استعمال القوة أو الاكراه أو التهديد للحصول علي ذلك.

### ٥- ما هو الاكراه الموجب للعقوبة وفقا للقوانين سالفه الذكر؟ مع الامثلة؟

احمد حشمت ابو ستيت ص١٦٨ - عبد المنعم الصده ص٢٠٦ - و قد عرف الاستاذ حلمي بهجت بدوي ص ١٣٤ الاكراه بانه «الضغط غير المشروع الذي يقع علي ارادة الشخص فيحمله علي التعاقد. و يمكن النظر للاكراه من الناحية الموضوعية باعتباره استعمالا للقوة و العنف أو غيرها من الوسائل في اغراض تنافي المجتمع. كما يمكن النظر اليه من الناحية النفسية باعتباره مؤثرا في ارادة الشخص اي باعتباره عيبا من عيوب الارادة. و النظرة الاولى تعني القانون المدني باعتباره قانونا يعمل علي توجيه الاعمال القانونية في وجهات مشروعة كما تعني قانون العقوبات في بعض الصور. اما النظرة الثانية فهي تعني القانون المدني باعتباره قانونا يقوم علي مبدا الرضائية وتدور العقود حول محور الارادة»

الاكراه هو: اجبار احد على ان يقوم بعمل بغير حق دون رضاه بالاخافة و الرهبة عن طريق ممارسة ضغوط تتأثر بها ارادة الشخص فيندفع الي الفعل خشية من الاذي بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط اخري لا يقدر علي احتمالها أو التخلص منها و ذلك ينتج عنه القبول اكراها علي الفعل ما لم يكن يقبله اختيار. وامثلة ذلك:

ان يضرب شخص اخر أو يهدده بالقتل أو بالضرب أو بالاعتداء علي العرض أو باثارة فضيحة أو باتلاف ماله أو بخطف ابنه، حتي يحمله علي ان يعطيه مبلغا من المال، او ان يبيع له داره، او ان يقر له بالتخالص من دين عليه)

### ٦- شروط الاكراه باعتباره عيبا يشوب الرضاء وفقا للمادة ١٢٧ من قانون المدني المصري

المادة ١٢٧ من القانون المدني:

١. يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس.
٢. وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محققاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.
٣. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه.

- ان تستعمل وسيلة للاكراه تهدد بخطر جسيم محقق
- ان تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد الاخر تحمله علي التعاقد
- ان يكون الاكراه صادرا من المتعاقد الاخر، او يكون الاخير عالما به أو من المفروض حتما ان يعلم به، اذا كان صادرا من غير المتعاقدين.



## ٧- كيفية اثبات الاكراه الواقع علي المجني عليه؟

لا يوجد عبء في الاثبات علي الذي يدعي حصول الاكراه عليه و يجوز له الاثبات بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن، و لو كان العقد الذي ابرم نتيجة الرهبة التي بعثها الاكراه مكتوباً لان الاثبات هذا ينصب علي واقعة مادية، و ذلك لأن المختص أو المنوط به اثبات وقوع الضرر هو سلطه التحقيق أو الجهه التي يطلب منها ذلك و من ثم محكمة الموضوع تقوم باستخلاص ذلك الفعل من اوراق القضية المطروحه أمامها.

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)  
لمحكمة الموضوع ان تستدل علي الاكراه من اي تحقيق قضائي أو اداري باعتباره قرينة قضائية و لو لم يكن الخصم طرفاً فيه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك مادام ما استنبطته مستمداً من اوراق الدعوي و مستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً يؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها»

## ٨- ما المقصود بالسند و أنواعه؟

د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، صفحة ٥ و ١٣ و ١٥

هو كل مستند يثبت لحق أو منشئ لدين و يكون ملزم للاطراف الموقعة عليه أو صادر ضد أو لصالح أشخاص و تنقسم الي نوعين:

١. السندات الرسمية: و هي السندات التي تكون صادرة من جهه رسميه و ملزمه قانونياً و منها:
  - السندات التنفيذية
  - السندات الماليه كشهادات الاستثمار.
  - العقود المسجله و المزيله بالصيغه التنفيذية.
٢. السندات غير الرسمية (العرفيه) و منها:
  - العقود
  - الإيصالات
  - الشيكات
  - الكمبيالات.

١. السند التنفيذي في القانون المصري هو ورقة مكتوبة بشكل حدده قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وثابت بها التزام قانوني لمصلحة الدائن حاملها، هذا الالتزام يُراد تنفيذه جبراً لامتناع المدين عن تنفيذه اختياراً. الغرض من السند التنفيذي هو الشروع في التنفيذ الجبري للالتزامات؛ أي إجبار المدين على تنفيذ التزاماته بالاستعانة بالسلطة التنفيذية بعد امتناعه عن التنفيذ طوعاً. ومن هنا، لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ثابت به الالتزام المراد تنفيذه جبراً. لا يحتاج حامل السند التنفيذي إلى أية إجراءات إضافية لإثبات أنه صاحب الحق الثابت في السند؛ لأنه وجود السند في يد حامله عامل كافٍ بحد ذاته لإثبات ذلك. وقد حدد قانون المرافعات المصري الشكل والمضمون اللازم لتواجدهما في أي سند تنفيذي، كما حدد الأوراق التي يُمكن اعتبارها سنداً تنفيذياً؛ وبالتالي، لا تعتبر أية ورقة سنداً تنفيذياً ما لم ينص قانون المرافعات المصري على اعتبارها كذلك. ولا يجوز أن يكون السند التنفيذي شفويًا، بل اشترط القانون المصري فيه أن يكون مكتوبًا. ويكون السند التنفيذي في عدة صور؛ هي: الأحكام القضائية، والأوامر، وأحكام المحكّمين، والمُحررات المُوثّقة، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية.

## ٩- الجريمة الثانية: ما هي جريمة الحصول بالتهديد علي مبلغ من المال وما هي عقوبتها؟

هي جريمة يقوم فيها الجاني بتهديد المجني عليه بغرض الحصول علي:

- مبلغ من المال.
- او اي شئ اخر.

وعقوبتها هي الحبس ويعاقب ايضا علي الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تجاوز السنتين.

### المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

كل من حصل بالتهديد علي اعطائه مبلغاً من النقود أو اي شئ اخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

## ١٠- كيف تقع جريمة الشروع في الحصول علي مبلغ من المال أو اي شئ اخر بالتهديد؟

وذلك في الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها، أو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي. فالجاني في هذا النموذج قطع شوطاً ملموساً على طريق إتمام الجريمة، ولكن ذلك الإتمام لم يحدث لسبب خارج عن إرادته: فمن يرتكب فعل جريمته التهديد سواء عن طريق اجهزه الكمبيوتر أو التليفون المحمول أو ما قد يستخدمه لارتكاب جريمته التهديد ما قد يستخدمه في تهديده للحصول علي منفعه سواء ماديه أو جنسيه ولكن فعل الحصول لم يتم لسبب ما مثل ان المجني عليه قام بالإبلاغ عن المتهم.

### المادة ٤٥ من قانون العقوبات

«الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجنابة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك»

## ١١- الجريمة الثالثة: ما هي جريمة التهديد كتابياً بارتكاب جريمة جسيمة؟

ويتخذ فعل التهديد هنا احدي صورتين:

- التهديد بارتكاب جريمة جسيمة (جرائم ضد النفس أو المال معاقب بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف....
- التهديد بارتكاب جريمة اقل جسامة.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة....

### المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف.... وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة....

## ١٢- التهديد بارتكاب جريمة جسيمة (جرائم ضد النفس أو المال معاقب بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور امور مخدشة بالشرف)؟

تهديد الجاني المجني عليه بارتكاب جريمة ضد النفس اوالمال معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد أو تهديده بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخلة بالشرف

- التهديد كتابة ومصحوبا بطلب أو تكليف تكون العقوبة السجن.
- التهديد كتابة بدون طلب أو تكليف تكون العقوبة الحبس
- التهديد شفهي بواسطة شخص اخر سواء كان التهديد مصحوب بطلب أو تكليف بأمر ام لا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ٥٠٠ جنيه.

### المادة ٣٢٧ قانون العقوبات

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

## ١٣- ماهي الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد؟

من واقع تقسيم قانون العقوبات نجد ان الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد

- الاعتداء على الحياة (القتل) سواء كان عمدياً أو الشروع فيه.
- الاعتداء على سلامة الجسم كالضرب والجرح وإعطاء المواد المخدرة.
- الاعتداء على العرض كاغتصاب الإناث وهتك العرض والفعل الفاضح.
- الاعتداء على الحرية الشخصية سواء كانت حرية العقيدة أو حرية التنقل كالقبض والحبس بدون وجه حق
- الاعتداء على الشرف والاعتبار كالسب والقذف وإفشاء الأسرار.

## ١٤- ماهي جرائم الاعتداء علي المال المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد؟

من واقع تقسيم قانون العقوبات نجد ان الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد.

- الحريق العمدي وهي من قبيل الجنائيات.
- السرقة سواء كانت جنانية أو جنحة.
- التخريب والتعييب والإتلاف.
- انتهاك حرمة ملك الغير.
- دخول ارض زراعية مهياة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول.
- رعى أو ترك الماشية ترعى في ارض زراعية ملك الغير بدون وجه حق وبدون إذن صاحبها.
- الإتلاف العمدي لمنقولات الغير.

## ١٥- ما جريمة افشاء امور مخدشة بالشرف أو نسبة امور مخدشة بالشرف للمجني عليه المهدد؟

يكون فعل التهديد قائم علي:

- التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف
- او بنسبة أمور مخدشة بالشرف الي المجني عليه سواء كان حقيقيا أو ادعاء كاذب

## ١٦- ما الفارق بين فعل افشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف؟

أفشاء الامور كمن يذيع سرا أو يفشي امورا لشخص علمها عن طريق الصدفة أو بحكم طبيعه عمله المهنيه كالطبيب أو المحامي أو من يعمل بالوظائف الحيويه بالدوله. نسبه امور مخدشه بالشرف كمن يدعي زورا علي شخص بارتكابه لافعال أو اشياء من شئنها ان تمس بالشرف سواء كان حقيقيا أو ادعاء كاذباً.

## ١٧- التهديد بارتكاب جريمة اقل جسامة؟

هو ارتكاب جريمه من الجرائم التي تكون عقوبتها السجن أو الحبس أو الغرامه.

المادة ٣٢٧ الفقرة الثانية من قانون العقوبات وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

## ١٨- كيف يتحقق الركن المادي في جريمة التهديد بصفة عامة؟

يتحقق الركن المادي لجريمة التهديد صورة من الصور الأربع التالية:

- التهديد كتابة بارتكاب ايا من الافعال أو الجرائم المشار اليها.
  - التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر بارتكاب ايا من الجرائم المشار اليها.
  - والقاسم المشترك بين هذه الصور الأربع من الركن المادي يتمثل فيما يأتي:
١. فعل التهديد.
  ٢. التهديد بأمر هو في القانون جريمة.
  ٣. اعتقاد المهدد جدية التهديد.
  ٤. أن وسيلة التهديد اقوال مكتوبة أو شفوية وليست افعال مادية.
  ٥. ان التهديد الشفهي المباشر دون وساطة شخص ثالث لا جريمة فيه.
  ٦. أنه لا يمنع من توافر التهديد كون الجاني لا ينوي تنفيذ ما هدد به.

هو ادراك الجاني اثناء ارتكابه للجريمه سواء بالكتابة أو شفاهيا ان يبث الرعب و الخوف للمرتكب ضده فعل التهديد سواء كان مصطحبا بتكليف أو من عدمه و كان من شأنه ان يجعل الشخص الواقع عليه التهديد ان يصدق ذلك الفعل و الضرر الواقع عليه.

المرصفاوي في قانون العقوبات / د: محسن صادق المرصفاوي ج ١ ص ٣٧٥

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به و لا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة و إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود، فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب مرغما، وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهديد به. لأن التهديد كما سبق و أن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة. فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه و أن يكون المهديد عالما بمبلغ هذا التأثير.

المرصفاوي في قانون العقوبات / د: محسن صادق المرصفاوي ج ١ ص ٣٧٩

يتوافر القصد الجنائي متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجني عليه راغماً إلى إجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه. ولا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصرحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردتها، كما لا يعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجني عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جاداً في تهديده. فيشترط حتى توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد امران

- الأول: أن يكون الفاعل مدركاً أن تهديده للمجني عليه من شأنه أن يوقع الرعب في نفسه و هذه هي حكمة العقاب علي التهديد.
- والثاني: أن ينبغي المهديد إيقاع هذا الاثر في نفس الشخص الذي هدده و ليس مهم بعد هذا ان يتاثر المجني عليه بخطاب التهديد أو لا.

يكون الجاني باعثة اجرامي و علي دراية كافية بفعلة متي اقدم علي الفعل مع علمه بالعواقب من جراء عمله الاجرامي ويتوافر القصد لمرتكب فعل التهديد توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد امران:-  
الأول: أن يكون الفاعل مدركاً أن تهديده للمجني عليه من شأنه أن يوقع الرعب في نفسه و هذه هي حكمة العقاب علي التهديد.  
والثاني: أن ينبغي المهديد إيقاع هذا الاثر في نفس الشخص الذي هدده و ليس مهم بعد هذا ان يتاثر المجني عليه بخطاب التهديد أو لا.

## ٢١- ما هي حكمة المشرع من التفرقة في عقوبة التهديد الكتابي و الشفهي؟

الكتابي أشد وأخطر من الشفوي المنصوص عليه. كونه يصدر دوماً عن تصميم وتفكير سابق على خلاف التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض و نتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضعه له عقوبات أشد من عقوبات التهديد الشفوي.

**المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - ط ١٩٩١ م - ص ٧٦**  
التهديد الشفهي هو الذي يتم بواسطة الأقوال وبعد اقل خطورة من التهديد الكتابي. ويحصل عادة بإندفاع اثر غضب أو نقاش ولذلك لم يعتد به المشرع في مثل هذه الحالة ولم يجعل منه جريمة الا على خطورة الشخص المهدد وهي تتمثل حينما يصدر منه التهديد بعد أن يتوافر له نوع من الهدوء بعيداً عن ثورة الغضب.

**الجرائم المضرة بأحد الناس / د: رمسيس بهنام - ص ١٨٢**  
و التهديد الشفهي الصادر من المهدد الى المهدد مباشرة دون وساطة شخص ثالث لا يعاقب عليه القانون لأن الغالب فيه يكون وليد انفعال طاري لا تصبر ومن شأن مثله أن يقع من الرجل العادي وهو في حالة توتر عصبي فلم يجعل القانون التهديد الشفوي مكون الجريمة إلا حين يحدث في حضرة شخص من المحتمل أن ينقله الى المقصود، اي حين يكون وليد نزوه استفزازه صادر من هذا الأخير

## ٢٢- هل يعتبر التهديد الالكتروني من قبيل الجرائم المعاقب عليها وفقاً لنصوص هذه المواد؟ ما هو القانون الواجب التطبيق على جريمته التهديد الالكتروني « الابتزاز الالكتروني »؟

**حكم محكمة النقض الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق - جلسته ٢٠٢٠/٧/٩**  
لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها، وإذ كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالفه الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون، ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

اولاً: علي الرغم من صدور قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ إلا أن المشرع لم ينص فيه علي جريمة التهديد أو الابتزاز الالكتروني علي الرغم من تجريمه الدخول غير المشروع علي المواقع والصفحات والحصول علي البيانات الشخصية لمستخدمي الموقع والصفحات ومعالجتها إلكترونيا وكذا الاعتداء علي الحياة الخاصة والقيم الاسرية.  
ثانياً: كما يمكن اعتبار التهديد الالكتروني (ايا كان الغرض منه سواء تهديد بالقتل أو بافشاء اسرار أو غيره من الجرائم السابقة مصحوباً بتكليف أو امر م لا) تهديداً بالمعني المقصود في المواد سالفه الذكر وذلك اذا ما تم اعتبار ان الرسالة الالكترونية أو التسجيل الصوتي الالكتروني من قبيل الكتابة المشار اليها.

## ٨- جريمة الضرب



## ٨- جريمة الضرب

ورد النص علي جريمة الضرب بالمواد ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من الكتاب الثالث (الجنايات والجرح التي تحصل لأحد الناس) الباب الأول من قانون العقوبات.

### المادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع. واما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبه السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبه السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذ لغرض إرهابي. فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد فتكون العقوبه السجن المؤبد أو المشدد.

### المادة ٢٤٠

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برأها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين.

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت تنفيذًا لغرض ارهابي.

### المادة ٢٤١

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما يعاقب بالحبس مده لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيها مصريًا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أيه اسلحه أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبه السجن الذي لاتزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي.

### المادة ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجه الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فاذا كان صادرا عن سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. واذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذًا لغرض إرهابي.

## ١- ما هي جرائم الضرب الواردة بقانون العقوبات؟

جرائم الضرب تتشابه من حيث الاركان ولكن تختلف وصف الجريمة تبعًا للنتيجة التي تتحقق عنها وبالتالي فأن هناك ٤ صور لجريمة الضرب تختلف العقوبة في كل منهما باختلاف النتيجة وهم:

- جريمة الضرب البسيط.
- والضرب الذي ينتج عنه عجزا عن الاعمال الشخصية مدة ٢١ يوم.
- الضرب المفضي إلي عاهه.
- الضرب المفضي إلي موت.

## ٢- ما هي اركان جريمة الضرب؟

كتاب الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص

الكتاب الثاني جرائم الاعتداء علي الاشخاص الاموال  
دكتور احمد فتحي سرور ص ١٣٧ حتي ص ١٤٤  
الركن المادي هو الاعتداء علي سلامه الجسم:

إنها تعني سلامه استمرار الجسم في أداء وظائف الحياه علي نحو طبيعي وأن يحتفظ بمادته الجسديه، وان يتحرر من الآلام البدنيه. فالحق في سلامه الجسم هو

مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستثنائ

بقيمه السلامه الجسديه، وتكمن هذه السلامه في

المحافظة علي التكامل الجسدي والمستوي الصحي

الذي يعايشه الشخص والذي يرتبط بسكينته البدنيه

والنفسيه. وهناك تلازم بين الصحه النفسيه وبين الصحه

البدنيه، واذا كان المرض البدني قد يجعل صاحبه معاقا

فإن المرض النفسي قد يجعل صاحبه مصابا باضطراب

نفسى يفقده أو ينقصه الإدراك أو الاختيار. واذا كان

التجريم قد يصيب من يعطي اخر ماده ضاره تفقده

الإدراك أو الاختيار ويقع الإخلال بهذه السلامه في

إحدى الصور الاتيه:

الركن المادي:

الفاعل: يتحقق الركن المادي لجريمة الضرب أو الجرح

أو اعطاء مواد ضارة بأن يحدث فعل الضرب أو الجرح

ويدخل في هذا المعني أنواع التعدي أو الايذاء التي

ليست ضربا ولكنها تعادل الضرب في جسامتها والتي

تناولت المساس بجسم الانسان مثل الضغط علي

الاعضاء والجذب العنيف والرمي علي الارض.

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بعلم الجاني بعدم مشروعية

الضرب واتجاه ارادته الي ذلك ومن هنا تكمن

الفرقة بين قصد الجاني في جريمة الضرب المفضي

الموت وجريمة القتل، حيث ان الجاني هنا لم تتجه

نتيته الي ازهاق الروح بل فقط الي ضرب وايلام

المجني عليه فقط وهو امر يستخلصه القاضي وفقا

للظروف المحيطة بالواقعة المرتكبة.



### ٣- ما الفرق بين الضرب، الجرح وإعطاء مواد ضارة؟

كتاب الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص  
الكتاب الثاني جرائم الاعتداء علي الاشخاص الاموال

دكتور احمد فتحي سرور ص ١٣٩

الجرح: كل مساس بجسد المجني عليه يؤدي الي تمزيق  
انسجته، ولا عبرة بما اذا كان التمزيق سطحيا أو عميقا،  
ولا يشترط المساس المباشر بجسد المجني عليه، فقد  
يتحقق بطريق غير مباشر، كتكليف المجني عليه  
بالسير في طريق به حفرة بقصد التسبب في سقوطه  
فيها، أو احداث ما يفرز المجني عليه في اثناء جلوسه  
علي سقالة مما تسبب في سقوطه عنها واصابته.

تستوي الوسيلة التي استعان بها الجاني للمساس  
بأنسجة الجسم، فيمكن ان يقع باستخدام احدي الات  
ايا كان نوعها، راضه أو قاطعه أو حادة أو واخزة ويمكن  
ان يقع بالعض أو بركل أو نشب الاظافر، أو بتوصيل  
تيار أو باللقاء ارضا أو بمجرد الجذب، أو باستخدام  
حيوان لتمزيق جسد المجني عليه.

الضرب: هو يتحقق بالمساس بأنسجة الجسم عن  
طريق الضغط عليها بجسم خارجي دون ان يؤدي  
ذلك الي تمزيقها، هذا بخلاف الجرح لا يتحقق الا  
بتمزيقها، ولا يتطلب وسيلة معينة، فقد يتحقق  
ذلك باليد أو باله حادة أو قاطعة أو راضه أو غير  
ذلك، كما يستوي حدوثه بأي كيفية سواء بالدفع  
ارضا أو الركل بالقدم أو الخفاء أو دفع المجني عليه  
للاصطدام بجدار.

ولا يشترط وسيلة معينة لتحقيق الضرب فقد يتحقق  
بالإيلام النفسي، وكل ما يشترط فالأمثلة السابقة الا  
يحدث تمزيق للأنسجة والا اصبح جرحا لا ضربا، ولهذا  
لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بيان موقع الاصابات  
واثرها ودرجة جسامتها.

الفرق بين فعل الضرب و فعل الجرح هو تمزيق الانسجة

- فالجرح هو الاعتداء علي سلامه جسم المجني عليه بصورة تؤدي إلي قطع أو تمزيق انسجه الجسم وينطبق عليه مثل التسلخات والحروق
- اما الضرب فهو الاعتداء علي سلامه الجسم عن طريق الضغط علي انسجه الجسم ولا يشترط لتوافر الضرب ان يحدث الاعتداء اثرا بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو نشأ عنه مرض أو عجز.
- اما إعطاء مواد ضاره: ان المساس بهذه الطريقه يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه مواد ضاره بأي وسيله كانت تؤثر في صحته وتلحق به ضرا.

و تكمن الحكمة في التفرقة بين الجرح والضرب في انه  
في الجرح يجب بيان موقع الاصابات واثرها ودرجة  
جسامتها، علي خلاف الضرب الذي لا يشترط ان يتبين  
فيه اثارا له أو درجة جسامه واضحة.

وفي الحالتين لم يشترط المشرع استخدام وسيلة معينة في  
الضرب أو في احداث الجرح فقد يحدث كليهما باداة  
حاددة أو راضه أو باليد أو بالدفع أو بالركل أو بدفع  
شخص لسقوطه.

وقد يحدث جرح المجني عليه دون ادني مساس من  
الجاني بالأفعال التالية علي سبيل المثال:

١. تكليف المجني عليه بالسير في طريق به حفرة بقصد التسبب في سقوطه فيها.
٢. احداث ما يفرز المجني عليه في اثناء جلوسه علي سقالة مما تسبب في سقوطه عنها واصابته.

الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياه، وهو ما يعني هبوط المستوي الصحي للمجني عليه.

- المساس بماده الجسد، مثل استئصال عضو من جسد المجني عليه أو طعنه بأله حاده أو قص شعره.
  - الايلام البدني، مثل ما ينشأ عن صفح المجني عليه أو دفعه أرضا.
  - الايلام النفسي فاذا كانت السلامه الجسديه محلها الجسم فإن ذلك ينصرف إلي جميع جزئيات الجسم وأجهزته وأعضائه.
  - ويبقى بعد ذلك تحديد الافعال التي يجرمها القانون بالنظر إلي إخلالها بسلامه الجسم. وهذه الافعال الجرح أو الضرب وإعطاء مواد ضاره.
- الجرح: يتحقق بكل مساس بجسد المجني عليه يؤدي إلي تمزيق أنسجته
- الضرب: يتحقق بالمساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي دون أن يؤدي ذلك إلي تمزيقها وهذا بخلاف الجرح فهو لا يتحقق إلا بتمزيقها. إعطاء مواد ضاره: هي الجواهر غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل

#### الركن المعنوي:

توافر القصد الجنائي في الجرائم سالفه الذكر سواء افضت إلي الموت أو إلي عاهة مستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط، متي تعمد الجاني ارتكاب فعل الضرب أو الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه مساس بجسم إنسان حي أو صحته. ولا عبره بعد ذلك بالبواعث علي ارتكاب ذلك الفعل، ولا يؤثر في توافر القصد خطأ الجاني في التصويب أو في شخصيه المجني عليه.

## ٤- ما هو سبق الاصرار أو التردد باعتبارها ظروف مشددة للجريمة؟

سبق الاصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق من قبل الجاني تجاه المجني عليه والتصميم علي ارتكاب الجريمة. وتوافر فتره من الهدوء النفسي بين اتخاذ القرار والتنفيذ. اما سبق التردد هو تربص الجاني للمجني عليه في مكان ولمده من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة وهو ظرف يتطلب عنصر مكاني.

ماده (٢٣١) من قانون العقوبات (الإصرار): هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط

ماده (٢٣٢) من قانون العقوبات (التردد): هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيره مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيره ليتوصل إلي قتل ذلك الشخص أو إلي إيذائه بالضرب ونحوه.

## ٦- ما هي جريمة الضرب أو الجرح أو عطاء مواد ضارة عمدا والذي يفضي الي الموت؟

الجرائم الواردة بنص المادة ٢٣٦ ذكرت ثلاثة صور من الافعال العمدية التي تفضي الموت دون قصد الجاني لإزهاق الروح وهي:

- الضرب العمدي المفضي الي الموت.
- الجرح العمدي المفضي الي الموت.
- اعطاء مواد ضارة عمديا افضت الي الموت.

المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع. واما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

## ٥- ما هي جرائم الضرب المعاقب عليها وفقا للمواد المذكورة بقانون العقوبات؟

- جريمة الضرب العمدي أو الجرح العمدي المفضي الي الموت أو اعطاء مواد ضارة عمدا افضي الي الموت.
- جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها.
- جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد علي ٢٠ يوم
- جريمة الضرب البسيط.

المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت.....)

المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:

هو كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برؤها.....)

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرح أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما.....)

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.....)

## ٧- كيف تتحقق جريمة الضرب (الجرح، اعطاء مواد ضارة) المفضي الي الموت؟

الجريمة تتمثل بوفاة المجني عليه سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب والجرح و إعطاء مواد ضاره أو تحققت بعد فتره من الزمن، مثال الاعتداء علي اخر بالآلة حاده أو عصا غليظة أدت للوفاة. وهو أن يقوم شخص بالاعتداء علي اخر بالضرب وتكون نتيجة هذا الاعتداء هو الموت دون يكون أن هناك قصد جنائي بإزهاق الروح.

علاقة السببية: يشترط ان يكون الموت ناتجا عن فعل الجاني سواء حدثت الوفاة بعد الفعل المادي مباشرة أو بعدها بوقت.

وعلي ذلك لا يكون فعل الجاني سببا للوفاة في الحالات التالية علي سبيل المثال:

- همال المجني عليه بإصابته الخفيفة سواء عمدا أو عن غير عمد مما ادي الي استفحال الاصابة وبالتالي الوفاة لاحقا
- جهل أو اهمال الطبيب المعالج للمجني عليه المصاب مما ادي الي وفاته نتيجة هذا الإهمال

المستشار مصطفى مجدي هرجه - التعليق علي قانون العقوبات - المجلد الثالث - ص ٢٥٥

يجب ان توجد علاقة سببية بين الفعل المادي وبين الوفاة فاذا كان الضرب هو الذي ساعد مع عوامل اخري مادية مألوفة علي إ حدوث الموت كان سببا كافيا لمسئوليته المتهم عن الضرب المفضي إلي الموت، سواء حصل الموت أثر الإصابة بوقت قصير أو تراخي الزمن بين الإصابة والوفاه طالما كانت الوفاة نتيجة مباشرة للفعل. ولا يصح مطلقا أن يتحمل المتهم نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد الذي يقع من المجني عليه عقب الإصابة والذ ادي الي الوفاة اذا كانت الاصابة في اول الامر خفيفة ولم يؤد الي اشتدادها سوي تفريط المجني عليه الظاهر أو تقصيره الفاحش.

كذلك لا يصح ان يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرق غير قانونيه في العلاج، اذا لا يمكن القول بأن الاصابة كانت هي سبب النتيجة لان العوامل الاخري اقوى اثرا واطهر فعلا ومقدار جسامة اهمال المجني عليه أو جهل الطبيب المعالج تتضائل قيمة الاصابة في ذاتها وتضعف رابطة السببية التي تربطها بالنتيجة

## ٨- التفرقة بين جريمة الضرب (او الجرح- أو اعطاء مواد ضارة) المفضي للموت وجريمة القتل العمد؟

تكمن التفرقة بين الجريمتين في الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجاني حيث ان نية الجاني في جريمة القتل العمد تنصرف الي ازهاق روح المجني عليه وهو القصد الخاص في جريمة القتل العمد، اما في جريمة الضرب المفضي الي الموت فان يقصد الجاني يكون ايداء وايلام المجني عليه عمدا دون قصد ازهاق روحه. وسبق الاصرار تبينه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة.

### مادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب أحد عمدا أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أوالسجن من ثلاث سنوات إلي سبع. اما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

### مادة ٢٣٠ من قانون العقوبات:

كل من قتل نفسا مع سبق الاصرار علي ذلك أو التردد يعاقب بالاعدام

## ٩- ما هي عقوبة الضرب المفضي الي الموت (او الجرح أو اعطاء مواد ضارة تفضي الي الموت)؟

العقوبة الاصلية هي: الحبس من ٣ إلى ٧ سنوات. ويتم تشديد العقوبة الي السجن المشدد أو السجن اذا توافر سبق إصرار أو ترصد.

### ماده ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب احدا عمدا أو اعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع. وأما اذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد اوالسجن.

## ١٠- ما هي جريمة الضرب المفضي لعاهة مستديمة؟ جريمة ضرب أو جرح نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برئها.

تعرف هذه الجريمة بإسم جريمة ضرب ادي الي عاهة مستديمة، وفي الحقيقة ووفقا لنص المادة فإن العاهة المستديمة هي واحدة من ثلاثة نتائج نص عليها القانون كنتيجة لفعل الضرب قد يؤدي اليها، وبحدوث ايا من النتائج الثلاثة تصبح جريمة الضرب جنابة بديلا عن كونها جنحة في جريمة الضرب البسيط وضرب ٢١ يوم عجز. والنتائج الثلاثة بهذه المادة الناتجة عن فعل الضرب هي:

- قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته.
  - كف البصر أو فقد احدي العينين.
  - عاهة مستديمة يستحيل برئها.
- ونص المشرع علي ٣ حالات يتم فيها تشديد العقوبة
- اذا سبق الجريمة اصرار أو ترصد.
  - غرض ارهاب.

### المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدي العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برأها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ اذا ارتكبت لتنفيذ غرض ارهابي.

## ١١- ما المقصود بالعاهة المستديمة؟

لم يحدد النص القانوني وصفا محددا للعاهة المستديمة وأكتفي بوصف العاهة بكونها:

- ان تكون مستديمة (بأن تكون الاصابة ابدية)
- ان يستحيل برئها (لا يمكن الشفاء منها)

ومن امثلة العاهات المستديمة:

١. عدم امكان ثني اصبع اليد.
٢. فقد جزء من عظام الرأس علي اثر عملية تربنه اذا يجعل المصاب اقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخرجات المخ ويقلل من كفايته للعمل.
٣. فقد القوى العقلية.
٤. كل ما يعطل احد الاجهزة العضوية في الانسان كفقده المرأة قدرتها علي الحمل أو فقد الرجل قدرته الجنسية.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني ٢٠١٩، ص ١٥٥ لم يعرف القانون العاهة المستديمة واقتصر علي بيان بعض الامثلة لها وقد عرفتها محكمة النفض انها فقد احد اعضاء الجسم أو احد اجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة، ولم يحدد القانون نسبة معينة لنقص المنفعة، بل ترك الامر في ذلك لتقدير محكمة الموضوع. ومن امثلة العاهة المستديمة:

١. فقد جزء من فائدة الذراع.
٢. فقد سلامة (عقلة) من احد اصابع اليد.
٣. عدم امكان ثني اصبع اليد.
٤. فقد جزء من عظام الرأس علي اثر عملية تربنه اذا يجعل المصاب اقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخرجات المخ ويقلل من كفايته للعمل.

### ١٣- ما هي عقوبة جريمة الضرب المفضي الي عاهة مستديمة؟

**المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:**  
كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برأها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد أو ترصد فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين.  
ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ اذا ارتكبت لتنفيذ غرض ارهابي.

### ١٤- جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوم؟

**المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:**  
كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مدته لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.  
أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أيه اسلحه أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.  
تكون العقوبة السجن الذي لايزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها لتنفيذ لغرض إرهابي.

العقوبة الاصلية السجن من ثلاث سنين الي خمس سنين ويتم تشديد العقوبة الي بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين اذا كانت عن سبق اصرار أو ترصد أو ترصد.

هي جريمة الضرب، الجرح الذي ينشأ عنه ايا مما يلي مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوم.  
ونص المشرع علي ٣ حالات يتم فيها تشديد العقوبة:  
• اذا سبق الجريمة اصرار أو ترصد.  
• باستعمال اسلحة أو عصا أو ادوات اخري تكون العقوبة الحبس.  
• غرض ارهابي تكون العقوبة السجن الذي لايزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها لتنفيذ لغرض إرهابي.

٥. فقد القوى العقلية

٦. كل ما يعطل احد الاجهزة العضوية في الانسان كفقده المرأة قدرتها علي الحمل أو فقد الرجل قدرته الجنسية

**نقض اول نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة الاحكام، س١٧، رقم ١٩٩، ص ١٠٦١**

تعد عاهة مستديمة فقد صيوان الاذن بأكمله عدا شحمة الاذن التي لا تؤدي وظيفة ولا تعدو ان تكون حليه اذا ترتب علي ذلك ضعف قوة سمع هذه الاذن بنسبة ١ الي ٢ %

**نقض ٢٤ مايو ١٩٢٧، س٨، رقم ٢١٩**

كسر الاسنان لأن ذلك لا يقلل من منفعة الفم عل نحو دائم لانه في الامكان استبدال اسنان صناعية بها تؤدي وظيفتها

### ١٢- كيف تتحقق جريمة الضرب المفضي لعاهة مستديمة؟

**المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:**  
كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برأها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد أو ترصد فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الي عشر سنين  
ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ اذا ارتكبت لتنفيذ لغرض ارهابي.

ان يقوم شخص بالاعتداء علي اخر وان يكون نتيجة هذا الاعتداء هو إصابته بإصابه لا يرجي الشفاء منها ابداء، مثال قيام شخص بالاعتداء علي اخر وسبب له فقد أحد اعضاء الجسم أو احد أجزائه أو وظيفته بصفه مستديمه ونتيجة الاعتداء من ذلك فقدان بصره.

علاقة السببية: هي فعل الضرب أو الجرح علي المجني عليه وادت إلي فقدان بصره وحتى لم يقصد من ذلك عاهه مستديمه، ولا يقطع رابطته السببية بين سلوك الجاني وبين العاهه الحادثه للمجني عليه أن يطرا بعد السلوك وفي مجري التسلسل عواقبه عامل لاحق كان في وسع رجل عادي في مكان الجاني ان يتوقعه.



المرض: يقصد به اعتلال الصحة ليس مجرد الالام بإن يضطر المريض ملازمة الفراش.

العجز عن الاشغال الشخصية: يقصد بها العجز عن الاعمال الشخصية فقط وليس الاعمال الوظيفية فلو عجز لاعب كرة عن عمله ولكن كان يستطيع السير بالشارع بصورة عادية فلا يعد عجزا عن الاعمال الشخصية لكن تنطبق المادة ٢٤٢ المتعلقة بالضرب البسيط بالاضافة الي حق المجني عليه بالمطالبة عن تعويض مدني نتيجة لعجزه عن الاشتراك بالمباريات وخسارته للاموال، وتأسيسا علي ذلك فان انواع معينة من الاصابات هي التي تحتاج الي علاج ٢٠ يوم.

- الكسور بكافة انواعها.
- الاصابات المرتبطة بارتجاج في المخ.
- الجروح المتقيحة الكبيرة المساحات.
- الاصابات التي تتناول الاعصاب.
- عمليات فتح البطن (خشية مضاعفات الفتق).
- الحروق الجسيمة.

والعبرة في تحديد المدة هي بما يقضيه المصاب مريضا أو عاجزا عن الاشغال الشخصية من يوم اصابته حتي يوم المحاكمة.

المستشار مصطفى مجدي هرجه - التعليق علي قانون العقوبات - المجلد الثالث - ص ٣٦٢

• المرض: هو كل اعتلال للصحة ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقيق معناه والمريض يلازم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالي عن مباشرة أشغاله الشخصية علي أن تحقق إحدي الحالتين يكفي بذاته دون تحقق الاخري ولا يكفي مجرد تردد المريض علي عياده الطبيب أو المستشفى خلال المدة المطلوبه بل ينبغي أن يكون المرض الذي لا يحول دون مباشرة الاشغال الشخصية بالغنا من الجسمه درجه تجعله معادلا العجز كما لا يكفي من باب أولي مجرد أن تترك الإصابة اثار ظاهره أو تقتضي عمل ضمانات لمده تزيد علي عشرين يوما

• العجز عن الاشغال الشخصية: العجز عن الاشغال الجسميه أي تعطيل وظائف الاعضاء كاليد والقدم فمقدار العقوبه يتعين بجسامه الاصابات وهذه الجسمه تقاس بعجز المجني عليه عن مزاوله الاشغال البدنيه إن الشارع لم يقصد بداهه بالاشغال الشخصية أعمال الخدمه أو المهنة الوظيفيه وألا ترتب عليه تنويع العقاب لاتبعا لجسامه الاصابات و إنما تبعا لوظيفه المجني عليه الاجتماعيه فضلا عن استحاله تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات إذا كان المجني عليه لا يحترف عملا وبناء عليه لو أصيب لاعب كره قدم محترف في قدمه إصابه اعجزته عن ممارسه اللعب مده تزيد علي عشرين يوما لكنها لم تعجزه عن السير بها فإن المادة المنطبقه هي المادة ٢٤٢ لا المادة ٢٤١ ولا يكون للعجز عن الاشغال الحرفيه من اعتبار ألا عند تقدير التعويض

والقول بأن إصابات بعينها هي التي تحتاج علاجاً تزيد مدته علي عشرين يوماً وبالتالي تقتضي تطبيق المادة ٢٤١ وهذه الاصابات في جملتها هي الكسور بأنوعها مضاعفه أو بسيطه والاصابات الرضيه في الراس المصحوبه بارتجاج في المخ والجروح المتقيحه الكبيره المساحه والاصابات التي تتناول الاعصاب وعمليات فتح البطن (خشيه مضاعفات الفتق) واخيرا الحروق الجسيمه والعبره في تحديد المده هي بما يقضيه المصاب مريضا أو عاجزا عن الاشغال الشخصية من يوم اصابته حتي يوم المحاكمة ولذا لا ينبغي أن تجري هذه المحاكمة قبل شفائه خصوصا وأنه من المحتمل أن تتخلف عن الاصابات التي يستغرق علاجها لمده طويله عاهة مستديمه كما ينبغي التعويل علي المدة التي يحددها الطبيب عند بدء العلاج وتقدير مده المرض أو العجز أمر موضوعي بحت وللمحكمة حق الاخذ بما يقرره المعالج بشأن تحديد مده العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى.

## ١٦- كيف تتحقق اركان جريمة الضرب المفضي الي عجز عن الاعمال الشخصية لمدة ٢٠ يوم؟

**المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:**  
كل من احدث بغيره جرح أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مده لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.  
أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أيه اسلحه أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.  
تكون العقوبه السجن الذي لايزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

أن يقوم شخص بالاعتداء علي اخر بالضرب وان تكون نتيجة هذا الاعتداء هو عجز عن الاشغال الشخصية لمده تزيد عن عشرين يوماً لحين العلاج، ان يقوم بالاعتداء علي اخر باستخدام مطوه ينتج عنها جرح قطعي يستوجب علاجه اكثر من عشرين يوماً.  
علاقة السببية: يشترط ان تكون النتائج السابقة نتيجة مباشرة لفعل الجاني (الضرب أو الجرح).



## ١٧- هل وفاه المجني عليه لسبب اجنبي بعد حدوث فعل الاعتداء المؤدي إلي عاهه مستديمه مانعا لمسائله الجاني عن ارتكاب جريمه ضرب مفضي إلي عاهه؟

وفاه المجني عليه لم تكن نتيجة الضرب الذي أدى إلي عاهه مستديمه وكانت الوفاه لسبب اجنبي لا يد إلي الجاني فيها مثال ان شخص ضرب أخر بأله حاده وادت إلي عاهه مستديمه ولم تؤدي إلي الوفاه واثناء علاجه لم يمضي عليه واحد وعشرين يوما قام شخص اخر باصطدامه بالسياره ادت الي الوفاه، وكان قد ثبت أو تخلف عاهه مستديمه من فعل الضرب المجني عليه فإن الجاني يسال عن جريمه ضرب مفضي إلي عاهه.

**الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١**  
إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجني عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلي المتهم ومع ذلك أعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (قديم) (المقابلة لنص المادة ٢٤١ عقوبات) استنادا إلي أن الضربات التي وقعت على المجني عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف فلا جناح على المحكمة في ذلك

## ١٨- ما هي عقوبة الجرح أو الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية؟

### العقوبة الاصلية:

بالحبس مده لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيها مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

### عقوبة مشددة:

الحبس اذا كان الاعتداء بالضرب تم باستعمال اى اسلحة أو عصا أو اذا تم عن سبق اصرار أو التردد.

### المادة ٢٤١ من قانون العقوبات

كل من احدث بغيره جرح أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مده لاتزيد علي سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيها مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري  
أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أيه اسلحه أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.  
تكون العقوبه السجن الذي لايزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

## ١٩- جريمة الضرب البسيط؟

تنطبق احكام هذه المادة حال ما اذا لم ينتج عن الضرب ايا من النتائج السابقة (الموت - العاهة العجز ٢٠ يوم عن الاعمال الشخصية).  
تحقق جريمه الضرب لو الجاني ضرب المجني عليه ضربه واحد بيده أو أحدث بيه جرحاً واحداً ولو لم يقتض اي علاج.

لذا يمكن أن نقول بأن جنحه المادة ٢٤٢ عقوبات هي الجريمه الاساسيه في جرائم الجرح والضرب، وتعد الجرائم الاخرى صوراً منها لحقها ظرف مشدد يرجع إلي جسامة ما تخلف لدي المجني عليه من إصابات.

**المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات**  
إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه  
فاذا كان صادراً عن سبق اصرار اوترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.  
وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

## ٢٠- كيف تتحقق جريمة الضرب البسيط؟

مثال عن الضرب البسيط الذي لم ينتج عنه اي من الاصابات أو عاهه اومرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مده تزيد عن عشرين يوماً، مثال مشاجره بين الزوجه وزوجته فقام الزوج بضربها بسلك كهرباء وكانت فتره العلاج اقل من واحد وعشرين يوماً فتكون ضرب بسيط وكل ضرب لا ينتج عنه اصابات أو علاج لمده واحد وعشرين يوماً بكيفيه القانون بسيط.  
علاقة السببية: يشترط ان تكون العلاقه السببيه نتيجة مباشرة لفعل الجاني (الضرب أو الجرح) واذا كان لم ينتج عنها أي عاهه أو عجز.

**المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:**  
إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب.....  
فاذا كان صادراً عن سبق اصرار اوترصد تكون العقوبة.....  
وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى.....

## ٢١- عقوبة جريمة الضرب البسيط؟

العقوبة الاصلية: الحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات مصري ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه مصري ويتم تشديد العقوبة الي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ٣٠٠ جنيه اذا كان الفعل صادر ان سبق اصرار أو ترصد. وتكون العقوبة الحبس اذا تمت باستخدام اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى. وتصل الي السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

### المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهها ولا تجاوز مائتي جنيه فإذا كان صادرا عن سبق اصرار وترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

### المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:

كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما يعاقب بالحبس مدته لا تزيد علي سنتين أو بغرامه لا تقل عن عشرين جنيهها مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو التردد أو حصل باستعمال أيه اسلحه أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.

### المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإذا كان صادرا عن سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس.

## ٢٢- هل يجوز التصالح في جرائم الضرب وما هو اثر الصلح وكيف يتم اثباته؟

### اولا مدي جواز الصلح في جرائم الضرب:

يجوز الصلح في جرائم الضرب المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (الفقرتان الاولى والثانية) و٢٤٢ (الفقرات الاولى والثانية والثالثة).

### اثر الصلح:

يترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر (ولا اثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة)

### اجراءات اصلح

يجب علي المجني عليه أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمه الضرب البسيط المعاقب عليه بالماده (٢٤٢) من قانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ونص في مادته الثانية علي إضافة ماده جديده برقم (١٨ مكررا «أ») إلي قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية علي أنه يترتب علي الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بالادعاء المباشر، ولا اثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة. (الطعن رقم ١٠٣٧١ لسنة ٦٤ ق جلسته ١٩٩٩/١٠/٢٦)

(المادة ١٨ مكررا «أ») للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال، وذلك الجنح والمخالفات.....الخ

٩- جريمة ختان الاناث

ختان الاناث أو كما تعرف دولياً بجريمة تشويه الاعضاء التناسلية في ضوء المواد ٢٤٢ مكرر، ٢٤٢ مكرراً من قانون العقوبات المصري الصادر بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتغليظ عقوبة ختان الاناث واعلانها جناية بدلا من جنحة بالقانون محل التعديل.

وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١، ونظم قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بجريمة ختان الاناث بالمواد التالية:

### ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجري ختانا لأنثي بازالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بنلك الاعضاء فاذا أنشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنوات أما إذا أفضي الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن سبع سنوات أما إذا أفضي الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنوات إذا كان من أجري الختان المشار اليه بالفقرة السابقة طبيبا أو مزاولا لمهنة التمريض فاذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات أما إذا أفضي الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس عشر سنه ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبيها من الاطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولأزيد علي خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مد تنفيذ العقوبة وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان واذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافئاتها سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة أم كان مديرها الفعلي عالما بارتكابها وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الالكترونية التي يعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه.

### مادة ٢٤٢ مكرر أ من قانون العقوبات

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثي وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون.

كما يعاقب بالحبس كل من روج أو شجع أو دعا باحدي الطرق المبينه بالمادة ١٧١ من هذا القانون لارتكاب جريمة أنثي ولو لم يترتب على فعله أثر.

ينشر هذا القانون بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٢١ ويبدأ العمل به اليوم التالي.

### مادة ١٧١ عقوبات من قانون العقوبات

تنص على كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو اية طريقة اخري من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة اخري من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

اما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدي الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان اخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكي أو باية طريقة اخري.

ويكون الفعل أو الایء علنيا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان اخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة أو الرسوم والصور الصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمیيز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو اي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في اي مكان.

### ١- ما هي جريمة ازالة ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بشكل جزئي أو تام؟

ورقة بحثية مقدمة من السيد المستشار احمد النجار رئيس الاستئناف ومستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة ضمن الدليل التدريبي لل UNFPA عام ٢٠١٩:

تعريف الختان: مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فهو المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية وتُعرفه بأنه « أي عملية تتضمن إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الأنثوية دون وجود سبب طبي.

ختان الاناث هو القطع الجزئي أو الكلي للاعضاء التناسلية الخارجية للانثي لاسباب تتعلق بالعادات والتقاليد والاعراف وختان الاناث أسمته الجمعية العامة ل المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بإسم تشويه الاعضاء التناسلية الانثوية FGM وتختلف صورة اجراء ختان الاناث من بلد الي اخري.

## ٢- ما هي العلة وراء تجريم ختان الاناث بنص خاص في قانون العقوبات؟

يحمي الدستور جسد الانسان وحرمته ومنع الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به ونص على ان مثل هذه الافعال هي جريمة يعاقب عليها القانون لذا كان واجبا ان يكون هذا الفعل (الختان) بصفته تشويها لجزء من جسد الانسان ان يكون مجرما ضمن قانون العقوبات كما يكفل الدستور حق كل مواطن في الصحة وفعل الختان له العديد من الاضرار الصحية النفسية والبدنية علي الفتاه.

### المادة ١٨ من الدستور المصري:

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

### المادة ٦٠ من الدستور:

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون.

## ٣- ما هي الجرائم المرتبطة بختان الاناث؟

الجرائم المتعلقة بفعل الختان ذاته

الجريمة المتعلقة بمن طلب الختان وتم ذلك بناء على طلبه الجرائم المتعلقة بالتشجيع والترويج لارتكاب هذه الجريمة.

### المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان انثي بأن ازال أيا من الاعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك الاعضاء.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو إذا افضى ذلك الفعل الي الموت.

### المادة ٢٤٢ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثي وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون.

### فقرة ٢ من المادة ٢٤٢ مكرر أ من قانون العقوبات.

كما يعاقب بالسجن كل من روج أو شجع أو دعا باحدي الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان انثي ولو لو يترتب على فعله أثر.

## ٤- ما هو عقاب من قام بختان أنثي؟

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ علي: يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات كل من أجري ختانا لأنثي بازالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك الأعضاء

### المادة ٤٠ من قانون العقوبات:

يعد شريكا في الجريمة:

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. (ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقت بناء على هذا الاتفاق.

(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

### المادة ٤١ من قانون العقوبات

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص. ومع هذا:

(أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

(ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.



## ٥- ماهي عقوبة إذا نشأ عن فعل الختان عاهة مستديمة للأنثى أو وفاتها؟

يكون في حالة عاهة مستديمة يعاقب مرتكب الجريمة السجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنوات ويعاقب الفاعل بالسجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: فإذا أنشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنوات. أما إذا أفضى الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات.

## ٦- هل يوجد عقوبة مشددة اذا لم ينشأ عن فعل الختان عاهة مستديمة أو وفاة الأنثى؟

نعم يوجد عقوبة مشددة لمجرد فعل الختان حتى إذا لم ينشأ عن الفعل عاهة أو وفاة وهي إذا قام بذلك الفعل طبيب أو مزاولا لمهنة التمريض وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنوات إذا كان من أجري الختان المشار اليه بالفقرة السابقة طبيبا أو مزاولا لمهنة التمريض.

## ٧- العقوبة المشددة المعاقب عليها الطبيب الذي قام بفعل الختان ونشأ عن الفعل عاهة مستديمة أو وفاة الأنثى؟

فإذا نشأ عن فعل الطبيب إذا قام بالختان عاهة مستديمة تكون عقوبته: السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات فإذا أفضى هذا الفعل الي وفاة الانثى يعاقب الطبيب القائم بالفعل لمدة لاتقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات. أما إذا أفضى الفعل الي الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

## ٨- العقوبات الجزائية للطبيب أو الممرض الذي قام بفعل الختان الواردة بالتعديلات؟؟ هل توجد عقوبات جزائية للطبيب أو الممرض القائم بفعل الختان؟ والعقوبات الواردة على المنشأة التي تم فيها فعل الختان؟

بجانب العقوبات الواردة تقضي المحكمة بحرمان مرتكبي تلك الجريمة من الاطباء ومزاوي مهنة التمريض من ممارسة المهنة بالحسب لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات. تبدأ مدة حرمان من مزاولة المهنة بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة وغلق المنشأة الخاصة التي تم فيها فعل الختان. وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة أم كان مديرها الفعلي عالما بارتكابها وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الالكترونية التي يعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه.

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبيها من الاطباء ومزاوي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة أم كان مديرها الفعلي عالما بارتكابها وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الالكترونية التي يعينها الحكم علي نفقة المحكوم عليه.

## ٩- هل يعاقب من طلب ختان الأنثى؟

نعم يعاقب من طلب ختان انثى بالسجن المشدد ولكن بشرط أن يتم ختانها بناء على طلبه.

المادة ٢٤٢ مكررا أ بالتعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: يعاقب بالسجن المشدد كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة ٢٤٢ مكرر من هذه القانون

## ١٠- الشروع في الختان؟ وهل لا يعاقب الشخص الذي طلب الختان ولم يتم الختان؟

وبأنزال نص المادتين على الشروع في الختان نجد أنه من طلب مجرد الطلب للختان ولكن إذا لم يتم الختان لا يعاقب طالب الختان.

أي أنه إذا طلب شخص ختان ابنه وتم تحديد موعد مع الطبيب الذي سيجري العملية وقام مأمور الضبط القضائي بالقاء القبض عليهم وقت ارتكاب الفعل اذن فهنا يجوز العقاب لأنهم هنا ليسوا في مرحلة التحضير وانما لولا لولا القاء مأمور الضبط القضائي القبض عليهم في هذا الوقت لاكتملت الواقعة ولم تكتمل الجريمة لسبب خارج عن ارادتهم.

أما إذا طلب اب ختان أبنه وتم تحديد الموعد الذي سيقام فيه الفعل وقام مأمور الضبط القضائي بالقاء القبض على الطبيب لمجرد تحضير الطبيب المعدات اللازمة لاجراء الختان فهنا لا يصح القبض على الطبيب ولا عقاب طالب الختان وذلك بسبب:

- أن الاعمال التحضيرية لا تكفي لقيام جريمة
- أنه حتى يستوجب طالب الختان العقاب أن يتم الختان بناء على طلبه.

## ١١- أشكال وصور الترويج أو التشجيع كما صورتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات؟

كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بـ:

- قول أو صياح جهر به علنا.
- فعل أو إيحاء صدر منه علنا.
- كتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز.
- أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل

### المادة ١٧١ عقوبات فقرة ١:

كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيحاء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل

### المادة ١٧١ الفقرة ٢ من قانون العقوبات:

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

### المادة ١٧١ الفقرة ٣ من قانون العقوبات:

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدي الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان اخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكي أو باية طريقة أخرى

### المادة ١٧١ الفقرة ٤ من قانون العقوبات:

ويكون الفعل أو الإيحاء علنيا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان اخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

### المادة ١٧١ الفقرة ٥ من قانون العقوبات:

وتعتبر الكتابة أو الرسوم والصور الصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام أو اي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في اي مكان.

## ١٢- هل يشترط العلانية في التحريض؟

فكل قول أو صياح جهر به علنا أو بفعل ايماء صدر منه علنا وأية طريقة أخرى من طرق التمثيل علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعله صور الجهر والصياح علنيا: -

- إذا حصل أو تردد باحدي الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان آخر مطروق أو
- إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى
- وإذا وقع في محقب أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق
- إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

### المادة ١٧١ عقوبات فقرة ١:

..... قول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو اية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها.....

### المادة ١٧١ الفقرة ٣ من قانون العقوبات:

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدي الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى

### المادة ١٧١ الفقرة ٤ من قانون العقوبات:

ويكون الفعل أو الايماء علنيا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

## ١٣- ما هي عقوبة المحرض علي الختان أو القائم بالترويج له؟

يعاقب بالحبس كل من روج للختان أو شجع عليه أو دعا الي فعل الختان ويكون شروط هذه الطرق من العلانية والتحريض كما هو مذكور في المادة ١٧١.

### المادة ٢٤٢ مكرر أ من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس كل من روج أو شجع أو دعا باحدي الطرق المبينة بالمادة ١٧١.

### المادة ١٧١ عقوبات:

ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل

## ١٤- هل يشترط حتى يعاقب الشخص بالترويج أو التحريض على الختان أن تكون تم فعل الختان ام يعاقب على مجرد الترويج والتحريض والتشجيع؟

فيشترط حتى يعاقب من يروج أو يحرض أو يشجع بنص المادة ٢٤٢ مكرر أ مجرد حدوث منه فعل من الافعال المذكورة دون الانتظار لتحقيق فعل الختان. كما يعاقب بالحبس كل من روج أو شجع أو دعا..... لارتكاب جريمة ختان أنثي ولو لم يترتب على فعله أثر

## ١٥- ما هو شكل فعل الختان المعاقب عليه وفقا لأحكام هذا القانون؟

ورد نص المادة صور فعل الختان المعاقب عليه على وجه التحديد بقوله (بأن) وهم: الازالة الجزئية أو الكلية لاي من الاعضاء التناسلية الخارجية (ولو عضو واحد من الاعضاء). الحاق اصابات بذلك العضو. يعاقب..... كل من قام بختان انثي بأن ازال أيا من الاعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك الاعضاء دون مبرر طبي.

## ١٦- صدور قانون ١٠ لسنة ٢٠٢١ والعمل به؟ هل يجوز معاينة شخص متهم في جنة ترويج على الختان بأحكام قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١؟

يبدأ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية اي بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ ويكون هو القانون المعاقب به كل مايتعلق بافعال الختان. اما الجرائم المتعلقة بافعال الختان الحاصلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون فلا يطبق عليهم مواد هذا التعديل ذلك لان القانون لايسري بأثر رجعي. المادة ٢ من من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٤٢ الموافق ٢٨ ابريل ٢٠٢١

## ١٧- ما المقصود بالخارجية المذكورة في « ازالة ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية؟

الاعضاء التناسلية للمرأة تشتمل علي

- الاعضاء الخارجية (وتشمل البظر، الشفرين الخارجيين، الشفرين الداخليين).
- الاعضاء الداخلية (وتشمل الرحم وقناة فالوب و..... وعلي ذلك فان ازالة عضو تناسلي داخلي للمرأة لا يعد ختاناً مثال ذلك ازالة الرحم.

أنواع الختان وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية مستخلصة من الورقة البحثية المقدمة من م. احمد النجار المشار اليها بعالية:

النوع الاول: هو استئصال قلفة البظر أي قطع الجلد المستعليه من البظر وقد يرافق ذلك قطع جزئي أو كلي للبظر

النوع الثاني: هو استئصال القلفة والبظر وقطع الشفرين الصغيرين بالكامل أو جزء مهتما

النوع الثالث: وهو استئصال جزئي أو كامل لكافة الاعضاء التناسلية الخارجي للانثي وخياطة أو تكبير الفتحة المهبلية

النوع الرابع: غير مصنّف وهو ثقب أو خرق لبظر أو الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو الكلي بحرق البظر والانسجة المحيطة به وكشط الانسجة المحيطة بفوهة المهبل أو قطع المهبل

## ١٨- ما هي جريمة ازالة ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بشكل جزئي أو تام؟

تتكون الجريمة من الفعل المادي المتمثل في ازالة اي عضو من الاعضاء المشار اليه بعاليه بشكل جزئي أو تام. والقطع بشكل جزئي كما هو الحال في ختان الانثي بقطع جزء من البظر. والقطع بشكل تام كما هو الحال في قطع البظر كله أو أحد الشفرين الصغيرين بشكل كامل. ويشترط حتى تقوم الجريمة ان يكون ذلك دون مبرر طبي.

### المادة ٢٤٢ مكرر عقوبات:

يعاقب..... كل من قام بختان انثي بأن ازال ايا من الاعضاء التناسلية الخارجية أو بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك الاعضاء.

## ١٩- هل الإبلاغ عن جريمة الختان مرتبطة بمدة قانونية أم لا؟

### المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية:

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث ان ختان الاناث جنائية وبالتالي تنقضي الدعوى الجنائية في ارتكاب جريمة الختان بمضي ١٠ سنوات من يوم وقوع الجريمة وذلك إعتباراً من عام ٢٠١٦ اما جريمة طلب ختان انثي فانها جنحة وفقاً لنص المادة وبالتالي تنقضي بمضي ٣ سنوات من يوم وقوع الجريمة.

## ٢٠- هل فعل الختان لها أساس ديني؟

ورقة بحثية لجريمة ختان الاناث مقدمة من السيد المستشار احمد النجار رئيس الاستئناف ومستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة ص ١٤، ١٥:

١. بيان مجمع البحوث الإسلامية في شأن ختان الاناث.

فعل الختان ليس له أساس ديني بالأديان السماوية وانه من قبيل العادات حيث أصدر مجمع البحوث العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ أكد فيه انه بعد مناقشة بشأن ختان الاناث تم بحث الجانب الشرعي والصحي، فقد اجمع أعضاؤه على انه لا أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية التي يجعل من هذه العادة امرا مطلوباً باي وجه من أوجه الطلب، وانه هي عادات ضارة ثبت ضررها على صحة الفتيات، وانتهى في بيانه الى وجوب تحذير المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

٢. البيان الصادر من دار الإفتاء المصرية.

أصدرت دار الإفتاء المصرية في بيان صادر لها في عام ٢٠٠٧ أكدت فيه ان ختان الاناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، وبعد بيان مدى ضرره فانه يستوجب القول بحرمة والاتفاق على ذلك

فعل الختان ليس له أساس ديني بالأديان السماوية وانه من قبيل العادات حيث أصدر مجمع البحوث العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ أكد فيه انه بعد مناقشة بشأن ختان الاناث تم بحث الجانب الشرعي والصحي، فقد اجمع أعضاؤه على انه لا أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية التي يجعل من هذه العادة امرا مطلوباً باي وجه من أوجه الطلب، وانه هي عادات ضارة ثبت ضررها على صحة الفتيات، وأقرت دار الإفتاء المصرية في بيان صادر لها في عام ٢٠٠٧ أكدت فيه ان ختان الاناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر.

١٠- جريمة اسقاط امرأة حبلية



## ١٠- جريمة اسقاط امرأة حبلية

ورد النص علي جرائم اسقاط امرأه حبلية ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤ الباب الثالث: إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة من قانو العقوبات حيث نصت المواد على:

### المادة ٢٦٠

كل من أسقط عمدًا امرأة حبلية بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

### المادة ٢٦١

كل من أسقط عمدًا امرأة حبلية بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

### المادة ٢٦٢

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

### المادة ٢٦٣

إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.

### المادة ٢٦٤

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

## ١- ما معنى اسقاط امرأة حبلية؟ وما هي المصلحة المحمية في تجريم فعل اسقاط امرأة حبلية؟

- مفهوم الحمل في جريمة اسقاط حبلية هو كون المرأة حاملاً بغض النظر عن عمر الجنين، فجريمة الاسقاط تقع حتي لو كانت المرأة في اشهر الحمل الاولي بداية من البويضة الملقحة ولا يشترط ان يكون الجنين قد تكون فعلياً أو دبت فيه الحركة.
  - فعل الاسقاط لم يعرفه الشارع انما عرفه الشراح انه متمثل في طرد متحصل الحمل عمداً قبل الاوان فيقع الاسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ايا كانت وبناء علي ذلك يختلف الاسقاط الجنائي عن الاجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الاوان ويجوز حصول الاسقاط في اي وقت من اوقات الحمل فلا فرق بين ان يكون الفعل ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو نهايته.
  - والمصلحة المحمية في تجريم فعل اسقاط امرأة حبلية هو حماية حياة المرأة والجنين.
- التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٨٧
- لايقع الاسقاط الا علي امرأة حامل بداية من البويضة الملقحة منذ التلقيح الي أن تتم الولادة فلا يشترط حتي تقوم هذه الجريمة أن يكون قد تشكل الجنين أو دبت فيه الحركة.
- التعليق علي قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ٤٨٧ المجلد الثالث
- الاسقاط انه متمثل في طرد متحصل الحمل عمداً قبل الاوان فيقع الاسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ايا كانت وبناء علي ذلك يختلف الاسقاط الجنائي عن الاجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الاوان ويجوز حصول الاسقاط في اي وقت من اوقات الحمل فلا فرق بين ان يكون الفعل ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو نهايته.
- مادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤
- لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون.

## ٢- ما هي الافعال المعاقب عليها في جريمة اسقاط امرأة حبلية عمدا؟

جريمة اسقاط امرأة حبلية وفقا لقانون العقوبات المصري قد تقع بأي من الصور الاربعة التالية:

١. جريمة تعمد الجاني ضرب امرأة حامل او تعمد ايدائها بأي صورة بقصد اسقاط حملها.
٢. جريمة تعمد الجاني إعطاء امرأة حامل ادوية أو اي وسائل اخري مسقطة للحمل أو بدلاتها علي تلك الوسائل سواء كان ذلك برضاها ام لا.
٣. جريمة تعمد المرأة الحامل نفسها ان تعاطي ادوية، أو رضائها بتعاطيها، أو تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها.
٤. جريمة اسقاط الطبيب أو من في حكمه لحمل امرأة وبذلك فإن القانون يعاقب المرأة الحامل نفسها اذا تسببت في اسقاط حملها.

### المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلية بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

### المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلية بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

### المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

### المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.  
المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات  
لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

## ٣- ما هي جريمة تعمد اسقاط امرأة حبلية بالضرب أو نحوه من الايذاء؟

### الركن المادي

- الفعل: تتحقق الجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في:
  - ◀ ضرب المرأة الحامل.
  - ◀ او ايدائها بأي نوع من انواع الايذاء.
- النتيجة: يجب ان يترتب علي فعل الضرب أو الايذاء اسقاط الحمل.
- علاقة السببية بين فعل الضرب أو الايذاء والنتيجة المتحصلة وهي اسقاط الحمل فعليا.

### الركن المعنوي

ان جريمة اسقاط امرأة حبلية هي من الجرائم العمدية ويجب ان يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي يؤدي الي خسارة الحمل واتجاه ارادته الي ذلك ويجب ان يتوفر لدي الجاني قصد جنائي خاص يتمثل في تعمد اسقاط الحمل. فلو تم فعل الضرب أو الايذاء بغرض ايلام المرأة الحبلية فقط دون قصد اسقاط حملها ونتج عن ذلك الايذاء اسقاطها فلا تقع تلك الجريمة ومع ذلك يسأل الجاني في جريمة ضرب بسيط أو ضرب افضي الي عاهة مستديمة أو لعلاج يستوجب ٢٠ يوم علاج بحسب الاحوال، ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب علي الشروع في الاسقاط.  
العقوبة: السجن المشدد

### المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلية بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.  
المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:  
لا عقاب على الشروع في الإسقاط

## ٤- ما هي جريمة اسقاط امرأة حبلية باذوية أو وسائل مسقطة أو بدلاتها علي تلك الادوية والوسائل؟

تتحقق هذه الجريمة في شان كل من القائم بالسلوك الاجرامي المسقط للحمل، وكذلك في شأن المرأة الحامل نفسها اذا رضيت بذلك

### الركن المادي

- الفعل: تتحقق الجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في  
◀ اعطاء امرأة حبلية ادوية مسقطة للحمل سواء برضاها ام لا.  
◀ استعمال وسائل مؤذية للحمل عليها برضاها ام لا.  
◀ دلالة المرأة علي الادوية أو الادوات المسقطة للحمل.  
◀ ويتحقق السلوك الاجرامي سواء تم ذلك برضاء المرأة الحبلية نفسها أو دون رضاها.  
• النتيجة: يجب ان يترتب علي اعطائها الادوية أو استعمال الوسائل عليها ادي الي اسقاط الحمل، أو ان يترتب استعمال الادوية أو الوسائل أو الايذاء اسقاط الحمل.  
• علاقة السببية بين فعل اعطاء الادوية المؤذية للاسقاط والنتيجة المتحصلة وهي اسقاط الحمل فعليا.

### الركن المعنوي

ان جريمة اسقاط امرأة حبلية هي من الجرائم العمدية ويجب ان يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي يؤدي الي خسارة الحمل واتجاه ارادته الي ذلك سواء تم ذلك الفعل برضاء المرأة الحبلية نفسها ام لا ويجب ان يتوفر لدي الجاني قصد جنائي خاص يتمثل في تعمد اسقاط الحمل. وعلي ذلك اذا كانت نية الجاني من اعطائها الدواء المسقط للحمل هو علاجها من مرض ما ولم يكن يقصد اسقاطها فلا تتحقق اركان تلك الجريمة، ومع ذلك قد يشكل السلوك الاجرامي جريمة اخري (الضرب بالمفهوم السابق)، ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب علي الشروع في الاسقاط.  
العقوبة: الحبس

## ٥- اذا قامت المرأة الحامل باسقاط نفسها بنفسها أو رضيت ان يقوم الغير باسقاطها. هل يشكل ذلك جريمة في شأنها؟

نعم يشكل ذلك جريمة سواء:

- قامت باسقاط نفسها بنفسها.
- او مكنت غيرها من اسقاط حملها.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المرأة بالسلوك الاجرامي المتمثل في:

- رضائها بتناول ادوية تعلم بأنها ادوية مسقطة للحمل وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.
- او رضيت باستعمال وسائل مسقطة للحمل عليها وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.
- او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل عليها وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.

### المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

النتيجة: يجب ان يترتب رضائها بالادوية أو الوسائل المسقطة للحمل أو بتمكين غيرها منها ان يترتب علي ذلك اسقاط الحمل

علاقة السببية: يجب ان يكون اسقاط الحمل ناتجا عن ذلك الرضاؤ أو تمكين غيرها منها، فلو مكنت غيرها منها أو رضيت بتناول الادوية ولم تكن تلك الادوية هي السبب المباشر في اسقاط الحمل واسقط الحمل في حدث لاحق فلا تتحقق الجريمة ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب علي الشروع في الاسقاط

الركن المعنوي: العلم والارادة

العقوبة: الحبس (مثلها مثل القائم بالفعل بنفسه)

## ٦- اذا تم الاسقاط من خلال طبيب أو من في حكمه هل يمثل ذلك جريمة؟ وهل تكون نفس العقوبة بالنسبة للمرأة المسقطة لحملها بنفسها اذا كانت لها نفس الصفة؟

اذا كان الجاني له صفة من الاطباء أو الصيادلة أو الجراحين يعتبر جرمته هنا جنائية لمجرد قيام صفة من هذه الصفات فيستوي ان يلجأ هؤلاء الاشخاص الي الضرب أو تقديم الدواء اوي وسيلة من شأنها اجهاض المرأة  
واذا كانت المسقطة نفسها من هذه الصفات اي كانت هي نفسها المسقطة باستعمال الادوية وكانت هي من فئات الاطباء أو الصيادلة تعاقب بنص المادة ٢٦٢ عقوبات  
وتتكون جريمة الاسقاط في هذه الحالة الركن المادي:  
الفعل: وهو ارتكاب طبيب أو جراح أو صيدلي للجريمة عن طريق اي وسيلة من شأنها اسقاط الجنين  
النتيجة: تم اسقاط الجنين بسبب الفعل الذي ارتكبه كل من تم ذكرهم  
علاقة السببية: لابد ان يرتب الفعل اثاره وان يؤدي ذلك الفعل الى النتيجة المقصودة وهي الاسقاط  
الركن المعنوي: والمتمثل هذا الركن في نية الجاني المسقط للمرأة الحبلية والذي قصد ازهاق الجنين من بطن امه حتى وان كانت المسقطة هي الام نفسها وكانت لها صفة ممن تم ذكر صفتهم

### المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد

(التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٩١)

(د) صفة المسقط (ظرف مشدد):

تنص المادة ٢٦٣ عقوبات على أنه «إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابل يحكم عليه بالسجن المشدد» وإعمالاً لهذا النص فإن القانون يعتبر جريمة الإسقاط جنائية لمجرد قيام صفة من هذه الصفات لدى الجاني وبغير شرط آخر فيستوي أن يلجأ الطبيب في الإسقاط إلى الضرب أو تقديم دواء أو استعمال أية وسيلة تؤدي إلى الإجهاض أو أن يكتفى بدلالة المرأة على دواء أو وسيلة ويستوي أن ترضى المرأة بالوسيلة التي يلجأ إليها الطبيب أو لا تكون راضية بها وقد يحصل أن تكون المرأة التي تسقط نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية والراجح عندئذ أنها لاتخضع لحكم المادة ٢٦٣ وإنما لحكم المادة ٣٦٢ فحكمة التشديد لاتتوافر هنا

## ٧- هل يعاقب الشخص سواء كان طبيباً أو غيره اذا اعطي امره علاجاً بقصد علاجها وترتب عليه سقوط حملها؟

### المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلية بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء.....).

### المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلية بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب.....).

### المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب.....).

### المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.



## ١٠- شروط قيام جريمة اسقاط حبلي (أركان جريمة اسقاط حبلي)؟

(التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٨٧)  
لايقع الاسقاط الا علي امرأة حامل بداية من البويضة الملقحة منذ التلقيح الي أن تتم الولادة فلا يشترط حتي تقوم هذه الجريمة أن يكون قد تشكل الجنين أو دبت فيه الحركة.

- وجود الحمل فعلاً.
- حصول الاسقاط.
- القصد الجنائي (العمد).

## ١١- هل يوجد اباحة في جريمة اسقاط حبلي؟

**المادة ٦١ من قانون العقوبات:**  
لاعقاب علي من ارتكب جريمة الجاهه الي ارتكابها ضرورة قابلة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريق اخر)

**مادة ٢٣٨ من قانون العقوبات:**  
من تسبب خطأ في موت شخص آخر كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو باحدي هاتين العقوبتين.

**مادة ٢٤٤ من قانون العقوبات:**  
من تسبب خطأ في موت شخص آخر كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو باحدي هاتين العقوبتين.

نعم هناك اباحة في جريمة اسقاط حبلي وهي حالة الضرورة فاذا تحققت ضرورة اسقاط الجنين لاي سبب كأن يهدد الجنين حياة الام وسلامتها ولم يكن هناك اي وسيلة للحفاظ علي الام الا باسقاط الجنين لدفع هذا الخطر فهنا تمنع مسئولية الفاعل طبقاً للمبادئ العامة.

واذا تم الاسقاط في الظروف السابقة بمعرفة طبيب أو جراح أو صيدلي فتتمنع المسئولية.  
اذا اخطأ الجراح أثناء اجراء الاسقاط المباح خطأ فنياً الحق بالام ضرر يسال الجاني بقتل خطأ أو ايداء خطأ.

٨- اذا سلمت السيدة (س) صديقتها السيدة (ص) حقنة مسقطة للحمل وطلبت من (ص) ان تحقنها بها بادعاء انه علاج لمرض الضغط وقامت ص بالفعل بحق سين بهذا العقار وادي ذلك الي اسقاط جنين (س) ما هي عقوبة السيدة (ص) والسيدة (س) في هذا المثال؟ وما هي العقوبة اذا كانت (ص) تعلم بأن هذا الدواء يؤدي الي اسقاط الجنين؟

**المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:**  
كل من أسقط عمداً امرأة حبل ياعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

**المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:**  
المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

القاعدة ان الجرائم العمدية يجب ان يكون لها قصد جنائي الفرض الاول ان السيدة (ص) لا تعلم ان هذا العقار سيؤدي الي اسقاط جنين السيدة (س): فهنا لا تقع جريمة اسقاط امرأة حبل عمدًا وبالتالي لا عقوبه عليها.  
١. اما اذا كانت السيدة(ص) تعلم بخطورة وبالنتيجة التي يؤدي اليها هذا العقار فان الجريمة تقع في حقها وتكون عقوبتها الحبس وفقا لنص المادة ٢٦١.  
٢. اما السيدة (س) وهي المرأة الحبلي: فتعد قد ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٢ وبالتالي فان عقوبتها هي الحبس.

## ٩- ما هي العقوبة اذا تناولت السيدة (س) العقار عمدا بغرض اسقاط ولكن لم يحدث هذا الاسقاط؟

جريمة اسقاط الحبلي جريمة يعاقب عليها القانون اذا تم الاسقاط فعلا اي اذا ترتب علي الفعل اسقاط الجنين ولكن لا يعاقب على الفعل الذي لم يؤدي الي الاسقاط أو الشروع فيه ولكن يعاقب الجاني باى عقوبة اخري اياً كان الفعل اذا كان ضرب مثلاً.

### الركن المادي

الفعل: وهو تناولت السيدة (س) العقار بقصد اسقاط جنينها النتيجة: لم يتم اسقاط الجنين

علاقة السببية: اخذت العقار بقصد اسقاط جنينها ولكن لم يحدث الاسقاط بسبب فعلها.

### الركن المعنوي:

اخذت السيدة (س) العقار بقصد اسقاط جنينها ولم يحدث الاسقاط وبالرغم من ان هذه الجريمة هي جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فهي اخذت العقار وهي قاصدة اسقاط جنينها ولكن لم يحدث الاسقاط. فلا تقع الجريمة وبالتالي لا عقوبة حيث ان فعل الشروع في اسقاط امرأة حبل غير معاقب عليه وفقاً لاحكام هذا القانون.

**المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:**

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.



## ١١- جريمة الخطف

## ١١ - جريمة الخطف

ورد النص علي جرائم الخطف بالمواد ٢٨٩، ٢٩٠ من الباب الخامس من قانون العقوبات «القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات»، حيث تنص المادة:

### المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه.

### المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية واقعة المخطوف أو هتك عرضه.

## ٢- ما هي جرائم الخطف الواردة بهذا القانون؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:  
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً.....

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:  
كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً....

## ٣- الجريمة الاولى: ما هي جريمة خطف طفل من دون تحيل أو اكراه وما هي عقوبتها؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:  
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه.

في شأن تحديد سن الطفل

المادة (٢) من قانون الطفل:  
نصت علي يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة (٨٠) من الدستور:  
نصت علي يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره

جريمة خطف من دون تحيل أو اكراه: هي جريمة تقع على الطفل دون توفر ركن التحيل أو الاكراه. التحيل يقصد به كل فعل من افعال الغش أو التدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله، وان من شأنها التبرير بالمجني عليه. الاكراه: يقصد به كل فعل من شأنه ان يعدم ارادة المجني عليه. يشترط في هذه الجريمة ان يكون المخطوف طفلاً وتم خطفة دون تحيل أو اكراه (والطفل في القانون المصري هو من لم يبلغ سن ال ١٨ سنة).

وتكون العقوبة الاصلية في حال ارتكاب جريمة خطف طفل من دون تحيل أو اكراه هي السجن المشدد مدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

وشدد المشرع العقوبة في الحالات التالية:

إذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية: السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

إذا اقترن بالخطف ارتكاب جريمة واقعة للمخطوف أو هتك عرضه: تكوت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد.

## ١- ما المقصود بفعل الخطف؟

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر الجنائية جلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ أورد:  
وكانت جريمة خطف أنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التبرير بالمجني عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

الخطف هو انتزاع المخطوف بنقله من المكان المخطوف منه وإبعاده الي مكان اخر. ولا يشترط ان تحدث واقعة الخطف من مكان اقامته بل يستوي ان يكون ذلك في مدرسة أو في مكان أحد الاصدقاء أو في الطريق العام أو في اي مكان اخر.

#### ٤- ما هي اركان جريمة الخطف بغير التحويل أو الاكراه؟

هذه الجريمة لا تتطلب أكثر من توافر الاحكام العامة لجريمة الخطف مع تخلف عنصر التحويل أو الاكراه وصفه المجني عليه. ولا تقع هذه الجريمة الا بشرطين: اولهما: ان يكون المجني عليه ذكرا أو انثى - طفلا. ثانيهما: ان يقع الخطف بغير تحويل أو اكراه.

#### المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:

كل من خطف من غير تحويل ولا إكراه طفلا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه. في شأن تحديد سن الطفل.

#### ٥- ما المقصود بهتك العرض أو المواقعة؟

يرجع في ذلك الي:

فصل هتك العرض بالقوة والتهديد أو من دونهما. فصل موقعة انثى بدون رضاها.

#### المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات:

من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد..

#### المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد.....

#### المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد....

#### ٦- الجريمة الثانية: ما هي جريمة خطف شخص بالتحويل أو الاكراه وما هي عقوبتها الاصلية؟

تقع هذه الجريمة على اي شخص سواء كان طفل أو راشد ذكرا ام انثى ويشترط ان يكون الجاني قد قام بالتحويل أو الاكراه لارتكاب فعل الخطف. وتكون العقوبة الاصلية لهذه الجريمة هي السجن المشدد مدة لا تقل عن ١٠ سنوات. وشدد المشرع العقوبة في الحالات التالية: إذا اقترنت جريمة بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولاتزيد على عشرين سنة إذا كان المخطوف طفلا أو انثى تكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت جريمة الخطف بهتك عرض أو موقعة تكون العقوبة الاعدام.

#### المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:

كل من خطف بالتحويل أو الإكراه شخصا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد. ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

#### ٧- ما هي اركان جريمة الخطف بالتحويل والاكراه؟

#### الركن المادى

وقوع الخطف بناء على التحويل أو الاكراه، ومقتضى ذلك ان الخطف بالتحويل أو الاكراه يتطلب توافر عنصرين اساسيين هما:  
١- انتزاع الشخص المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله الى مكان اخر واخفاؤه عمّن لهم الحق في المحافظة عليه. واستعمال وسائل التحويل أو الاكراه مشتركان في ان من شأنها سلب ارادة المجني عليه.  
٢- نقله الى ذلك المحل واحتجازه عنه تحقيقا لهذا.  
الركن المعنوي  
القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني الى فعل الخطف.

#### المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:

كل من خطف بالتحويل أو الإكراه شخصا، يعاقب.....). فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون..... أما إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى، فتكون.....). ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوف أو هتك عرضه.  
٨- ماهو الفرق بين التحويل و الاكراه؟

## ٨- ماهو الفرق بين التحيل و الاكراه؟

التحليل: يقصد به كل فعل من افعال الغش أو التدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله، وان من شأنها التخريب بالمجني عليه. الاكراه: يقصد به كل فعل من شأنه ان يعدمالمجني عليه سواء كان ذلك باحدى وسائل الاكراه المادى أو الادبى أو كل ما من شأنه ان يفقد المجني عليه ارادته كإعطاء المواد المخدرة. وتحديد مدى توافر التحيل أو الاكراه من عدمه من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض.

نقض ١٩ ابريل سنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٠٣٣٢ لسنة ٦٢ ق، مجموعة الاحكام، س ٥٢، ص ٤٣١ يقصد بالتحيل به كل فعل من افعال الغش أو التدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله، وان من شأنها التخريب بالمجني عليه.

نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد ج ١، رقم ٣ ص ٥٤٦

ان شخص انتحل شخصية والد المجنة عليه واتصل بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجني عليه وطلب منه ان ياذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلد، وما استتبأ خروج المجني عليه، اتصل بناظر المدرسة وكرر الرواية نفسها مبديا التاثر والالم من عدم خروجه فخدع الناظر واذن للمجني عليه بالخروج.

## ٩- الظرف المشدد في جريمة الخطف إذا اقترن بمواقعه المخطوف أو هتك العرض؟

خطف الانثى المقترن بمواقع المخطوفة أو هتك عرضها: شدد القانون العقوبة لتصل الى الاعدام إذا اقترن الخطف بمواقعه المخطوف أو هتك عرضه ويجب ان يتوافر شرطان في هذا الظرف المشدد:

- وقوع فعل هتك العرض أو المواقعة
  - الاقتران: ويقصد به المعاصرة الزمنية للاختطاف، مادام ذلك وقع قبل استرداد المخطوف حريته.
  - ولا يشترط ان يكون الاغتصاب هو سبب الخطف
- نقض ٣ ابريل سنة ٢٠٠٠، مجموعة الاحكام، س ٥١ رقم ٦٨ ص ٣٧٣، ١٩ ابريل سنة ٢٠٠٠، ص ٥٢ رقم ٧٢ ص ٤٣١ قضت محكمة النقض ان جريمة الخطف المقترنة بجناية واقعة المخطوفة بغير رضائها وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين، لكنهما لا يتطلبان وحده القصد والغرض لديه عند بدء ارتكاب الجريمة الاولى. ولما كان خطف الانثى يعد جريمة مستمرة تتجدد بتدخل ارادة افاعل في بقاء المخطوفة في الوضع الذي اخفاها فيه، فاذا واقعه في اثناء استمرار الخطف توافر في حقه ظرف الاقتران.

طعن رقم ٤٩١١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٤/٨/٢٠٠٨ من المقرر ان ظرف الاقتران الذي نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات السالفة الذكر، يكفي لتحقيقه ان يثبت الحكم المطعون فيه قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بان تكون قد ارتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها في مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع.

## ١٠- هل الباعث يوتر في القصد الجنائي في جريمة الخطف؟

متى توافر القصد وقعت الجريمة ايا كان الباعث عليها فلا عبرة إذا كان الجاني قد استهدف من جرمته الانتقام من اهل المجني عليها أو هتك عرض أو طلب فدية من اهلها.

### المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب..... (.....) فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة..... (.....) ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

### المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً،..... (.....) فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون..... (.....) أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد. ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

## ١٢- هل فرق المشرع في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك

لا: سوى المشرع في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ قانون العقوبات بين الفاعل والشريك. عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا أثر له على مسئوليته الجنائية ما لم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة ازالة كل اثر لتدخله، وكانت جريمة الخطف التي ارتكبها مع غيره قد وقعت فعلاً ويكون العدول نابع من ارادة المتهم كي ينصرف ارادته لعدم ارتكاب الجريمة وذلك على عكس اذا قام المتهم بارتكاب الجريمة وخاب اثره لسبب خارج عن ارادة المتهم فهنا تقع جريمة الشروع.

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢١/٦/٨ القانون يسوى بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

## ١٣- اذا كانت المخطوفة انثى ورضيت بالخطف اى وقع ابعادها عن المكان الذى كانت فيه برضاها ثم واقعتها من رضيت باختطافه لها (دون رضاها) هل ذلك يعد جريمة خطف مقترنة بالاغتصاب؟

إذا كانت الأنثى اقل من ١٨ عام تقوم جريمة الخطف اما إذا كانت عمرها أكثر من ١٨ عام فهنا جريمة الخطف لا تقوم لتخلف أحد اركانها، أي وقع ابعادها عن المكان الذي كانت فيه برضاها.

كتاب التعليق على قانون العقوبات د/ مصطفى مجدي هرجه ص ٥٨٥ جنائية الخطف لا تقوم لتخلف أحد اركانها.. اما موقعة من رضيت باختطافه لها دون رضاها قامت في حقه جنائية الاغتصاب وحدها واستحق عقوبتها في صورتها غير المشددة مالم ينطبق ظرف اخر.

## ١١- هل زواج الخاطف بمن خطفها يسقط عقوبة الخاطف؟

كانت تنص المادة ٢٩١ على ذلك سابقاً ولكن قد رأى المشرع الغاء هذا النص حتى لايتخذ ذريعة للافلات من العقاب ولذلك الغاه بموجب القانون ١٤ لسنة ١٩٩٩.

المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري و الغيت المادة ٢٩١ بقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٩٩ وكانت تنص على أنه «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً، لا يحكم عليه بعقوبة ما.

## ١٤- هل تقوم جريمة الخطف إذا قام باستدراج طفلة الى مسكنه بغرض السرقة؟

جريمة الخطف تقوم وذلك لتحقق ركنها المادي والمعنوي وذلك اتجاه ارادة الجاني الى انتزاع المجني عليها من المكان الذي تقيم فيه أو تعيش فيه مع من يكفله وابعاده عنه. بالإضافة الى ارتكابه جريمة أخرى وهي السرقة وينطبق عليه نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات.

### المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات. فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه.



١٢ - جريمتي الفعل الفاضح العلني وغير العلني

## ١٢- جريمتي الفعل الفاضح العلني وغير العلني

ورد النص علي جرائم الفعل الفاضح العلني وغير العلني بالمواد ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات هتك العرض وافساد الاخلاق: اخر تعديل ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

### المادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية.

### المادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء و لو في غير علانية.

## ١- ما هي الجرائم الواردة بالمادتين ٢٧٨ و ٢٧٩ وما هي العقوبة المقررة لكل منهما؟

<b>المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:</b> (كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية)	جريمة ارتكاب فعل فاضح مخل بالحياء بطريقة علانية وتكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية جريمة ارتكاب امرا مخلا بالحياء بعلانية وبغير علانية مع امرأة. مقرر لها ذات العقوبة.
<b>المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:</b> (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية)	

## ٢- ما هو الفارق بين الجريمتين السابقتين وما هي علة التجريم في كل حالة؟

ان العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ولكن ما يميزهما هو: ان الجريمة الاولى لا تقع الا إذا وقع فعل الاخلال بالحياء علانية. في حين ان الثانية لا يشترط فيها العلانية بل يكفي كون المجني عليها امرأة. وتكمن العلة من تجريم الفعلين: • تجريم الفعل الفاضح العلني العلة منه حماية الشعور العام بالحياء لان الضحايا هنا هم افراد شاهدوا الفعل المخل بالحياء مضطرين ودون دخل لهم في ذلك. • في حين تكمن العلة من تجريم الفعل الثاني في حماية المرأة من ان تمس بأي فعل يؤدي مشاعرها شاهدته مكرهة.	د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣١: يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدي يخل بحياء الغير ويتسع المعني ويشمل صورتين: الاولي: جريمة الفعل الفاضح العلني. الثانية: جريمة الفعل الفاضح غير العلني. وترجع العلة ف تجريم الفعل الفاضح العلني الي حماية الشعور العام بالحياء، هذا الشعور واجب حمايته ليس لتعلقه بالآداب العامة بل لكونه يمس شعور افراد شاهدوا الفعل عرضا واضرا اما غير العلني فالعلة في التجريم ترجع الي حماية الحرية الجنسية للمجني عليها من ان تمس بأي فعل يؤدي مشاعرها أو يوحي لها بفعل له دلالة جنسية تكون في حكم المكرهة على رؤيته.
---	---

## ٣- ما هو الفعل الفاضح المخل بالحياء؟

الفعل الفاضح المخل بالحياء هو اي سلوك يخل بحياء الغير وبذلك تختلف صور هذه السلوكيات من مجتمع لأخر ومن ظروف لأخرى، وللقاضي السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كان الفعل مخلا بالحياء ام لا. فعلي سبيل المثال: فان ارتداء ملابس السباحة على الشواطئ لا يعد امرا مخلا بالحياء في حين ارتداء ذات الملابس بالحياء الشعبية أو دور العبادة يعد امرا مخلا بالحياء	د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣١: يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدي يخل بحياء الغير ويتسع المعني ويشمل صورتين. الاولي: جريمة الفعل الفاضح العلني. الثانية: جريمة الفعل الفاضح غير العلني.
--	--

#### ٤- فعل فاضح مخل بالحياء علني (صور وامثلة واحكام)

يكون فعل الاخلال بالحياء

- اما بفعل يقع على الغير كرها (مثل سرقة ملابس المجني عليه اثناء وجوده بحمام السباحة وبالتالي اجباره بالسير في المدينة بملابس السباحة وهو ما يعد مخلا بحياءه وحياء العامة).
- او قد يتم على جسم الغير برضائه مثل حالة تقبيل الاخر أو عناقه وهنا يكون المجني عليهم هم العامة ممن شاهدوا ذلك الفعل ان كان ذلك مخلا بالحياء وفقا لأعرافهم.
- كما قد يقع الفعل علي جسم الجاني نفسه مثل الافعال المخلة بالحياء يأتيها الجاني علي جسمه فيثير بسلوكه الشعور بالخجل و الحياء لدي الناس (الكشف عن اعضاء الجاني التناسلية بالطريق أو يمشي عاريا في الطريق العام أو من يأتي بحركات أو اشارات مخلة بالحياء العام كإشارة شخص الي مكان عضوه التناسلي).

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠)

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الا بتوافر اركان ثلاث:

اولا: فعل مادي يחדش الحياء في المرء حياء العين أو الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو اوقعه الجاني على نفسه.

ثانيا: العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجاني. فعلا، بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة.

ثالثا: القصد الجنائي، وهو تعمد الجاني اتيان الفعل.

#### ٦- ما هو الفعل الفاضح غير العلني؟

- هو ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة، ويشترط ان يكون ذلك بدون رضائها سواء حدث علانية أو في غير علانية.
- يشترط في هذه الجريمة ان تكون المجني عليها امرأة.
- وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى لهذه الجريمة الا بشكوي من الأنثى (المجني عليها).

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:

كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:

بالفعل الفاضح الغير علني على ان: (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية).

#### ٧- ما مفهوم انعدام الرضا لدي الأنثى في جريمة الفعل الفاضح غير العلني؟

هو وقوع الفعل معها بدون رضاها واجبارها على مشاهدة فعل مخل بالحياء رغما عنها.

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة الاحكام، س ١٠، رقم ١٧٨ ص ٨٥٣)

يشترط ان تقع الجريمة بغير رضاء المجني عليها، حماية لشعورها وصيانة لكرمتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من امور مخلة بالحياء رغما عنها.

#### ٥- ما المقصود بالعلانية في الفعل الفاضح العلني؟

العلانية بتحدث سواء كان الفعل تم رؤيته ام لا.. ويمكن مشاهدته في الآتي:

الاماكن العلانية بطبيعتها: هي اماكن مفتوحة للجمهور بشكل دائم (الطرق العمومية والميادين والسكك الزراعية وغيرها..).

اماكن علنية بالتخصيص: هي التي يسمح بدخولها في اوقات معينة سواء كان بشروط محددة أو نظير اجر (المدارس والمسارح والمساجد والكنائس والمحاكم وغيرها من المرافق العامة).

اماكن عامة بالمصادفة: هي اماكن خاصة ولكنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف محددة وتكتسب صفة العلانية لوجود عدد من الجمهور بها بطريق المصادفة (السجون والنوادي وسيارات النقل العام وعربات السكك الحديد).

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤)

العلانية هي الركن المميز لجريمة المادة ٢٧٨ ع. ولما كان الغرض من هذه المادة صيانة الجمهور من أن يقع نظره على مشهد فاضح مغاير للآداب، فإن ركن العلانية يتحقق إذا ارتكب الفعل الفاضح في ظروف

يستفاد منها أنه يمكن أن يחדش حياء الغير. وبعبارة أخرى يعتبر الفعل الفاضح علنيا متى رآه أو أمكن أن يراه اناس يمكن يחדش هذا الفعل احساسهم الادي،

قضى بأنه: لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ عقوبات أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة

#### ٨- ما هي الافعال التي تخرج من كونها فعل فاضح؟

عرض لصور عارية أو رسوم أو افلام سينمائية أو تليفزيونية أو شرائط فيديو مهما تضمنت من افعال بذئنة أو مناظر فاحشة أو مخلة بالآداب.

د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣٨:

عرف معيار الاخلال بالحياء: يعتبر الاخلال بالحياء هو كل فعل من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس وهو امر نسبي من حيث الزمان والمكان اللذان ارتكب فيهما الفعل المخل بالحياء وذلك فيما يتعارض مع قيم المجتمع وتقاليده وهو ما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع متي عرض عليه فعل مخل بالحياء، ويرجع القاضي في حكمه الي العادات والتقاليد الخاصة بالمكان الواقع به الجريمة وظروف ارتكاب الفعل المخل بالحياء.

## ٩- ما هي اركان جريمة الفعل الفاضح العلني؟

تتحقق جريمة الفعل الفاضح العلني بتوافر ثلاث اركان هما:	
١- فعل مادي مخل بالحياء.	المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
٢- العلانية.	(كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية).
٣- القصد الجنائي.	المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
	(يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية).

## ١٠- ما هو القصد الجنائي في ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني أو غير العلني؟

القصد الجنائي في هذه الحالة هو علم الجاني بأن فعله يخدش الحياء العام. أما الأفعال الأخرى التي تثير الشعور بالخجل عند الجمهور سواء وقعت على شخص معين برضائه أو لم تقع على شخص معين فيكفي فيها مجرد الإهمال وعدم الاحتياط، وايضا يجب توافر ارادة الجاني في الاخلال بالحياء العام.	(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ق، جلسة ١٩٤٣/٥/٣) يكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ان يكون المتهم عالما بان فعلته من شأنها ان تخدش الحياء.
---	--

## ١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به

## ١١- ما هي عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني والغير العلني؟

يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ جنية.	المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
	(كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية).
	المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
	(يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية).

## ١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به

ورد تالنص علي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر بالمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الباب العاشر التزوير.

ويرتبط الأمر أيضا والمادة ٣١ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نصو على:

### المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية كل من ابدي أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج علي اساس هذه الاوراق أو الاقوال.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

### المادة (٣١) مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

### وما يحدث في الواقع العملي في شأن تزويج القاصرات هو اي من الصورتين التاليتين:

- ابرام عقد زواج عرفي بالعلانية والشهود وحضور العائلتين وذلك حتى بلوغها السن القانونية ويتم أو لا يتم توثيقه بعد ذلك.
- ابرام عقد زواج رسمي بتزوير ما يفيد بسن الضحية للتحايل على القانون.

### وتثور التساؤلات الرئيسية التالية:

- ما هو السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج.
- ما هي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر.
- ما هي السلطات المخول لها ضبط عقد زواج.
- هل الزواج المبكر جريمة في حد ذاته.

## ١- ما هو تعريف الزواج المبكر؟

ورقة بحثية من السيد المستشار احمد النجار رئيس الاستئناف ومستشار وحدة مناهضة العنف بالمجلس القومي للمرأة في تاريخ دليل تدريبي في UNFPA لسنة ٢٠١٩.

هو كافة اشكال الزواج المحظور توثيقه في القانون بين ذكر وانثي لم يبلغ أحدهما أو كلاهما سن الثامنة عشرة (سن الطفولة بحسب الدستور). هذا الزواج غالبا ما يتم بموافقة اولياء الامور وفي بعض الاحيان جبرا، وقد يتم في احيان اخري بقصد الاستغلال الجنسي والتجاري والاتجار بالبشر. وهو في اللغة اتمام عقد الزواج في سن مبكرة عن السن المحدد قانونا للزواج.

## ٢- ما هو السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج؟

المادة ٣١ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

”لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج هو بلوغ الزوجين سن ال ١٨ سنة ميلادية.



### ٣- ما هي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر؟

- الجريمة المتعلقة بالمستول عن اثبات سن الطفل وهي جريمة ابداء اقوال أو تحرير أو تقديم اوراق: امام السلطة المختصة يعلم الفاعل بأنها غير صحيحة بغرض ضبط عقد زواج متي ضبط العقد على اساسها.
  - الجريمة المتعلقة بالشخص المخول له قانونا سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم ان أحد طرفي العقد لم يبلغ السن المحددة قانونا.
- مادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:**  
«يعاقب بالحبس كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق أو الاقوال»  
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

### ٤- هل الزواج المبكر في حد ذاته يعد جريمة في القانون المصري؟

- وفقا لصريح نص المادة ٢٢٧ فإن الزواج المبكر في حد ذاته لا يعد جريمة معاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون، بل فقط ان الافعال المعاقب عليها هي الافعال المؤدية لضبط عقد الزواج والمتمثلة في التزوير أو فساد السلطة المختصة بضبط عقد الزواج.
- ومعني ذلك انه إذا تم الزواج (زواج عرفيا على سبيل المثال) دون ارتكاب فعل التزوير أو فساد المأذون فلا تقع الجرائم المنصوص عليها بالمواد محل البحث.
  - ومع ذلك قد يشكل الزواج المبكر جرائم اخري كما سييلي بيانه لاحقا وهي:
  - جريمة اتجار بالبشر (زواج الصفقة)
  - جريمة هتك العرض بغير القوة أو التهديد

### ٥- ما هي جريمة ابداء اقوال أو تحرير أو تقديم اوراق مع العلم بانها غير صحيحة امام السلطة المختصة بغرض ضبط عقد زواج؟

- لا تقع الجريمة الا بتوافر العناصر التالية مجتمعه
١. ان يقوم الفاعل بإبداء اقوال أو تقديم أو تحرير اوراق غير صحيحة وغالبا ما يكون القائم بهذا الفعل هو القائم على تربية الفتاة وقد يكون طبيبا قام بالتسنين
  ٢. يجب ان يكون الفاعل عالما بأن هذه الاوراق أو الاقوال غير صحيحة.
  ٣. يجب ان يكون قد قدمها امام السلطة المختصة
  ٤. يجب ان يكون القصد من هذا الفعل هو ضبط عقد زواج.
  ٥. يجب ان يتم ضبط العقد استنادا الي تلك الاقوال غير الصحيحة وتلك الاوراق المقدمة أو المحررة
- المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:**  
يعاقب..... كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق أو الاقوال

### ٦- في الواقع العملي ممن قد تقع مثل تلك الجرائم (ابداء - تقديم - تحرير)؟

- الاب أو القائم على رعاية الفتاة.
  - السلطة المختصة المتمثلة في المأذون والمحكمة الشرعية أو الشهر العقاري أو الكنيسة.
  - الطبيب متى حرر مستندا بسن الفتاة (التسنين).
- التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٤٩**  
جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور أن هذه المادة فصدت الاشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانوني الذي يسمح لهم بالزواج ويستوي في ذلك عقاب الطبيب الذي أعطي شهادة طبية غير صحيحة.

## ٧- ما هي السلطة المختصة بضبط عقد زواج في مصر؟

يقصد بالسلطة المختصة في هذا الصدد السلطة المخول لها ضبط عقد زواج وهي اما:

- المأذون الشرعي في حالة عقد الزواج الرسمي.
- الشهر العقاري في حالة زواج الاجانب.

**التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٤٩** جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور أن هذه المادة فصدت الاشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن احد الزوجين قد بلغ السن القانوني الذي يسمح لهم بالزواج ويستوي في ذلك عقاب الطبيب الذي أعطي شهادة طبية غير صحيحة

## ٨- ماذا إذا تم ابداء اقوال أو تم تقديم أو تحرير اوراق غير صحيحة ولكن لم يتم ضبط الزواج في النهاية؟ هل تقع الجريمة؟

هنا لا تقوم الجريمة لأنه يشترط ان يتم ضبط عقد الزواج بناء على هذه الاقوال أو الاوراق.

**المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:** « يعاقب..... كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متي ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق أو الاقوال»

**التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٥٠:** فاذا لم يتم عقد الزواج أو امتنع الموظف عن تحريره لارتيابه فيما أبدى أمامه عن السن المقرر للزواج فلا محل للعقاب أيضاً لأن الشارع اشترط ضبط العقد واثمته على اساس هذه الاقوال والاوراق غير الصحيحة ولان فعل الجاني أو الجناة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

## ٩- ما هي العقوبة المقررة لإبداء اقوال أو تقديم اوراق غير صحيحة مع العلم بذلك بغرض ضبط عقد زواج وضبط العقد على اساس ذلك؟

تكون عقوبة الفاعل الذي ابدى تلك الاقوال أو قدم تلك الاوراق أو حررها هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد عن ٣٠٠ جنيه.

**المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:** (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية كل من...)

## ١٠- هل خطبة القاصر تعد جريمة وفقا للقانون المصري؟

لا تعتبر جريمة وبالتالي غير معاقب عليها.

**(التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ١٥٠ الطبعة الثالثة)** حتى يعاقب المأذون أو الموظف المختص بجنحة زواج قاصرات لابد ان يتم عقد القران أولا حتى يعاقب وذلك لان الشارع اشترط ضبط العقد واثمته ولان فعل الجاني أو الجناة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

**مادة ٢١ فقرة ٢ من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠:**

صدقت مصر عليه في عام ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في نفس العام «يحظر زواج الاطفال وخطبة الفتيات والاولاد وتتخذ الاجراءات الفعالة هما في ذلك التشريعات لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون بثمانية عشرة سنة والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي اجباري

**اتفاقية السيداو ١٩٧٩ انضمت مصر اليها في عام ١٩٨١ - المادة ١٦ فقرة ٢**

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه اي اثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن ادني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزاميا.

**المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:**

(للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة) سن البلوغ يبكون اقل من ١٨ د معناه ان وفقا للإعلان ان الزواج المبكر مش جريمة والمقصود بس البلوغ هو اتمام الزوجين سن البلوغ القانوني المتعارف عليه دوليا وهو ١٨ عام.

## ١١- هل يجوز توثيق عقد زواج عرني لمن لم يتم السن من مصلحة الاحوال المدنية؟

لا يجوز توثيقه.

**المادة ٣١ من قانون الاحوال المدنية ٢٠٠٨:** «ألا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية».

## ١٢- جريمة ضبط عقد زواج من قبل شخص خوله القانون هذه السلطة مع علمه بأن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة؟

تشتمل هذه الجريمة على عنصرين اساسيين ان يكون الفاعل في الجريمة شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج. ان يكون هذا الشخص عالماً بعدم بلوغ أحد الزوجين السن المقررة قانوناً لضبط عقد زواج. الضبط الفعلي لعقد الزواج.

**المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات: فقرة ٢:**  
ويعاقب..... كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون  
(التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ١٥٠ الطابعة الثالثة)

## ١٣- ماهي عقوبة جريمة ضبط عقد زواج مع علم المأذون بعدم بلوغ احد الزوجين السن؟

الحبس أو غرامة لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه. العقوبة التأديبية.

**المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات: فقرة ٢:**  
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.  
**المادة ٣١ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨**  
« لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة..... ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

## ١٤- هل يحق للفتاة التي تزوجت وهي قاصر ان تبلغ عن ذلك؟ وهل هناك مدد انقضاء؟

- إذا كان الزواج المبكر في حد ذاته لا يمثل جريمة معاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولكن يجوز لها ان تبلغ عن الجرائم التي ارتكبت حتى يتم ضبط عقد زواجها بما في ذلك الإبلاغ عن ابيها أو الطبيب الذي زور عمرها الحقيقي والمأذون الذي ضبط ذلك الزواج.
- ويجوز ايضاً ان تبلغ عن جريمة اكرامها على توقيع عقد زواجها بالإكراه في حد ذاته هو جريمة معاقب عليها بنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات.
- كما أن عقد الزواج في حالة الاكراه على التوقيع يكون باطلاً لفقدان شرط أساسي من شروط العقد وهو القبول.
- وفيما يخص مدد انقضاء الدعاوى الجنائية:
- فبحسب الجريمة التي تعتزم الفتاة الإبلاغ عنها تتحدد المدة المحددة قانوناً لانقضائها والتي بفواتها لا يجوز لها الإبلاغ.
- فاذا كانت تبلغ عن جنحة الإبداء بأقوال غير صحيحة أو أياً ما نصت عليه في المادة ٢٢٧ عقوبات تنقضي بعد ٣ سنين
- اما اذا كانت تبلغ عن جنابة الاكراه علي توقيع محرر (عقد الزواج) فتتنقضي بمضي ١٠ سنوات.

### المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات:

كل من اغتصب بالقوة أو بالتهديد سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالو قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو بالتهديد على امضاء ورقة مما تقدم وختمها يعاقب بالسجن المشدد.

### المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية:

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنایات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## ١٥- الزواج المبكر والاتجار بالبشر

بشرط ان يكون ذلك بقصد الاستغلال اي حصول الاب علي مبالغ مالية.  
اما إذا تم هذا التزويج دون توافر قصد الاستغلال فلا تقع جريمة الاتجار بالبشر ومثال ذلك إذا قام الاب بتزويج ابنته القاصر باعتقاده انه يقوم بحمايتها وتأمين مستقبلها بالزواج أو قام بتزويجها نتيجة لكون الاعراف بمجتمعه هو تزويج الفتيات في هذا السن دون ادني قصد منه في استغلال ابنته أو التربح من تلك الزيجة أو الحصول على اي مزايا من الزوج (والمهر لا يعد مزايا ولا يفهم منه توافر قصد الاستغلال).

### المادة (٢) من قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠:

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر  
يعد مرتكبا بجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم - سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موقفة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه - وذلك كله- اذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الاعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها».

## ١٤- جرمي التعرض والتحرش

## ١٦- ما هي العقوبة المقررة علي الزوج اذا تزوج من طفلة بإرادتها و دون علم أهلها؟

قد ينطبق في حق الزوج ارتكاب أيا من الجرائم التالية بتوافر اركانها:

- جريمة هتك عرض بدون قوة أو تهديد.
- جريمة خطف من دون تحيل أو اكراه.
- موقعة انثي بغير رضاها (حيث ان الرضاء هنا معييا لصغر السن).

يرجع الي فصول هتك العرض، الخطف، موقعة انثي بدون رضاها.

### المادة ٢٨٩ عقوبات:

كل من خطف من غير تحايل ولا اكراه طفلا يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات..  
ومع ذلك يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد اذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

## ١٤- جريمتي التعرض والتحرش

ورد النص علي جريمتي التعرض و التحرس بالمواد ٣٠٦ مكرر أ، ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات المصري والمعدلتين بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتغليظ عقوبة التعرض والتحرش وإعلان جريمة التحرش جنائية بدلا من جنحة.

### مادة ٣٠٦ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

### مادة ٣٠٦ مكرر (ب)

يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن

مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

### ١- ما هي جريمة التعرض؟

هي التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو أية وسيلة تقنية أخرى.

**مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:**  
(..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.....).

### ٢- هل تقع جريمة التعرض في حال التعرض لذكر؟

نعم تقع سواء كان المتعرض له (الضحية) ذكر أو انثي  
مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:  
(..... كل من تعرض للغير.....).

### ٣- هل يشترط ان تقع جريمة التعرض في الأماكن العامة فقط؟

لا يشترط ان تقع الجريمة في الشارع أو على مرأى من الناس بل تعد الجريمة قد وقعت سواء كان ذلك في:  
١- مكان عام: مثل الشارع، النادي، وسائل المواصلات  
٢- مكان خاص مثل: مساكن - المكاتب - الشركات.  
٣- مكان مطروق مثل: مكان يرتاده العامه ولكن ليس ذى طبيعة عامة في وقت معين (كافيات - عيادات الطبية اثناء مواعيد العمل).

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:  
(..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق.....).

### ٤- ما هي الأفعال التي تقوم بها جريمة التعرض؟

تقع إذا قام الجاني بأي من الامور التالية) إتيان أمور جنسية أو إباحية - إتيان إحياءات جنسية أو إباحية إتيان تلميحات جنسية أو إباحية (مثال: القاء النكات الخارجة - القاء عبارات أو اشاراء جنسية. سواء

- بالإشارة مثل حركات باليد أو الاصابع
- أو بالقول: نكات خارجة
- أو بالفعل: اعتراض المجني عليها - القيام بإحياءات جنسية

ولا يشترط ان يتم ذلك بوسيلة معينة بل تقع الجريمة حتى إذا تمت هذه الأفعال من خلال وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية مثل: - ارسال رسائل أو المكالمات عن طريق التليفون الارضي / الموبايل / ارسال رسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:  
(كل من تعرض للغير..... إتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.....)



## ٥- ما هي عقوبة التعرض للغير؟

- الأصل ان العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات.
  - في حال تكرار الفعل: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكررت الملاحقة والتتبع للمجني عليه.
  - وفي حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى وأقصى.
- مادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات:**  
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات كل من تعرض للغير.... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكررت الملاحقة والتتبع للمجني عليه .  
وفي حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى وأقصى.

## ٧- ما هي جريمة التحرش الجنسي؟

التحرش هو تعرض الجاني للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة إما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية....

التحرش هو تعرض الجاني للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة إما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية....

## ٨- ما الفرق بين جريمة التعرض وجريمة التحرش؟

جريمة التحرش تتضمن اتيان ذات الافعال الواردة بجريمة التعرض، على ان تكون تلك الافعال بغرض الحصول على منفعة جنسية من المجني عليها دون ان تسطيل يد الجاني الى عورة المجني عليها.

جريمة التحرش تتضمن اتيان ذات الافعال الواردة بجريمة التعرض، على ان تكون تلك الافعال بغرض الحصول على منفعة جنسية من المجني عليها دون ان تسطيل يد الجاني الى عورة المجني عليها.

**مادة ٣٠٦ مكرراً أ من قانون العقوبات:**  
كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة إما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

**مادة ٣٠٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات:**  
يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.....

**المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:**  
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد.

## ٦- ما المقصود بالعود؟

العود: قيام الجاني بارتكاب جريمة بعد يبق الحكم عليه نهائياً بات لجريمة اخرى ويترتب على عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية

**المادة ٤٩ من قانون العقوبات:**  
يعتبر عائداً:  
(أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.  
(ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.  
(ثالثاً) من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.  
وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود.  
وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

## ٩- ما هي العقوبة الاصلية للتحرش الجنسي؟

بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

**مادة ٣٠٦ مكرراً ب:**  
يعد تحرشاً جنسياً.... ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

## ١٠- ما هي حالات تشديد عقوبة التحرش الجنسي وما هي العقوبة المشددة؟

- تكون العقوبة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة.
- أو كان الفاعل من أصول المجني عليها مثل الاب وان علا (فروع الاب) مثال الجد.
- أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
- أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدار رعاية.
- أو ممن لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدرسة.
- أو كان خادما بالأجر عندها.
- او خادما بالاجر عند من تقدم ذكرهم
- أو تعدد الفاعلون للجريمة
- أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجني عليه: مدير بالعمل - زوج ام
- أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه: تركت مفتوحة بغرض تعدد حالات استغلال الظروف مثال استغلال النفوذ وممارسة الضغط على الاخرين (رب عمل زوج المجني عليها)
- أو ارتكب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا

## ١١- يشترط ان تقع جريمة التحرش الجنسي علي انثى فقط؟

- لا يشترط، وتقع جريمة التحرش على الانثى والذكر والطفل ومن امرأة على امرأة، من ذكر على ذكر ومن امرأة على ذكر.
- مادة ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات:**  
يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية
- مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:**  
يعاقب بالحبس.....، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

## ١٢- هل يشترط في التحرش الملامسة لجسد المجني عليها؟

- لا يشترط الملامسة في التحرش، يمكن قيام اعتبار جريمة التحرش قد وقعت بمجرد الكلمات أو لمس يد أو شعر الاخر على سبيل المثال، وإذا قام الجاني بلمس أحد عورات المجني عليه يعتبر الفعل في هذه الحالة هو جريمة هتك عرض.
- مادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات:**  
يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

- المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:**  
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد.....)

### ١٣- هل يشترط توافر قصد جنائي خاص في جريمة التعرض أو جريمة التحرش؟

الفارق بين جرمي التعرض والتحرش هو ان جريمة التحرش تتضمن قصد جنائي خاص وهو حصول الجاني على منفعة ذات طبيعية جنسية: ومثال ذلك ان الجاني قد يقوم بالامسك بيد فتاه لا تعرفه قائلا لها انتي جميلة وهنا تعتبر الواقعة هي جريمة تعرض فقط ولكن قد تعتبر الواقعة جريمة تحرش إذا امسك يدها قائلا تعالي نطلع البيت هنا يتبين من قوله غرضه بالحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية

**مادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات:**  
..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.  
وتكون العقوبة.....

#### **المادة ٣٠٦ مكرر (ب):**

يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني..... فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة.....

### ١٤- ما هي المنفعة ذات الطبيعة الجنسية؟

منافع مثل: هو طلب إقامة علاقة مع المجني عليها أو تحريضها على ذلك أو الرغبة في قيامها بأمور جنسية.... الخ سواء كان ذلك معه أو مع شخص آخر.

#### **المادة ٣٠٦ مكرر (ب)**

يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني..... فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة.....

## ١٥- جريمة هتك العرض

## ١٥- جريمة هتك العرض

ورد النص علي جرائم هتك العرض بالمواد ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بالباب الرابع: هتك العرض وإفساد الأخلاق.

### المادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.

### المادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

### ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧

إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

## ١- ما هي جريمة هتك العرض؟

### المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.

### المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

جريمة هتك العرض هي إحدى الجرائم المعاقب عليها بقانون العقوبات المصري وتتخذ صورتين  
أما ارتكاب فعل هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشرع في ذلك (المادة ٢٦٨ قانون العقوبات).  
أو ارتكاب الفعل بغير القوة أو التهديد (المادة ٢٦٩ قانون العقوبات).

## ٢- ما المقصود بفعل «هتك العرض»؟

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٤ « يعرف الفقه هتك العرض بأنه كل تعد مناف للأداب يقع على جسم شخص اخر. حكم نقض في الدعوى رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ قضائية جلسة ٢٣ مارس ٢٠١٣» من المقرر في قضاء محكمة النقض:  
ان المشرع قصد في باب العقاب في جريمة هتك العرض حماية المناعة الادبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء ايا ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، مادامت هذه الملامسة قد استطالت الي جزء من جسم المجني عليه يعد عورة.

فعل هتك العرض هو كل مساس مخل بالحياء يستطيل الي جزء من جسد المجني عليه.

### ٣- ما هي خصائص الفعل المادي لجريمة هتك العرض؟

نقوم خصائص فعل هتك العرض على ركيزتين وهما:  
اولاً: استتالة لجسم المجني عليه/عليها:  
استتالة على جزء يعد عورة (ملامسة لجسم الضحية - كشف لجسم الضحية).  
استتالة على جزء لا يعد عورة بجسم الضحية.  
ثانياً: فعل يחדش الحياء.

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة  
في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم  
العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٨  
يتطلب الركن المادي في جريمة هتك العرض ان يقع فعل  
مخل بالحياء ويكون ماساً بأية صورة بجسم المجني  
عليه، لا فرق بين ان تقع هذه الملامسة والاجسام  
عارية وبين ان تقع والاجسام مستورة بالملابس.

### ٥- ما معني استتالة الفعل الي جزء من جسم المجني عليه لا يعد عورة؟

يمكن وقوع فعل هتك العرض على مكان لا يعد من  
العورات بجسم الانسان، الا انه يلزم ان يكون ذلك  
الفعل جسيماً يجرح حياء المجني عليه، لاعتباره  
هتك عرض.  
مثال: وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه،  
أو في فمه أو في جزء اخر من جسمه لا يعد عورة.

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة  
في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم  
العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٥١  
استقر الفقه والقضاء المصري والفرنسي على ان فعل  
هتك العرض من الممكن ان يقع على موضع في جسم  
المجني عليه لا يعد عورة الا انه يشكل في ذاته درجه  
من الفحش تجرح الحياء وتهين الاحساس العرضي  
للمجني عليه بدرجة بالغة.

### ٤- ما معني استتالة الفعل الي جزء من جسم المجني عليه يعد عورة؟

هي اي فعل ماس بجزء من اجزاء جسم المجني عليه  
ولا يشترط ان يترك هذا المساس اثراً.  
الفعل الماس بجسم المجني عليه قد يكون مساساً  
بجزء يعد عورة أو لا يعد كذلك.  
تحديد ما إذا كان هذا الجزء عورة أو لا، يختلف  
بظروف العرف والبيئة الاجتماعية.  
الاستتالة الي جزء يعد عورة قد يقع بلامسة العورات  
أو بمجرد الكشف عنها.  
امثلة لهتك العرض بلامسة العورات:

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة  
في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم  
العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٩  
« الاستتالة هي ان لمس الفعل اي جزء من اجزاء  
جسم المجني عليه ولا يشترط ان يتخلف عن ذلك اي  
إثر، كما لا يشترط ان يكون متبوعاً بالايلاج وتنقسم  
الافعال التي لمس جسم المجني عليه الي:  
أفعال تستطيل الي جزء يعد عورة في جسم المجني عليه  
سواء المرجع في اعتبار الجزء عورة ام لا هو العرف  
الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية، سواء كان ذلك  
بلامسة عورة الغير أو بالكشف عنها أو بالاثنتين معا  
ملامسة عورات الغير: كل مساس بعورات الغير يعد  
هتكاً للعرض بغض النظر عن جسامته أو بساطته،  
ويستوي في ذلك ان يترك اثراً بجسم المجني عليه أو  
الا يترك اثراً.

### ٦- متى يعتبر الفعل الذي يחדش الحياء هتكاً للعرض؟

يعتبر الفعل هتك عرض إذا كان الفعل المرتكب ضد  
المجني عليه فعل فاحش جسيماً يחדش الحياء،  
ويستوي ان يقع الفعل منطقة عورة بجسم الانسان ام  
منطقة غير عورة.  
اما إذا لم يكن على درجة كبيرة من الجسامه سواء وقع  
على منطقة عورة بجسم الانسان ام منطقة غير عورة،  
يقع خارج نطاق هتك العرض.

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة  
بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني  
الطبعة الخامسة ص ٥٢  
ان أفعال الفحش البسيطة تخرج من عداد هتك  
العرض ولو وقعت على عورة، وعلى العكس ان أفعال  
الفحش الكبيرة تدخل في عداد هتك العرض ولو وقعت  
على أجزاء في الجسم لا تعد عورة. ولقاضي الموضوع  
سلطة التقدير.

### ٧- ما هي اركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد؟

١- فعل هتك العرض (تم شرحه بالسؤال رقم ٣).  
٢- القوة أو التهديد.  
٣- القصد الجنائي الخاص.

المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات  
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو  
شرع في ذلك يُعاقب..... وإذا كان عمر من  
وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة  
ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن  
نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون  
العقوبة.....، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً  
يُحكَم ب.....).



## ٨- ما المقصود بالقوة والتهديد بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد؟

ان استخدام القوة والتهديد بجريمة هتك العرض كوسيلة يستخدمها الجاني ضد المجني عليه لتسهيل ارتكاب جريمة هتك العرض ويستوي في ذلك انعدام الرضاء. المقصود بالقوة: استخدام الأساليب المختلفة للقوة المفرطة والعنف لأضعاف مقاومة المجني عليه. المقصود بالتهديد: استخدام الفاظ التهديد والوعيد لبعث الخوف داخل وجدان المجني عليه. المقصود بعدم الرضاء: انعدام فرصة المجني عليه في التعبير عن رفضه للفعل المرتكب ضده والمقاومة، سواء بسبب استخدام القوة، التهديد أو انعدام ارادته بفقدان شعوره واختياره.

امثلة

- مفاجأة صبي ومباغته على غير رضاه بقصد هتك العرض.
- طرقت المتهم لباب المجني عليها، فتحت اعتقاداً انه زوجها، فسارع المتهم بالدخول واغلاقه الباب وامسكها من صدرها وراودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء.
- اخراج العضو التناسلي للمجني عليه وهو في حالة سكر.
- انخداع المجني عليها بمظاهر الجاني اعتقاداً انه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن ترضى به لولا هذه المظاهر.

## ٩- ما هي عناصر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بالقوة؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٩٣ لا يتصور ان تقع جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد عن طريق الخطأ العمدي، يجب ان تتجه ارادة الجاني الى مقارنة النشاط المادي المتمثل في الفعل المخل بالحياة للمجني عليه على نحو جسيم، وان يعلم بصفته غير المشروعة وبأن المجني عليه لا يرضى بهذا الفعل.

### نقض رقم ١١١٤ سنة ١١ قضاية

لا يتوفر القصد الجنائي الخاص لجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد إذا حدث الفعل المخدش للحياة عرضاً، أو إذا ارتكب الفعل معتقداً انه فعل مشروع.

لارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، يلزم ان يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وهو: العلم بعدم مشروعية الفعل المكون للجريمة. النية لارتكاب الجريمة، واتجاه إرادته الخاصة به نحو ارتكاب فعل جريمة هتك العرض بالقوة. امثلة:

- قيام الجاني بتعريية المجني عليها ثم لمس عورة منها.
- عدم توافر العلم والإرادة ينفي القصد الجنائي الخاص، فارتكاب الفعل مصادفة أو بناء على اعتقاد خاطئ، لا يعد هتكاً للعرض بقوة. امثلة:
- ملامسة الفاعل عورة المجني عليه في حال حدوث تجمهر دون ان يقصد الملامسة.
- وقوع الفعل من رجل على انثى يربطه بها زواج فاسد أو باطل مع جهله بسبب هذا الفساد أو البطلان.

## ١٠- ما هي حالات الشروع في ارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة؟

نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات: الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

### نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات:

يعاقب على الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام. بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجنائية السجن المؤبد.

يقع الشروع في ارتكاب جريمة هتك العرض في الحالات التالية:

- الحالة الأولى (أفعال لا تشكل خدشاً لحياة المجني عليه): تنتهي الواقعة قبل تمكن الجاني من ارتكاب فعل هتك العرض الخادش للحياة.
- الحالة الثانية: وهي أفعال لا تعتبر هتكاً للعرض ان تكون الأفعال الصادرة من الجاني مخلة بالحياة للمجني عليها ولكن ان تكون بدرجة يسيرة كأن يقوم الجاني بإمسك يد المجني عليها ويقوم بتقبيلها تمهيدا لهتك عرضها وهنا المحكمة تستخلص القصد الجنائي لدى الجاني في انصراف نتيته للشروع في هتك عرض المجني عليها.

امثلة:

- مصارحة الجاني المجني عليه بنيه في ارتكاب فعل هتك العرض، ولكن بعد ان قام الجاني بتهديد المجني عليه وضربه، قام المجني عليه بالاستغاثة، ولم يستطع الجاني من النيل بمأربه.
- الإمساك بيد امرأة أو تقبيلها تمهيداً لأفعال أشد فحشاً، لكنه لم يستطع من ارتكاب الفعل لسبب خارج عن ارادته.

بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد. بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

### مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٨٩

ان تكون الأفعال التي وقعت لا تشكل خدشا لحياء المجني عليه، وان تكون الأفعال التي ارتكبها الجاني مخلة بالحياء لعرض المجني عليه، ولكن بدرجة يسيره بحيث يصدق عليها وصف الفعل الفاضح، ولكنها في ذات الوقت تمهد الى التوغل في أفعال الفحش لترفع الفعل الى درجة هتك العرض، في هذه الحالة يلزم الرجوع لقصد الجاني.

### نقض رقم ٣٩٩ لسنة ٥ قضائية

إذا صارح شخص انسانا بنيته في هتك عرضة وهدهه وضربة وامسك به بالقوة رغم مقاومته وألقاه على الأرض ليعبث بعرضة ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة.

## ١١- ما هي عقوبة جريمة هتك العرض؟

إذا وقعت جريمة هتك العرض مقترنة بالقوة أو التهديد تكون العقوبة هي السجن المشدد أو السجن المشددة مدة لا تقل عن ٧ سنوات في حال توافر أحد الظروف المشددة للعقوبة السجن المؤبد في حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد على النحو الذي سيرد ذكره لاحقاً ويسرى الامر كذلك إذا كان الفعل كون جريمة تامة أو اقتصر على الشروع فقط. اما إذا وقعت جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد فإن العقوبة تكون السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات حال توافر ظرف المشدد للعقوبة

## ١٢- ما هي حالات تشديد عقوبة هتك العرض بالقوة؟

### المادة (٢٦٨) من القانون على:

«كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد».

### نقض ٨٨١ سنة ١٠ قضائية:

ان السن الحقيقية للمجني عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة، لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن الا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف من شأن المحكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبنياً على ما يسوغه من ادلة.

### نقض رقم ٥٥٢ سنة ١٠ قضائية:

لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس ان المتهم له سلطة على المجني عليه، باعتباره خادماً عنده يبين ان الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجه الى بيان الظروف والوقائع التي لابتست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لان القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

ذكرنا ان العقوبة المشددة في هتك العرض بالقوة أو التهديد هي: ان تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات بشرط توافر الشروط المشددة للعقوبة وهي:

- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة.
- أو كان الفاعل من أصول المجني عليها مثل الاب وان علا (مثال الجد).
- أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
- أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدار رعاية.
- أو ممن لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدرسة.
- أو كان خادماً بالأجر عندها.
- او خادماً بالأجر عند من تقدم ذكرهم (مثال سائق الأب).
- أو تعدد الفاعلون للجريمة.
- أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجني عليه: مدير بالعمل - زوج ام.
- أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه: تركت مفتوحة بغرض تعدد حالات استغلال الظروف مثال استغلال النفوذ وممارسة الضغط على الاخرين (رب عمل زوج المجني عليها).
- أو ارتكب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً.

### ١٣- ما المقصود ب «إذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد» المنصوص عليها بجريمة هتك العرض بالقوة؟

لو كان عمر الضحية اقل من ١٨ عاماً، مع توافر احدى الحالات المنصوص عليها بنص المادة ٢٦٧ الفقرة الثانية.

#### المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.

### ١٤- هل يشترط ان تقع جريمة هتك العرض علي انثي فقط؟

لا يشترط، وتقع جريمة هتك العرض على الانثى والذكر والطفل ومن امرأة على امرأة، ومن ذكر على ذكر ومن امرأة على ذكر.

#### المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

«كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.»

### ١٥- ما المقصود بجريمة هتك العرض بغير قوة؟

هتك عرض بغير القوة هو الفعل الفاضح المخل بالحياء، يستطيل الى المجني عليه (صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة) بغير قوة أو تهديد.

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ١١٤  
يفترض المشرع في هذه الجريمة ان المجني عليه لا يتمتع بالخبرة الكافية التي تمكنه من مقاومة اغراء الغواية الجنسية، ولذلك فأن رضاؤه يكون مشوباً بالبطلان وذلك لعدم نضوجه الذهني.

### ١٦- ما هي اركان جريمة هتك العرض بغير قوة؟

الركن المادي: فعل فاضح مخل بالحياء يقع على المجني عليه.

سن المجني عليه: لا تكتمل اركان الجريمة الا إذا كان المجني عليه لم يبلغ من عمره سن الثامنة عشر، يعد ركن أساسي لا تقوم الجريمة الا به.

انتفاء القوة أو التهديد: يفترض المشرع في هذه الحالة ان المجني عليه راض عما وقع عليه من أفعال تشكل جريمة هتك العرض ولكن نظرا لعدم بلوغه عمر الثامنة عشرة فلا يعتد برضائه.

الركن المعنوي: هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام، (العلم والإرادة) ويتطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بانها تنصب بان يخل الحياء العرضي للمجني عليه ويعلم ان هذا العمل غير مشروع وبان سن المجني عليه دون الثامنة عشر.

#### المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

### ١٧- ما هي العقوبة الاصلية لهتك العرض بغير قوة؟

العقوبة هي السجن، إذا ارتكبت لمن هم اقل من ثماني عشر عاماً نصت

#### المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ اثني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.)

## ١٨- ما هي حالات تشديد عقوبة هتك العرض بغير قوة و ما هي حالات التشديد؟

السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات:  
إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها اثني عشر عاماً سنة ميلادية كاملة.  
أو كان الفاعل من أصول المجني عليها مثل الاب وان علا (مثال الجد.  
أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.  
أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدار رعاية.  
أو ممن لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدرسة  
أو كان خادماً بالأجر عندها.  
او خادماً بالأجر عند من تقدم ذكرهم.  
أو تعدد الفاعلون للجريمة.

### المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.)

## ١٩- ما الفرق بين كل من جرمي هتك العرض بالقوة وبغير القوة؟

فرق القانون بين جرمي هتك العرض بالقوة وهتك العرض بغير قوة في عدة نقاط:  
أولاً جريمة هتك العرض بالقوة:  
وجود قوه أو تهديد صادر من الجاني تجاه المجني عليه قاصدا ارتكاب جريمة هتك العرض ويستوي في ذلك عدم رضا المجني عليه.  
لم يحدد القانون سن معين للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة لكي تتحقق جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد فتقع جريمة هتك العرض بالقوة أو تهديد أي ما كان عمر المجني عليه بل تشدد العقوبة على الجاني إذا كان عمر المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة.  
ثانياً: هتك العرض بغير قوة أو تهديد.  
تقع جريمة هتك العرض بغير قوه أو تهديد على المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة فلا تقع تلك الجريمة على المجني عليه الذي لم يبلغ ذلك العمر وهذا هو معيار التفرقة بينه وبين الجريمة السابق ذكرها.

### المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الطرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.

### المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.)

## ٢٠- ما الفرق بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح؟

يوجد فرقين واضحين بين جرمي هتك العرض والفعل الفاضح:

وقوع الفعل على جسم المجني عليه:

لا يلزم وقوع الفعل على جسد الضحية في جريمة الفعل الفاضح فيكفي ان يتم المساس بحياء الناس العامة، اما فعل هتك العرض يلزم ان يقع على جسد الضحية. جسامه الفعل المرتكب:

المعيار هنا هو مدى جسامه الفعل المرتكب، فإن كان فاحشاً خادشاً للحياء، يعتبر هتكاً للعرض حتى لو لم يمس عورة المجني عليه، ولكن تتوفر به معاني جنسية.

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني

الطبعة الخامسة ص ٤٧

يقع هتك العرض على جسم المجني عليه، بينما لا يشترط في الفعل الفاضح ان يقع على جسم شخص اخر. فقد يتحقق الفعل بعمل على جسم الجاني ويكون من شأنه المساس بحياء الناس لا شخص معين بذاته.

يشترط ان يكون فعل هتك العرض فاحشاً لدرجة كبيرة، وتصل هذه الدرجة لذروتها بأن تكون ماسة بالأعضاء التناسلية للمجني عليه، كما يتحقق بكل فعل يمس الحياء العرض للمجني عليه سواء باستعمال الجاني عضواً من جسمه يعد عورة يمس به جزءاً من جسم المجني عليه ولو لم يكن عورة في حد ذاته، أو بغير ذلك من الأفعال ذات المعاني الجنسية.

١٦ - جريمة موقعة انشي بغير رضاها (الاغتصاب)



## ١٦- جريمة واقعة انثى بغير رضاها (الاعتصاب)

ورد النص على جريمة واقعة الانثى بغير رضاها في الباب الرابع من قانون العقوبات هتك العرض وإفساد الأخلاق.

### المادة ٢٦٧

من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

الباب الخامس: القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات

### المادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه.

### المادة ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية واقعة المخطوف أو هتك عرض.

## ١- ما هي جريمة واقعة انثى بغير رضاها؟

مواقعة الأنثى هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أو أن يتصل الرجل جنسياً بالمرأة دون رضاها. ويمكن القول بأن جريمة واقعة انثى بغير رضاها هي الجريمة المعروفة مجتمعياً باسم جريمة الاعتصاب وتعني وقوع اتصالاً جنسياً من رجل على امرأة بدون رضاها. ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الناس تربط جريمة الاعتصاب بالبنات البكر فقط دون العلم بأنها تقع على البكر وغير البكر.

د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الكتاب الثاني - طبعة دار النهضة العربية ٢٠١٩ - ص ٢٢٧: يمكن تعريف الإغتصاب بأنه إتصال الرجل جنسياً بالمرأة كرهاً عنها.

## ٢- ما هي أركان جريمة واقعة انثى بغير رضاها؟

تقوم جريمة واقعة انثى بغير رضاها على ركنين أساسيين هما:  
الركن المادي: واقعة الأنثى بغير رضاها  
فعل الواقعة (وصف فعل الواقعة - صفات الجاني - صفات المجني عليها)  
انعدام الرضاء هو ركن مفترض لقيام الجريمة  
الركن المعنوي: القصد الجنائي  
علم الجاني بأن ما يأتيه هو فعل واقعة أنثى دون رضاها واتجاه ارادته لتحقيق النتيجة

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٧: تقتضي هذه الجريمة توافر ركنين: ركن المادي هو واقعة أنثى بغير رضاها، ركن المعنوي هو القصد الجنائي.

## ٣- الركن المادي: ما هو فعل الواقعة؟

يُعرف قانون العقوبات المصري الواقعة بأنها الاتصال الجنسي الطبيعي التام بين الرجل والمرأة اتصالاً غير مشروعاً، وهو الوطاء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير ولو جزئياً في المكان المعد له في جسد الأنثى.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨: تتحقق الواقعة بالاتصال الجنسي التام الطبيعي بين رجل وامرأة.

#### ٤- المواقعة - هل يعد أي نوع من الإيلاج (العضو التناسلي للمرأة) مواقعة لها؟

لا تعد مواقعة مجرد الملامسة أو قيام الرجل بإدخال أي شيء آخر في العضو التناسلي للمرأة كالإصبع أو العصا أو أي شيء آخر. لكن تلك الأفعال تشكل جريمة هتك عرض أو شروع في اغتصاب حسب القصد الجنائي للمتهم (والذي تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة).

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:  
لا يعد مواقعة المساس بالعضو التناسلي للمرأة أو وضع شيء آخر فيه أو إزالة بكارتها بالإصبع، هذا دون إخلال بإعتبار هذا الفعل هتك عرض أو شروعاً في اغتصاب حسبما يكون عليه القصد الجنائي للمتهم.

#### ٥- المواقعة - هل يشترط إقامة علاقة جنسية كاملة لاعتبار الجريمة مواقعة انثي بغير رضاها؟

لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية كاملة حتى تتم جريمة مواقعة انثي بغير رضاها، (يكفي الإيلاج ولو لمرة واحدة) ولا يهم ما إذا كان الفاعل قد حقق النشوة الجنسية بقذف السائل المنوي، أو لم يتمكن من ذلك؛ لأن العبرة تكون بوقوع الاتصال الجنسي من عدمه: لا يشترط ان يكون الإيلاج لكامل عضو الرجل. لا يشترط ان تكون الأنثى في سن محدد بل يكفي ان يكون عضوها التناسلي كافي للإيلاج فيه.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:  
لا يعد مواقعة المساس بالعضو التناسلي للمرأة أو وضع شيء آخر فيه أو إزالة بكارتها بالإصبع، هذا دون إخلال بإعتبار هذا الفعل هتك عرض أو شروعاً في اغتصاب حسبما يكون عليه القصد الجنائي للمتهم.

#### ٦- المواقعة - هل تعتبر مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها جريمة في التشريع المصري؟

يشترط في المواقعة ألا تكون مشروعة، فلا تعد المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها جريمة.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:  
يشترط في المواقعة ألا تكون مشروعة، فلا يعد اغتصاباً المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها.

#### ٧- المواقعة- هل تعتبر مواقعة المرأة دون رضاها بعد الطلاق اغتصاباً؟ إذا حدث طلاقاً بين الزوجين وقام الزوج بإقامة علاقة جنسية مع طليقته دون رضاها هل يعد مرتكباً لجريمة مواقعة انثي دون رضاها؟

يجب هنا التفرقة بين حالي الطلاق:

١- الطلاق الرجعي:  
وفي هذه الحالة إذا أقام الزوج العلاقة الجنسية مع زوجته «ولو بغير رضاها» خلال فترة العدة، فإن فعله قد راجعها، ولا تقع جريمة المواقعة بغير الرضا وفق القانون المصري.

٢- الطلاق البائن:  
وفي هذه الحالة إذا قام الزوج بإقامة العلاقة الجنسية مع طليقته دون رضاها فقد ارتكب جريمة مواقعة أنثى بدون رضاها.

مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات- المجلد الثالث - طبعة دار محمود للنشر ٢٠٢٠- ص ٤٩٥:  
لا يتحقق الركن المادي إذا ما واقع رجل زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً وكانت مواقعة لها فترة العدة إذ تعتبر هذه المواقعة مراجعة لها.

#### ٨- المواقعة - هل يعد الإتيان من دبر اغتصاباً؟

يشترط في المواقعة أن تتم بالصورة الطبيعية، أما إتيان المرأة من الدبر دون رضاها لا يعد اغتصاباً ولكن يشكل جريمة هتك عرض بالقوة، مثال: قيام الزوج بذلك مع زوجته لأن عقد الزواج لا يسمح للزوج سوى بالاتصال الجنسي الطبيعي.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:  
يتعين في المواقعة أن تكون طبيعية، فإتيان الأنثى من الخلف لا يعد مواقعة وإن اعتبر هتك عرض.

#### ٩- الجاني - هل يشترط القانون صفات محددة في مرتكب فعل الاغتصاب (مواقعة انثي بغير رضاها)؟

نعم - اشترط القانون في الجاني الصفات الآتية:

١- أن يكون ذكراً؛ لأنه يُفترض في جريمة الاغتصاب أنها تتم بين رجل وامرأة.

٢- أن يكون قادراً على الاتصال الجنسي (الإيلاج).

فلو كان الجاني صغير السن جداً أو كان مريضاً عاجزاً عن ذلك، فلا تقع جريمة الاغتصاب ولا الشروع فيها.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:  
الفاعل الأصلي في هذه الجريمة لا بد أن يكون رجلاً...، ويشترط في الفاعل الأصلي أن يكون قادراً على الاتصال الجنسي، فتتوافر الاستحالة المادية للجريمة ممن ليست لديه هذه القدرة إما لصغر سنه أو لمرض فيه.

### ١٠- الجاني- هل يمكن لامرأة ان تكون شريكة في ارتكاب جريمة واقعة انثى اخرى بغير رضاها؟

من الممكن أن تكون المرأة شريكة للجاني؛ كأن تحرّضه أو تتفق معه أو تساعد على واقعة امرأة دون رضاها.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:

يشترط أن تحدث الواقعة بين رجل وامرأة فالفاعل الأصلي في الجريمة لا بد أن يكون رجلاً، مع ملاحظة أن المرأة قد تكون شريكة في هذه الجريمة كما إذا حرّضت الجاني أو إتفقت معه أو ساعدته على واقعة أنثى بغير رضاها.

### ١١- المجني عليها - هل كل واقعة تحدث لأنثى تعد الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات؟

يشترط لوقوع الاغتصاب توافر شروط محددة في المجني عليها وهي:

١- أن تكون أنثى، وإذا وقعت الواقعة على طفلة صغيرة «لإستحالة الإيلاج لصغر حجم العضو»، فلا تقع جريمة واقعة الأنثى، إلا إذا كان هناك إمكانية لحدوث الإيلاج في عضوها التناسلي.

٢- أن تكون على قيد الحياة: فلا يعد من قبيل الاغتصاب، الواقعة التي تتم على جثة امرأة متوفية، بل تعد جريمة انتهاك حرمة القبور.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:

لا بد أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة أنثى، فلا واقعة من رجل لرجل، وكذلك إذا الإعتداء على طفلة صغيرة قرر الطبيب الشرعي استحالة حصول إيلاج في عضوها التناسلي، على أنه لا يقدر في قيام الواقعة أن تتم بإيلاج غير كامل لصغر سن المجني عليها، وغنى عن البيان أنه يشترط لحصول الواقعة أن تقع على أنثى على قيد الحياة، فلا تقع الجريمة بالفسق بجثة امرأة متوفاة، هذا دون الإخلال بالعقاب على جريمة انتهاك حرمة القبور إذا توافرت أركانها.

### ١٢- المجني عليها- هل تقع جريمة الاغتصاب في حالة الواقعة بين رجل ورجل؟

لا تعد الواقعة التي تتم بين رجلين اغتصاباً، وإنما تعد جريمة هتك عرض بالقوة.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:

لا بد أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة أنثى، فلا واقعة من رجل لرجل.

### ١٣- المجني عليها- هل يعتد بسلوك المجني عليها في اعتبار الفعل واقعة دون رضا أو واقعة برضاء اغتصاباً؟ إذا كانت المجني عليها تمتهن الدعارة، وحدث ان واقعه الجاني دون رضاها، هل تقع الجريمة؟

لا يهم كون المجني عليها شريفة أم ساقطة: لأن الجريمة تقع بالاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة لا على شرفها، وإن كان من الممكن أن يعد سلوك المجني عليها قرينة على رضائها بحدوث الواقعة.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:

لا عبرة بما إذا كانت المرأة شريفة أم ساقطة: لأن الجريمة تقع بالاعتداء على حريتها الجنسية للمرأة لا على شرفها، مع ملاحظة أن سوء سلوك المجني عليها يعد قرينة على رضائها في ظروف معينة.

### ١٤- عنصر الرضا (ركن مادي)- هل تعد كل واقعة لأنثى على النحو السابق اغتصاباً؟

يشترط في فعل الواقعة ان يكون قد تم على الأنثى دون رضاها حتى تقوم الجريمة، وانعدام الرضا عنصر أساسي في الجريمة فلا تقع الجريمة إلا إذا كانت واقعة الأنثى بغير رضاها، ويكون عدم الرضا بلجوء الجاني إلى الإكراه معها، أو بالغش والخداع، أو بانتهاز فرصة فقد المجني عليها لشعورها. أو اي صورة من صور انعدام الرضا ونقص الارادة.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٠:

يتحقق عدم رضا المجني عليها إذا لم تتجه إرادتها إلى قبول الإتصال الجنسي، وذلك باستعمال الإكراه معها أو بسبب عوامل أخرى في حكم الإكراه لسلب إرادتها.

## ١٥- ما هي صور انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب؟

الإكراه وله صورتان:

### الإكراه المادي

بارتكاب فعل من أفعال القوة أو العنف على جسد المجني عليها، فيفقد إرادتها، دون أن يُشترط في هذا الفعل أن يترك أثراً في جسدها أو أن يكون جسيماً لدرجة معينة؛ لأن العبرة في الإكراه تكون بالقدر الكافي لشل مقاومة المرأة مثال ربطها - شل مقاومتها - إمساك آخرين لها في حين يقوم الجاني بارتكاب فعل المواقعة.

### الإكراه الأدبي (المعنوي):

فهو يتم بمجرد التهديد بالحق الأذى بجسم المجني عليها أو بماله أو بسمعتها أو بشخص عزيز عليها، أو بغير ذلك طالما كان من شأنه أن يُخضع إرادتها لرغبة الجاني. (ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان الإكراه، في الحالة المعروضة أمامه، معقولاً لحدوث الاغتصاب أم لا)، مثال قيام الجاني بالسيطرة على ابن المجني عليها وتهديدها بإيذائه إن لم تمتثل لرغبته. أو إمساكه بسلاح أو حيازته لصور شخصية لها يهدد باستخدامها حال عدم استجابتها لطلبه.

### الغش أو الخداع:

وهو عبارته عن اعتقاد خاطئ في ذهن المجني عليها بما يؤثر على إرادتها، حيث يثور في ذهنها واقع مخالف للحقيقة سواءً كان ذلك من ظروف الحال مثل اعتقادها بأنه زوجها أو بفعل مثل إرتداء الجاني لملابس الزوج أو امتناع عن فعل مثل عدم التحدث لكي لا تعرف صوته أو قول من الجاني كأن يناديها على طريقة زوجها بما يؤثر على رضاها، بحث يمكن القول أن رضا المجني عليها لا يتصور وجوده إلا بحدوث ذلك الغش أو الخداع (وهي أيضاً مسألة تقديرية لقاضي الموضوع استخلاصها من ظروف وملابسات كل حاله على حده).

مثال: فيحدث الاغتصاب إذا وقع الطبيب المرأة، أثناء معالجته لها، إذا كانت قد استسلمت له نتيجة لظنها أنه يعالجها بوسائل الطب والجراحة،

كما يحدث الاغتصاب أيضاً إذا دخل الجاني إلى سرير المجني عليها بصورة ظنت معها أنه زوجها.

### انتهاز فرصة فقدان المجني عليها للشعور:

مثال: إن ذلك يحدث بسبب الإغماء (سواء بفعل الجاني أم لا) أو خضوعها للتنويم المغناطيسي وعدم شعور ناتج عن مرض السكر أو الجنون وغيره مما يعدم الإرادة.

## ١٦- الركن المعنوي- القصد الجنائي - ما المقصود بالقصد الجنائي المنصوص عليه في القانون بصفة عامة؟

النظرية العامة للجريمة - د. عبد الآحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - طبعة دار النصر العربية ٢٠١٢-٢٠١٣ ص ١١٦ وما بعدها: القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أي أنه هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب أو الإسناد المعنوي في الجرائم العمدية.

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق الواقع الإجرامية، وذلك دون النظر إلى الباعث على الجريمة أو الغاية من السلوك الإجرامي الإرادي.

القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أي أنه هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب أو الإسناد المعنوي في الجرائم العمدية.

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما:

- العلم بعناصر الجريمة
- إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية،

وذلك دون النظر إلى الباعث على الجريمة أو الغاية من السلوك الإجرامي الإرادي.

## ١٧- ما هو القصد الجنائي في جريمة موقعة اثني بغير رضاها؟ (الركن المعنوي)؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٢: هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إراد الجاني إلى موقعة المجني عليها بغير رضاها مع علمه بذلك. ولا يحول دون توافر هذا القصد حسن الباعث، فمثلا لا يصلح دفاعاً أن يدعي الجاني الذي واقع زوجته بعد أن طلقها طلاقاً بائناً أنه قد حرص من معاشرته زوجته على أن يبقى على أسرته، كما لا يؤثر في القصد غير ذلك من البواعث، كالانتقام. وينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني جاهلاً بأن المرأة التي واقعها مجنونة أو فاقدة للشعور.

كي تقع جريمة موقعة اثني بغير رضاها، لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى موقعة المجني عليها دون رضاها، مع علمه بذلك؛ لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها، أي أن يعلم الجاني أنه يواقع تلك الأنثى باتصال تام غير مشروع له دون رضئ منها وأن تتجه نيته إلى إحداث تلك النتيجة ويتوافر القصد الجنائي حتى مع حُسن الدافع؛ فمثلاً: لا يصح أن يطلق الجاني زوجته طلاقاً بائناً دون علمها، ثم يواقعها بذريعة الحفاظ على الأسرة من التفكك. ينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني يجهل أن المرأة التي واقعها مجنونة أو فاقدة للشعور.



## ١٨- ما معنى الباعث على الجريمة هل يؤخذ بالاعتبار الباعث على جريمة واقعة انثى بغير رضاها؟

النظرية العامة للجريمة - د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - طبعة دار النصر العربية ٢٠١٢-٢٠١٣ ص ١٣٥، ١٣٦ وما بعدها.

أن الباعث لا يؤثر على الجريمة وجوداً وعدمياً

الباعث على الجريمة هو الدافع إلى إشباع حاجه معينة، وهو عبارته عن مسلك ذهني داخلي للجاني ونشاط ذهني يتعلق بالغاية من الفعل. ويختلف الباعث من جريمة إلى أخرى، كما يختلف من شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة كما في جريمة القتل فقد يكون الباعث هو الانتقام للثأر أو للعرض أو السرقة أو للميراث أو للحصول على مبلغ تأمين على حياة المجني عليه وقد يكون الباعث هو الشفقة بالمجني عليه كما لو كان المجني عليه يصارع الموت لكونه مريضاً بمرض لا يرجى شفاؤه. وحيث أن الباعث لا يؤثر على الجريمة وجوداً وعدمياً سواء كان الشهوة أو العادة أو الانتقام من المجني عليها أو من ذويها أو الاستخفاف بها أو حب الاستطلاع، وإنما وفقاً لتقدير القاضي قد يكون له أثر في مقدار العقوبة.

## ١٩- ما هو الشروع في جريمة واقعة انثى بغير رضاها؟

المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧:

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:

تقف الجريمة عند مرحلة الشروع إذا لم يحدث الإيلاج التام الطبيعي، وكان الجاني قد ارتكب فعلا من شأنه أن يؤدي حلالاً ومباشرة إلى وقوع الاغتصاب إذا توافرت أركانها، كما أنه من ناحية أخرى في هذه الحالة يكون المميز الفاصل بين الشروع في الإغتصاب وهتك العرض هو القصد الجنائي لدى الجاني.

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويتصور حدوث ذلك في جريمة الاغتصاب طالما كانت الأفعال التي يقدم عليها الفاعل من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد أو النتيجة المتمثلة في الواقعة واتجهت إرادة الجاني إلى إحداثها ولكن الفعل لم يكتمل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فيعاقب على الشروع، كما لو تمكنت المجني عليها من مقاومة الجاني ومنعه من الواقعة أو حضر شخص لنجدتها. ولكن الشروع لا يتحقق إذا عدل الجاني باختياره عن إتمام الجريمة وإنما يعد مرتكباً لجريمة هتك عرض طالما توافرت أركانها.

## ٢٠- ما هي عقوبة جريمة واقعة انثى بغير رضاها؟

المادة ٢٦٧ ف ١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ «من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد...»

الأصل أن عقوبة الاغتصاب تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد لمرتكب فعل واقعة الأنثى غير بغير رضاها، ولكن المشرع قام بتشديد العقوبة بجعلها الإعدام فقط في حالة توافر ظرف مشدد.

## ٢١- ما هي الظروف المشددة لعقوبة واقعة انثى بغير رضاها؟

المادة ٢٦٧ ف ٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

«... ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها ومن المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة.»

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٢، ٢٣٣:

القاعدة يعاقب على اغتصاب الأنثى بالسجن المؤبد أو المشدد ونصت المادة ٢٦٧ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ على بعض الظروف المشددة التي من شأنها رفع العقوبة إلى الإعدام، وهي:

- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة: وقد استحدث هذا الظرف المشدد ولم يكن منصوصاً عليه من قبل، وقد عني المشرع بالأخذ بالتقويم الميلادي في احتساب السن

- أن يكون الجاني من أصول المجني عليها: وهم من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً، كالأب والجد، فلا يدخل في عداد هؤلاء الأب بالتبني.

- أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها: ويقصد بهم كل من وكل إليهم أمر الإشراف عليها وتهذيبها، سواء كان ذلك بحكم القانون (كالولي أو الوصي أو القيم أو المدرس في المدرسة) أو بحكم الاتفاق (كالمدرس الخصوصي) أو بحكم الوقع (كزوج الأم وزوج الأخت والعم والأخ الأكبر).

تكون العقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف الآتية: ١- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

٢- إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها:

أي أن يكون ممن تناسلت المجني عليها منهم؛ وهم: الأب والجد، على أن يكون التناسل حقيقياً؛ فلا يدخل ضمن هؤلاء الأب بالتبني.

٣- إذا كان الفاعل من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها:

كل من يتولى الإشراف على المجني عليها وتهذيبها، ويستوي أن يكون ذلك بحكم القانون (مثل: المدرس في المدرسة، أو الولي، أو الوصي أو القيم)، مع أن يكون ذلك بحكم الاتفاق (كالمدرس الخصوصي)،

مع أن يكون ذلك بحكم الوقع (كزوج الأم، أو زوج الأخت، أو العم، أو الأخ الأكبر)، والحكمة من تغليظ العقوبة هنا هو أن صفة الفاعل تسهل عليه مهمة ارتكاب الجريمة بحكم علاقته بالمجني عليها

٤- إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على المجني عليها:

بمعنى أن تكون للجاني سلطة السيطرة على تصرفات المجني عليها، ويمكن أن تكون هذه السلطة قانونية (مثل: سلطة رب العمل على عاملاته، أو سلطة المخدم على خادماته)، كما يمكن أن تكون فعليه لا تستند على أساس قانوني (مثل: سلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها، أو سلطة الجاني على فتيات يسخرهن للتسول لحسابه).



٥- إذا كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم: أي أن يكون الجاني خادماً عند المجني عليها، أو عند أحد من أصولها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو عند ممن له سلطة عليها، وبناءً على ذلك يُوقَّع العقاب المُشدد لجناية الاغتصاب على الخادم الذي يوافق بالإكراه خادمة أخرى تعمل معه في منزل واحد؛ لأنه يعد في هذه الحالة خادماً عند من له سلطة على المجني عليها.

٦- إذا تعدد الفاعلون للجريمة:

أي إذا ساهم شخصان أو أكثر في ارتكاب الجريمة والحكمة من تغليظ العقوبة هنا هو التغلب على مقاومة المجني عليها مما يسهل عليهم الفعل ويجعل التأثير عليها وشل مقاومتها أكثر فاعليه.

- أن يكون الجاني ممن له سلطة على المجني عليها، ويستوي في السلطة أن تكون قانونية أو فعلية، وقوامها ما للشخص من مقدرة على إنقاذ أوامره على المجني عليها والسيطرة على تصرفاتها. ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمته ورب العمل على عاملاته، اما السلطة الفعلية (وهي التي ترجع إلى واقع الأمر لا بناء على صفة قانونية) فمثالها سلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها، وكأن يسخر الجاني بعض الفتيات للتسول الحسابه ويفرض عليهن إتاوة معينة وإلا تعرضن للأذى، ففي هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال.
- أن يكون الجاني خادماً بالأجرة عند المجني عليها أو أحد ممن ذكروا فيها تقدم: لا يشترط أن يكون خادماً عند المجني عليها ذاتها، بل يستوي أن يكون خادماً عند أحد من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو له سلطة عليها، وعلى ذلك يتوافر الظرف المشدد إذا وقع خادم خادمه أخرى تعمل معه في منزل واحد، إذ هو في هذه الحالة يعد خادماً عند من له على المجني عليها سلطة
- تعدد الفاعلين للجريمة: وقد استحدث هذا الظرف المشدد. ويستوي في كل من الفاعلين المتعددين أن يكون قد ارتكب فعل الوقاع أو أن يكون فاعلاً مع غيره من ارتكب هذا الفعل، إذا كان قد أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة طبقاً للمادة ٣٩ (ثانياً) من قانون العقوبات بأن قام بعمل يعد بدءاً في التنفيذ، أو كان على مسرح الجريمة وأدى دوراً لازماً لوقوعها وقت ارتكاب وفقاً للخطة التي رسمها الجناة.

## المرفقات

## قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

### بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب للقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٢ مكرراً) و (٢٤٢ مكرراً/أ) من قانون العقوبات ،

النصان الآتيان :

مادة (٢٤٢ مكرراً) :

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختناً لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء ، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشمل إليه بالفقرة السابقة طبيباً أو مزولاً لمهنة التمريض ، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

وتقتضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها ، من الأطباء ومزولى مهنة التمريض ، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة ، وغلق المنشأة الخاصة التى

أجرى فيها الختان ، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها وإفقاتها ، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة ، أم كان مديرها الفعلى عالماً بارتكابها ، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، ونشر الحكم فى جريئتين يوميتين واسعى الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التى يُعينها الحكم عل نفقة المحكوم عليه .

مادة (٢٤٢ مكرراً أ) :

يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختنها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون .

كما يُعاقب بالحبس كل من روج ، أو شجع ، أو دعوا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



## قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

( المادة الأولى )

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكرراً ب)، نصها الآتي:

مادة (٣٠٩ مكرراً ب)

يُعدّ تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتمم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضى

القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ -

( الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي



**11 Abd Elrazzaq Elsanhory st, from Makram Ebied, Nasr City, Cairo, Egypt**

**VISIT US**



**Fax: 23490066 Tel: 23490061-23490062**

**Email: [ncw@ncwegypt.com](mailto:ncw@ncwegypt.com)**

**Website: [www.ncw.gov.eg](http://www.ncw.gov.eg)**



المجلس القومي للمرأة  
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

11 Abd Elrazzaq Elsanhory st, from Makram Ebied, Nasr City, Cairo, Egypt



Fax: 23490066 Tel: 23490061-23490062

Email: [ncw@ncwegypt.com](mailto:ncw@ncwegypt.com)

Website: [www.ncw.gov.eg](http://www.ncw.gov.eg)